وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون– تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
في الحقوق
تخصص: قانون جنائي
بعنوان:

جرائم الغش التجاري الواقعة على المستهلك

إعداد الطلبة:
* لوالي خالد
* معاشي أسماء

إشراف الدكتورة:
* بحري فاطمة

لجنة المناقشة		
د. حمر العين مقدم	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
د. بحري فاطمة	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومقررا
د. بوبكر سعيدة	أستاذ محاضر (ب)	عضوا مناقشا
د. محمودي قادة	أستاذة محاضرة (أ)	عضوا مدعوا

السّنة الجامعيّة

1441 ـ 1442هـ /2020- 2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾

سورة المطففين، الآيات: 01-02-03.

عن أبي هريرة أن رسول الله صلَّىَّ الله عليْه وسلَّم مرَّ على صبرة طعام، فأدخَل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: {**ما هذا يا صاحب الطعام؟** }، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: {**أفلا جعلته فوق الطعام؛ كي يراه الناس، مَن غشَّ فليس مِنِّي**} رواه مسلم

كلمة شكر

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ سورة إبراهيم، الآية07

نحمد الله عز وجل على فضله، حيث أتيحت لنا فرصة إنجاز هذا العمل بفضله فله الحمد أولا وآخرا

نشكر أولئك الأخيار الذين مدّوا لنا يد المساعدة خلال هذه الفترة وفي مقدمتهم أستاذتنا المشرفة على المذكرة الدكتورة *بحري فاطمة* فلها من الله الأجر ومنّا كل التقدير والاحترام حفظها الله، ومتعها بالصحة والعافية،

ونتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى أساتذتنا الأجلاء الذين قبلوا مناقشة مذكرتنا

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع أساتذتنا الأفاضل وكل عمّال وموظفي جامعة ابن خلدون –تيارت–

والشكر كل الشكر إلى كل من مد لنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة وإلى كل الأحبة والأصدقاء

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا

إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى:﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ النساء: 36

إلى الشمعة التي تحترق من اجل أن تضيء أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى أمي الغالية

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي الذي وجّهني نحو الصلاح والفلاح إلى أبي الحبيب أطال الله في عمرهما ورزقهما الصحة والعافية

إلى إخوتي وأخواتي: نور الهدى–إكرام– محمد أمين–نذير

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضاؤوا طريقي بالعلم

إلى كل الأصدقاء والصديقات الذين كانوا برفقتي أثناء مساري الدراسي

أهدي لهم جميعا ثمرة جهدي المتواضع

أسماء

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

روح أمي الغالية طيّب الله ثراها وأسكنها فسيح جناته

الأب الموقّر أطال الله في عمره ورزقه الصحة والعافية

إلى بناتي: رميساء– أسماء–سلسبيل

إلى التي كانت سندا وعونا لي حتى أتممت هذا العمل

زوجتي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل الزملاء والزميلات

إلى الذين أوقدوا قافية البهاء في ظلمة ال هـ ب ا ء

فأوقد

قافية الأقاحي من ألفٍ وياءٍ

خالد

قائمة المختصرات

المختصر	المعنى
ق ع	قانون العقوبات
ق م	القانون المدني
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	صفحة
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
د ت	دون تاريخ
د د ن	دون دار نشر
مج	مجلد
ج	جزء
د د ن	دون دار نشر
ف	فقرة
ع	عدد
P	Page

مقدمة

مقدمة:

تعد ظاهرة الغش التجاري من أبرز الظواهر المشينة التي صاحبت الإنسان منذ أن اهتدى إلى التعاملات التجارية، ومع التقدم العلمي والاقتصادي واتساع حركة التجارة، وازدحام الأسواق بأنواع من السلع والمنتجات الاستهلاكية التي لم تكن معهودة من قبل، فقد شهد العالم تزايدا غير مسبوق للإنتاج في شتى المجالات، ما أدى إلى توفر وتنوع مختلف السلع والخدمات التي يحتاجها الإنسان.

إلا أنه وبالقدر الذي تحققه هذه الوفرة من إيجابيات قد تساهم في النهوض بمستوى معيشة الإنسان من خلال تعدد السلع وتنوعها ، إلا أنها في المقابل لها جوانب سلبية تمس بالمستهلك الذي أصبح عرضة لمناورات وتلاعبات المنتجين والمتدخلين والأعوان الاقتصاديين والتجار نتيجة الجشع والرغبة في تحقيق الربح على حساب سلامة و صحة المستهلك، لاجئين في سبيل ذلك إلى مختلف الأساليب والطرق التي تمكنهم من الوصول إلى مبتغاهم.

ولعل الغش التجاري من أهم الأساليب التي يلجأ إليها المتدخلين في العملية الاستهلاكية لتحقيق مآربهم، ولقد أضحى هذا الأخير –الغش التجاري– يأخذ صورا وأشكالا متقنة، حيث تفننت العقول البشرية في عملية التدليس والغش، بحيث أصبح من الصعوبة بما كان التمييز بين المنتجات الأصلية والمنتجات المغشوشة.

ومع تفشي ظاهرة الغش التجاري وانتشارها بشكل واسع في مختلف المجالات والأنشطة والعمليات التجارية التي يكون فيها المستهلك طرفا ضعيفا، الأمر الذي استدعى تدخل الدولة للحد من اتساع نطاقه، والتقليل قدر الإمكان من آثاره السلبية على المستهلك.

وفي سبيل ذلك فقد اتجهت غالبية التشريعات إلى سن قوانين تهدف إلى حماية المستهلك من مختلف صور الغش التجاري الذي قد ينجم عن المتدخلين في العملية الاستهلاكية.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة، وبقصد توفير إطار ملائم يضمن الحماية اللازمة للمستهلك من مختلف المخاطر التي قد تواجهه في العملية الاستهلاكية، قام بسن قوانين تهدف إلى الحد من الغش التجاري بمختلف صوره.

ولما كانت قواعد القانون المدني مشوبة بالقصور في تحقيق الحماية الكاملة والمرجوة للمستهلك، وعدم تحقيقها للردع، كان لزاما على المشرع اللجوء إلى القواعد الجنائية التي تحقق الردع بشقيه العام والخاص، حيث أنه جرّم أهم صور الغش التجاري والمتمثلة في الغش والخداع، وذلك من خلال قانون العقوبات ،[1] باعتباره الشريعة العامة في التجريم والعقاب في الباب الرابع منه المعنون بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية ضمن المواد من 429 إلى 435مكرر منه، ولتوسيع الحماية الجنائية للمستهلك فقد تم استحداث قانون مكمل لقانون العقوبات في هذا الإطار، وهو القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، [2] والذي تضمن 95 مادة تناولت صور الغش التجاري سواء في الجانب الموضوعي أو الإجرائي.

من خلال ما تقدم تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع، بتبيان مجموع الضوابط القانونية سواء الموضوعية منها أو الإجرائية التي وضعها المشرع ضمانا لحماية المستهلك من الغش التجاري، حيث أن هناك تداخل بين مصالح الأطراف الفاعلة في المجال الاستهلاكي، ومن ثمة قد تطرح مسالة في غاية الأهمية وهي تحديد المدى الذي تدخل به المشرع لضمان حماية للمستهلك من الغش التجاري باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة الاستهلاكية.

[1] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر ج ج، العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة في 22يونيو 2016.

[2] – القانون رقم 09-03 المؤرخ في 27 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

أما بالنسبة لأسباب اختيارنا لهذا الموضوع، فهناك أسباب موضوعية تتمثل في كون ظاهرة الغش التجاري من الظواهر المتشعبة والمعقدة التي تثير العديد من الإشكالات، كونها من الظواهر المتحركة والمتطورة والتي لا يمكن ضبطها بشكل دقيق، كما أن حركة السلع والخدمات، وتنوع المنتجات في السوق –سواء المحلية أو المستوردة–، قد يؤدي إلى احتمال إفلات بعضها من الرقابة، ومن ثمة تطرح في الأسواق مشوبة بعيوب تجعل استهلاكها محفوفا بالمخاطر. بالإضافة إلى ارتفاع نسبة قضايا الغش التجاري، وما يُتداول يوميا سيما في وسائل الإعلام من إصابات وحوادث بسبب المنتجات المغشوشة التي لا تتوافق مع المعايير والشروط التي يجب أن تراعى فيها، كما أن هناك منتوجات بالغة التعقيد والخطورة، مما يشكل صعوبة في تحديد مدى تطابقها مع رغبات المستهلك والأضرار التي قد تنجرّ عنها.

أما بالنسبة للأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار موضوع الغش التجاري فتتمثل في الرغبة والاهتمام بالدراسات القانونية في مجال قانون الاستهلاك، وتسليط الضوء على الجرائم التي قد ترتكب ضد المستهلك من قبل المتدخلين سيما جرائم الغش التجاري، بالإضافة إلى كوننا ننتمي إلى فئة المستهلكين ولكي لا نقع ضحية غش بعض التجار والمحترفين عند اقتنائنا لبعض المنتجات.

وعلى ضوء ما سبق تبين لنا أن حماية المستهلك أصبحت أكثر من ضرورة، ولا يمكن التصدّي للأفعال التي تصيبه إلا بوضع قواعد قانونية تجرّم كل السلوكات التي من شأنها المساس بصحة وسلامة المستهلك، ولا يمكن أن تكون لهذه النصوص فعالية في محاربة الغش، إلاّ بوضع آليات تتولى رقابة كل الأفعال الصادرة من المحترفين وتوقيع العقاب لكل المخالفين للقوانين الموضوعة في هذا الشأن، وفي هذا الصدد تبرز معالم الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع والتي نطرحها كالآتي:

فيما تتجلى صور الغش التجاري التي تناولها المشرع الجزائري بالتجريم؟ وما هي الآليات التي استخدمها في سبيل الحد من جرائم الغش التجاري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، وبعد مرحلة جمع المادّة العلمية واقتباس المعلومات المتعلقة بالبحث، ارتأينا إتباع المنهج الوصفي لرصد ظاهرة الغش التجاري ومعرفة أسبابها والوصول إلى حلول لها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي والاستقرائي من خلال استقراء وتحليل مختلف النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة، لتحديد معالم جرائم الغش التجاري وآليات ردعها وقمعها في التشريع الجزائري في ضوء قانون العقوبات والقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ومن بين الدراسات التي تناولت موضوع الغش التجاري بالدراسة من زوايا متعددة نذكر:

أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ: الحماية الجنائية للمستهلك لل باحثة بحري فاطمة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، والتي تم فيها التطرق إلى الإطار العام للمستهلك، وكذا الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية بصفة عامة، حيث أنه تم فيها تناول أغلب الجرائم التي قد يتعرض لها المستهلك، والتي من ضمنها جرائم الغش التجاري، وأطروحة الدكتوراه المعنونة بـ: النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته "دراسة مقارنة"، لل باحث ولد عمر طيب، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، والتي تم التطرق فيها إلى تحديد المنتجات التي قد تسبب أضرارا للمستهلك جراء العملية الإستهلاكية، وآليات التعويض عن الأضرار، فقد غلب على هذه الدراسة الحماية المدنية للمستهلك أكثر منها الجزائية، وكذا أطروحة دكتوراه الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، لعبد الحليم بوقرين، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، والتي تطرق فيها الباحث إلى الحماية الجنائية للمعاملات التجارية بصفة عامة، سواء التقليدية أو الإلكترونية، حيث تناول الجرائم الماسة بالمستهلك كونه طرف ضعيف في المعاملات التجارية، وكذا الجرائم الماسة بالمعاملات التجارية بحد ذاتها.

وكون بحثنا كغيره من البحوث التي يتلقى معدّوها صعوبات وعوائق عديدة ، فأبرز الصعوبات التي واجهتنا خلال إنجاز هذه المذكرة نقص المراجع المتخصصة، بالإضافة إلى ضيق الوقت وصعوبة التوفيق بين إعداد البحث والواجبات الدراسية، سيما في ظل البروتوكول المعمول به لتفادي انتشار الوباء.

ولإيفاء هذا الموضوع حقه من الدراسة والإلمام بكل جوانبه اقتضى الأمر منا تقسيم هذا البحث إلى فصلين: حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الغش التجاري والذي قسمناه إلى مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الغش التجاري، وتعرضنا في المبحث الثاني إلى أطراف العلاقة الاستهلاكية –المستهلك والمتدخل-.

أما الفصل الثاني الذي كان موسوما بـ: الإطار القانوني للغش التجاري، فهو بدوره قسمناه إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول الجانب الموضوعي للغش التجاري، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى الجانب الإجرائي للغش التجاري.

الفصل الأول

ماهية الغش التجاري

كانت متطلبات الإنسان في السابق بسيطة، وبذلك كان إشباع حاجاته لا يتطلب الشيء الكثير، ولكن تطور الحياة وتعقدها أدى إلى ازدياد هذه الاحتياجات، فظهرت أنواع عديدة من السلع والخدمات، ونظرا لأن هذه الأخيرة تدرّ أموالا على التجار أو ما يصطلح عليهم بالمتدخلين في العملية الاستهلاكية عموما، فقد لجأ البعض منهم إلى توفير منتوجات مقلدة أو شبيهة أو حتى خداع وغش المستهلك مستغلين جهله بهذه المنتوجات، ورغبته الملحة في إشباع حاجاته، وهو ما اصطلح عليه بالغش التجاري.

كما أن الانتشار الغزير للسلع والخ دمات وتنوعها، يؤدي بالضرورة إلى المنافسة الشديدة بين المنتجين لتحقيق أعلى نسب ة من التسويق، دون الاهتمام بمصالح المستهلك الاقتصاديق وسلامته الجسدية. ورغم أن هذا التنوع في المنتجات له آثار إيجابية على المستهلك تتمثل في وفرة المنتجات وجودتها مما يؤدي إلى تلبية جل متطلبات ه، في المقابل له سلبيات كثيرة، لعل أخطرها وأشدها ضررا على المستهلك ظاهرة الغش التجاري الـتي زادت حدتها مع التطور الهائل في وسائل الإنتاج، الأمر الذي جعل المتدخلين في العملية الإنتاجية سيما المنتجين وفي سبيل تحقيق الربح، يلجؤون إلى ابتكار أساليب وطرق جديدة للغش التجاري، بغية تسويق منتجاتهم حتى ولو كان على حساب المستهلك.

ومن ثم كان لابد للدولة من بسط الحماية على المستهلك ، إذ تعد حمايته الترجمة الفعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان، ونظرا لاتجاه أغلب الدول إلى نظام اقتصاد السوق والذي يؤدي إلى سيطرة القطاع الخاص، ما ينجرّ عنه ظهور فئات من المتدخلين ذوي النفوذ، في حين يبقى المستهلك في مركز ضعف، ناهيك عن التطورات الاقتصادية التي شهدها ال عالم، والتي خلقت أوضاعا جديدة وخاصة، أظهرت عدم كفاية القانون المدني لحماية المستهلك من الغش والخداع الذي يتعرض له بشكل شبه يومي و بأشكال متجددة ومبتكرة من قبل طرف يفوقه علما و قدرة، بالإضافة إلى المصاريف التي يبذلها المستهلك المتضرر في حال قرر إتباع القضاء المدني، وفضلا

على التأخير في الفصل في قضيته، الأمر الذي يجعله يفضل تحمل الضرر الصادر عن المتدخل على اللجوء إلى المحاكم المدنية.

لهذا كان من الضروري أن يتدخل المشرع بقوانينه الجنائية لتقرير حماية فعّالة للمستهلك من جريمة الغش، ليس من خلال قانون العقوبات فحسب، بل لجأ إلى سن قانون خاص وشامل يتمثل في قانون حماية المستهلك و قمع الغش الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى إعادة التوازن في العلاقة بين المتدخل و المستهلك.

ومن هذا المنطلق وبقصد الإحاطة بكل جوانب ظاهرة الغش التجاري ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول مفهوم الغش التجاري في **المبحث الأول**، وبعد ذلك نتطرق إلى أطراف العلاقة الاستهلاكية –المستهلك والمتدخل– في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: مفهوم الغش التجاري.

يعتبر الغش التجاري من الظواهر الاجتماعية المستهجنة والخطيرة، التي تتنافى مع المبادئ والقيم الإنسانية، كونها تمس بأسمى حقوق الإنسان وهي السلامة الجسدية والنفسية، كما أن ضررها لا يقتصر على فئة المستهلكين فحسب، بل يمتد إلى التأثير على التنمية الاقتصادية، هذا من جهة. ومن ناحية أخرى فإن تفشي هذه الآفة الاجتماعية قد يؤدي إلى فقدان الثقة في السلع والخدمات الإنتاجية، مما يجعل الكثير من المستهلكين يحجمون على اقتناءها، فينتهي بها الأمر إلى الكساد والركود.

وبما أن تحديد الشيء جزء أساسي لفهمه، كان لابد من تناول مفهوم الغش التجاري الذي يعتبر من المصطلحات الشاملة، حيث أنه يتداخل مع العديد من المفاهيم، كونه مصطلح غير دقيق وغامض.

ولمعرفة هذا الأخير –الغش التجاري– وتحديد نطاقه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: سنتناول تعريف الغش التجاري وتحديد أهم صوره في **المطلب الأول**، ثم نتطرق إلى محل الغش التجاري في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: تعريف الغش التجاري وتبيان صوره.

مصطلح الغش التجاري من المصطلحات التي لا يمكن أن نستوعب أحكامها قبل أن ندرك حقيقتها، وبما أن الحكم على الشيء فرع من تصوره، فإننا سنتناول في هذا المطلب تعريف الغش التجاري في **الفرع الأول**، وأهم صور الغش التجاري في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: تعريف الغش التجاري.

الغش التجاري في مفهومه العام هو الإخلال بالصفات الجوهرية للمنتوج، وللإلمام بكل جوانب الغش التجاري بقصد الوصول إلى تعريف جامع مانع له سنتناول في هذا الفرع تعريف

الغش التجاري في اللغة (**أولا**)، وبعدها نبين نظرة الفقهاء حول تعريف الغش التجاري (**ثانيا**)، لنصل إلى تعريفه في أهم التشريعات سيما المشرع الجزائري (**ثالثا**).

أولا: تعريف الغش التجاري لغة.

الغش التجاري مركب وصفي، يتكون من صفة وهي التجاري، وموصوف وهو الغش، لهذا سنبين تعريف الغش في اللغة، ثم تعريف التجارة، وذلك على النحو الآتي:

1-تعريف الغش لغة:

"الغشُّ: نقيض النُّصح، وهو مأخوذ من الغَشَشْ: المشرب الكدِر، وغشَّهُ، يغِشَّهُ غشًّا لم يمحضه النصيحة" [1]

والغش في القاموس المحيط: "نقيض النصح، وغشَّهُ لم يمحضه النصح، وأظهر له خلاف ما أضمر"[2]

2-تعريف التجارة في اللغة:

"تَجَرَ يَتْجُرُ تَجرًا وتِجَارَةً، باع واشترى، وكذلك اتَّجر وهو افتعل، وتقول العرب: إنه لتاجرٌ بذلك الأمر: أي حاذقٌ"[3]

والتجارة هي : "التصرف في رأس المال طلبا للربح"[4]

أما الغش التجاري ككلمة مركبة فيقصد بها:

---

[1] – محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 3، 1414هـ، مج6، ص 323.

[2] – مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ/2005م، ص 600.

[3] – ابن منظور، المصدر السابق، مج4، ص 89.

[4] – عبد الله معصر، معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ/2007، ص 40.

"إبداء البائع ما يوهِمُ كمال في مبيعه كذبا أو كتم عيبه"[1]

أو هو: "أن يوهم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع أو يكتم فقد موجود"[2]

أو هو : "كتم كل ما لو علمه المبتاع كرهه"[3]

ثانيا: تعريف الغش التجاري في الفقه القانوني.

الغش التجاري كغيره من المفاهيم التي اجتهد الفقهاء في تعريفها وتبيان حقيقتها، ومن أبرز ما قيل عن الغش التجاري الآتي:

الغش التجاري هو: "كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على جوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطاء شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن"[4]

وهناك من عرّفه بأنه: "كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به"[5]

---

[1] – محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993، ص 370.

[2] – الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج3، ص 189.

[3] – شهاب الدين أحمد بن أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994، مج5، ص 172.

[4] – زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 106.

[5] – كالم حبيبة، حماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 101.

كما تم تعريف الغش التجاري بأنه: "كل فعل عمدي إيجابي ينصب على منتوج، فيكون هذا مخالفا لما هو وارد في النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد معايير المنتوجات لكي تعد صالحة للاستهلاك، فهو يتحقق بإضافة مادة غريبة عن المنتوج مما قد يؤدي إلى تغيير وظيفته، أو بانتزاع عنصر من عناصر المنتوج، أو بإخفاء رداءته وإظهاره في صورة حسنة" [1] يتبين من خلال استقراء هذه التعريفات أن الغش التجاري هو إظهار المنتوج على غير حقيقته وتزيينه خلافا للواقع، وذلك بقصد خداع وتضليل المستهلك.

ثالثا: التعريف التشريعي للغش التجاري.

نظرا لكون الغش التجاري من الآفات الخطيرة التي تنجر عنها أضرار جمة، سواء على التنمية الاقتصادية، أو على فئة المستهلكين، فإن أغلب التشريعات أدركت هذه الخطورة وتناولت هذه الظاهرة بالتجريم والعقاب، لذلك ارتأينا أن نتناول تعريف الغش التجاري في التشريعات المقارنة، ثم نبين كيف تناوله المشرع الجزائري.

1-تعريف الغش التجاري في التشريعات المقارنة:

جرت العادة أن المشرع ليس من اختصاصه أن يقوم بالتعريف تاركا ذلك للفقه، إلا أن بعض التشريعات تعرضت لتعريف الغش التجاري، وعليه سنورد تعريف الغش التجاري في القانون الإماراتي كصورة عن التشريعات العربية، وتعريفه في القانون الفرنسي كصورة عن التشريعات الغربية.

أ-تعريف الغش التجاري في القانون الإماراتي:

عرّف المشرع الإماراتي الغش التجاري في المادة الأولى من القانون الإتحادي [2] بأنه: «**خداع أحد المتعاملين بأية وسيلة كانت وذلك بتبديل أو تغيير ماهية السلع أو مقدارها أو جنسها**

[1] - عمر عيسى الفقي، جرائم قمع الغش والتدليس، المكتب الفني للموسوعات القانونية، بور سعيد، مصر، 1998، ص 80.

[2] - القانون الإتحادي رقم 19 لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري.

أو سعرها أو صفاتها الجوهرية أو منشئها أو مصدرها أو صلاحيتها أو أي أمر آخر متعلق بها أو تقديم بيانات تجارية غير صحيحة أو مضللة عن المنتجات المروجة، ويشمل ذلك التدليس والتقليد وغش الخدمة بعدم اتفاقها مع القوانين النافذة بالدولة أو انطوائها على بيانات كاذبة أو مضللة»

ب– تعريف الغش التجاري في التشريع الفرنسي:

لم يعرف المشرع الفرنسي الغش التجاري في نصوصه القانونية، إلا أن محكمة النقض الفرنسية عرّفته على أنه: " **كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التعريف بالتركيب المادي للمنتوج**"[1]

2–تعريف الغش التجاري في التشريع الجزائري:

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لم يضع تعريفا للغش التجاري إلا أنه تناوله في قانون العقوبات[2]، في الباب الرابع من الكتاب الثالث من الجزء الثاني منه تحت عنوان: الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية في المواد من 429 إلى 435 مكرر، وكذا القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،[3] في المواد من 68 إلى 80.

[1] – محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، القاهرة، ط 1، 2005، ص 03.

[2] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر ج ج، العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة في 22يونيو 2016.

[3] – القانون رقم 09-03 المؤرخ في 27 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

الفرع الثاني: صور الغش التجاري.

للغش التجاري صور كثيرة ومتعددة، إلا أننا سوف نتطرق في هذا الفرع الصور التي طالها التجريم في جل التشريعات سيما التشريع الجزائري الذي جرّم الخداع والغش، اللذان يعتبران من أهم صور الغش التجاري وأخطرها وأشدها ضررا على المستهلك.

أولا: الخداع.

يعتبر الخداع من أقدم صور الغش التجاري وأكثرها شيوعا، فهو يتداخل مع بعض المفاهيم كالنصب والتدليس المدني، لذلك سوف نتطرق إلى تعريف الخداع ونميزه عن بعض المصطلحات المشابهة له.

1-تعريف الخداع:

لم يتطرق المشرع الجزائري لا في قانون العقوبات [1]، ولا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2]لتعريف الخداع، تاركا ذلك للفقه الذي اجتهد في تعريفه على النحو الآتي:

"الخداع هو إلباس أمر من الأمور مظهرا مخالفا حقيقة ما هو عليه"[3]

وهناك من يعرفه بأنه: "القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخلف ما هو عليه في الحقيقة والواقع، فهو تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين [بائع أو مشتري] [4]في الغلط حول البضاعة التي استلمها أو التي وصلت إليه"[1]

---

[1] – الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] – القانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] – محمد بوفادي، حماية المستهلك في ضوء قانون زجر الغش في البضائع، محكمة، الكتاب الأول، العدد 1، 2003، ص 81. وينظر أيضا:

M-Kahloula et G-Mekamcha, La protection du consommateur en droit Algerien (deuxiéme partie), Idara, revue de l'ecole nationale d'administration, volume 6, N° 1,1996, p48.

[4] – أفعال الخداع التي تصدر من المشتري كحالة البائع الذي ينقل البضاعة إلى مخازن المشتري لوزنها، فيغش المشتري في موازينه، أو تصدر منه طرق احتيالية أو تصريحات كاذبة تشكك البائع في نوع ومصدر البضاعة لشرائها بثمن أقل ويحدث في=

أو هو: "القيام ببعض الأكاذيب والحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة"[2]

نلاحظ من خلال هذه التعاريف أنها تقريبا تدل على نفس المعنى وإن اختلفت في بعض الجزئيات، فالتعريف الأول عام ينطبق على كل خداع سواء وقع على المستهلك أو على غيره.

أما التعريف الثاني فهو توضيح لمعنى الخداع الواقع في مجال المعاملات، وهو الخداع الواقع على المتعاقد سواء كان مشتريا أو بائعا، وهذا لا يتوافق مع مجال بحثنا، حيث أن مجال الحماية من الخداع تتعلق بالمستهلك فقط، وليس بحماية البائع في مجال تخصصه.

أما بالنسبة للتعريف الأخير فقد اكتفى بالكذب البسيط ولم يدخل المناورات الاحتيالية، حيث أنها تتجاوز الكذب البسيط المجرد.

ومن ثمة فإن أقرب التعاريف إلى الصواب هو التعريف الآتي:

"الخداع هو القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء المتعاقد عليه على غير حقيقته، فهو تصرف من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط حول المنتوج"[3]

=محلات بيع وشراء التحف والأشياء القديمة حيث يحاول المشتري 'صاحب المحل' أن يقلل من قيمة الأشياء المعروضة عليه لشرائها بأن يشكك صاحبها 'البائع' في أصلها. ينظر: حسني الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، قانون قمع التدليس والغش معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1986، ص 38.

[1] – حسني الجندي، قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2009، ص 15.

[2] – أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية 'دراسة مقارنة'، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2005، ص 165.

[3] – بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 66.

2-تمييز الخداع عما يشابهه من المفاهيم الأخرى:

يختلف الخداع عن أنواع التدليس الأخرى، وإن كان يتداخل معها في بعض الجزئيات، فالخداع الجنائي يختلف عن التدليس المدني، كما يختلف عن النصب المنصوص عليه في قانون العقوبات، وبهذا سنميز بين الخداع وهذه المفاهيم فيما يلي:

أ) التمييز بين الخداع والتدليس المدني:

إن الخداع والتدليس المدني كلاهما يشتركان في إيقاع المتعاقد أو المستهلك في الغلط، [1] ويختلفان في عدة نقاط نوجزها كالآتي:

-في التدليس المدني يكفي الكتمان الذي هو عدم إظهار ما يشوب المنتوج من عيب حتى يقع المتعاقد في الغلط، أما بالنسبة للخداع فلابد من أعمال إيجابية خارجية صادرة عن المتدخل الذي يوهم المستهلك بأن المنتوج حقيقي. [2]

- يشترط في التدليس المدني درجة من الجسامة لإبطال العقد، أما في الخداع فلا يلزم ذلك، فكذبة واحدة حول المنتوج تكفي لقيام الجريمة، وبذلك فالخداع أوسع نطاقا من التدليس، ومن ثم لا يمكن تطبيق الجزاء الوارد في القانون المدني الخاص بالتدليس على الخداع الذي أحال المشرع العقاب عليه لأحكام قانون العقوبات. [3]

-في التدليس المدني لابد أن يثبت المدلّس عليه أنه ما كان ليبرم العقد لو علم بالحقيقة أي أن التدليس هو السبب الدافع إلى التعاقد، كون التدليس عيب من عيوب الإرادة عند تكوين العقد،

---

[1] – إيمان بن وطاس، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش وفقا للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018/2017، ص249.

[2] – منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 177.

[3] – حورية زاهية سي يوسف، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد01، 2007، ص ص 29-30.

في حين أن الخداع لا يشترط ذلك كونه تضليل أو حيلة أثناء تكوين العقد أو عند التنفيذ، وتقوم جريمة الخداع حتى ولو لم يكن ذلك الغلط هو السبب الأساسي الدافع إلى التعاقد، فيكفي لقيام الجريمة أن يكون الغلط حول طبيعة المنتوج أو صفاته الجوهرية...الخ، ويمتد أثر الضرر الناتج عن الخداع إلى العامة بينما أثر الضرر الناتج عن التدليس يلحق المتعاقد فقط طبقا لمبدأ نسبية أثر العقد. [1]

ب)التمييز بين الخداع والنصب:

يتشابه كل من الخداع والنصب إلى درجة يمكن من خلالها القول بأن الخداع صورة مخففة من النصب، حيث أنهما يقومان على فكرتي الخداع والإيهام، الأمر الذي يستلزم القيام بفعل إيجابي، ويترتب عليه التأثير على إرادة المجني عليه وإصابتها بعيب الرضا، [2] إلا أنهما يختلفان في النقاط التالية:

-يختلف الخداع عن النصب من حيث درجة التدليس، فيكفي لقيام جريمة الخداع مجرد الكذب، ولو لمرة واحدة على المتعاقد الآخر-المستهلك- حول نوعية المنتوج أو كميته مثلا، بينما لا يكفي مجرد الكذب لقيام النصب، بل يجب أن يقترن بأفعال مادية أو وقائع خارجية أو بنوع من الجدل المسرحي كعمل على الاعتقاد بصحته. [3]

-إن هدف الجاني في جريمة النصب هو الاستيلاء على كل أو بعض أموال المجني عليه بمقابل زهيد أو بدون مقابل، في حين يهدف الجاني في جريمة الخداع إلى تحقيق ربح غير مشروع عن طريق عملية تجارية سليمة في ظاهرها، فالمشتري الذي لا يحصل على مقابل للثمن الذي دفعه أو على

[1] - إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 250.

[2] - أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 167.

[3] - حسني أحمد الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، مصر، ط3، 2000، ص25.

شيء عديم القيمة يجعلنا بصدد جريمة النصب، غير أن نفس الفعل يوصف بالخداع عندما يكتسي الشيء المباع مظهرا حقيقيا على خلاف الواقع.[1]

-كما يختلفان من حيث الوسائل المستعملة، فوسائل الاحتيال في جريمة النصب محددة على سبيل الحصر، بموجب المادة 372 من قانون العقوبات [2]، فيتحقق فعل النصب لما يقوم الجاني بالتصرف في أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات، أو أوراقا مالية أو وعودا، أو مخالصات، أو إبراء من التزامات، ليست ملكا للجاني، باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية، أو اعتماد مالي خيالي، أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء، [3] أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية، في حين لم يهتم المشرع بتحديد الوسائل المستعملة في جريمة الخداع ولم يحصرها، ولم يجعلها ركنا في الجريمة، وبذلك يمكن القول أن وسيلة الخداع في جريمة النصب أضيق نطاقا منها في جريمة الخداع.

وتجدر الإشارة أن المشرع استثناء، عدّد الوسائل المستعملة في جريمة الخداع، وحصرها في أربع حالات في المادة 69 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وجعلها ظرفا مشددا للعقاب وتتمثل في:

*الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.

*طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو حجم المنتوج.

*إشارة أو ادعاءات تدليسية.

*كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى.

---

[1] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن "دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط1، 2006، ص 308.

[2] – الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط6، 2007، ج1، ص 428.

والتي سوف نشرحها في حينها.

ثانيا: الغش.

الغش كصورة من صور الغش التجاري ليس وليد المجتمعات الحديثة، إنما هو من أقدم الظواهر المشينة التي عرفتها البشرية، والتي زادت حدتها مع التطور التكنولوجي الحاصل، مما يؤثر سلبا على الدولة في تنميتها الاقتصادية، ويمتد ضرره إلى المستهلك. الأمر الذي يتطلب منا تعريف الغش كصورة من صور الغش التجاري، وتمييزه عما يشابهه من المفاهيم، وهذا ما سوف نتناوله من خلال الآتي:

1-تعريف الغش:

لم يعرف المشرع الجزائري الغش على غرار جل التشريعات المقارنة، تاركا ذلك للفقه والقضاء اللذان اجتهدا فيه على النحو التالي:

عرّف بعض الفقه الغش على أنه: "كل فعل عمدي إيجابي ينصب على منتوج، فيكون هذا مخالفا لما هو وارد في النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد معايير المنتوجات لكي تعد صالحة للاستهلاك، فهو يتحقق بإضافة مواد غريبة عن المنتوج مما قد يؤدي إلى تغيير وظيفته، أو بانتزاع عنصر من عناصر المنتوج أو بإخفاء رداءته وإظهاره في صورة حسنة"[1]

وهناك من عرّفه على أنه: "كل فعل أو مجموعة أفعال مرتبطة ومتتابعة إيجابية عمدية، أتاها الفاعل من أجل النيل من الصفات أو الخصائص أو فائدة أو ثمن السلعة محل التعاقد، دون

[1] – عمر عيسى الفقي، جرائم قمع الغش والتدليس، المكتب الفني للمؤسسات القانونية، بور سعيد، مصر، ط 1، 1998، ص 80.

علم من الطرف الآخر، سواء تم ذلك بانتزاع بعض فوائدها، أو بطريق الخداع أو خلطها بأخرى، أو بإضافة مادة مغايرة لها شريطة أن يكون الخلط والإضافة من مادة أخرى أقل جودة منها"[1]

أو هو: "كل فعل ينصب على سلعة أو خدمة مما يعنيه القانون، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع، أو من أصول الصناعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها، بشرط عدم علم المتعامل"[2]

وعرّفته محكمة النقض الفرنسية بأنه: "كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج"[3]

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن الغش كما يتحقق بإضافة مادة غريبة إلى البضاعة أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة، يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، ويتحقق ذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكنها من صنف أقل جودة، بغرض الإيهام بأن هذا الخليط خالص لا شائبة فيه أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة. [4]

2-تمييز الغش عما يشابهه من المفاهيم:

تداخلت عدة مفاهيم مع مصطلح الغش، كونها تنطوي على تصرفات احتيالية لتحقيق نتيجة مشروعة، وغالبا ما يطلق عليها كلها وصف الغش، الأمر الذي يفرض علينا وضع خط فاصل بين الغش الذي نحن بصدد دراسته، وبعض المفاهيم الأخرى المشابهة له.

[1] – محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك في ضوء التشريع والفقه والقضاء، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، مصر، ط1، 2008، ص 23.

[2] – سوسن سعيد شندي، جرائم الغش التجاري، دار النهضة العربية، مصر، دط، 2010، ص 10.

[3] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 317.

[4] – أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 194.

أ)تمييز الغش عن الخداع:

مما سبق يتضح أن الغش يقع على المنتوج ذاته بتزييفه، أما الخداع فيستهدف من وراءه تضليل المستهلك فقط دون المساس بجوهر المنتوج، أي دون إدخال تغيير في تركيبته، إضافة إلى محل جريمة الغش، فهو نوع معين من المنتوج الموجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني، بينما جريمة الخداع تقع على مل ما يعتبر منتوج.

بالإضافة إلى أن الغاية من تجريم الغش هو حماية الصحة العامة، وبذلك الحماية من المنتوجات المغشوشة، بينما الهدف من تجريم الخداع حماية أوضاع التعامل والثقة بين المستهلك والمتدخل.[1]

ويترتب على ذلك أن فعل الغش يتحقق بمجرد وقوعه ولو لم يكن هناك متعاقد، أما الخداع فيجب لقيامه وجود المتعاقد الآخر طبقا للمادة 429 من قانون العقوبات. [2]

لذلك قيل بأن جريمة الغش هي نوع من الخداع، وإنه عندما تقوم إمكانية إطلاق التكييفين معا على واقعة واحدة، فإنه يتم الأخذ بتكييف الخداع. [3]

ب)تمييز الغش عن التزوير:

يقصد بالتزوير "التقليد والتزييف قصد التغيير والغش" [4]، ومن ثم فإن كل من الغش والتزوير أفعال تنطوي على تغيير الحقيقة وإلحاق الضرر بالغير، وإن كان المقصود بالغير في جرائم التزوير يصدق على الدولة استنادا لمحل الجريمة، بينما يكون الإضرار في جرائم الغش موجها مباشرة إلى الأفراد.

---

[1] – عبد الفضيل محمد أحمد، نظرية الأعمال التجارية والتجار وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1973، ص 167.

[2] – وبالرجوع إلى المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجدها لا تستوجب وجود عقد أو متعاقد لقيام جريمة الخداع.

[3] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 318.

[4] – المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط1، 2000، ص 630.

كما أن كل من الغش والتزوير يشتركان في الطبيعة المنقولة لمحل الجريمة، وإذا كان المنقول في جريمة الغش قد يكون ماديا كما في السلع، وقد يكون معنويا كالخدمات، فكذلك التزوير قد يقع على منقول مادي كالنقود بأنواعها، أو يقع على منقولات معنوية كأختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات والشهادات والمستندات، وإن كان الفرق بينهما يكمن فقط في ملكية محل الجريمة، فهي في الغش ملك للغاش، بينما في التزوير هي ملك للدولة أو إحدى هيئاتها. [1]

كما أن الغش يعتبر من الجرائم التجارية، بينما التزوير يعد من الجرائم المالية، ويلتقيان في كونهما ينضويان تحت زمرة ما أصبح يعرف حديثا بالجرائم الاقتصادية. [2]

ج)التمييز بين الغش والعيب الخفي:

يستشف من خلال استقراء المادة 379 من القانون المدني الجزائري، [3] أن العيب الخفي هو ذلك العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة والمستفادة مما هو مبين في العقد. [4]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص ص 229-242.

[2] – عادل عبد الله خميس المعمري، الأنماط المستحدثة للجريمة الاقتصادية، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 36، أفريل 2002، ص ص 40-41.

[3] – الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر، العدد43، الصادرة في 22 يونيو 2005.

[4] – تنص المادة 379 من الأمر رقم 75-58 على: «**يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.**

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي إلا إذا اثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه»

وما يجعل العيب الخفي شبيه بالغش، التداخل القائم بينهما، فبالنسبة للمنتوج سواء كان معيبا أو مغشوشا، ففي كلتا الحالتين يفقد ذلك المنتوج الغرض الذي أعد من أجله، كما يمكن أن ينقص الانتفاع به. [1]

ورغم أن هناك تشابه بين العيب الخفي والغش، إلا أن هناك نقاط اختلاف بينهما تتمثل في:

*إن العيب الخفي هو الآفة الطارئة التي تلحق بالمبيع وتصيبه بشكل عارض تخِل بالمنفعة المقصودة على عكس الغش، فهو فعل ينصب على منتوج معين ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع.

* يظهر في الغش سوء نية المتدخل، لأنه يعمد إلى استعمال الطرق الاحتيالية، وذلك بهدف تضليل المستهلك وإيقاعه في الغش، على خلاف العيب الخفي الذي يكون فيه البائع ضامنا للمبيع سواء كان سيء أو حسن النية. [2]

* إن اكتشاف العيب الخفي يمنح الحق للمدعي برفع دعوى مدنية وهي دعوى ضمان العيوب الخفية على المدعى عليه، أما إذا اكتشف المشتري الغش في المبيع فإن ذلك يثير المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني: محل الغش التجاري.

الجريمة بصفة عامة لابد لها من محل يقع عليه فعل الجاني، وجريمة الغش التجاري كغيرها من الجرائم تتطلب محلا ينصرف إليه السلوك المجرم.

لذلك سنتناول في هذا المطلب محل الغش التجاري الخاضع للحماية الجزائية للمستهلك، الأمر الذي يقتضي منا التعرف على المنتوج باعتباره محلا للغش التجاري في **الفرع الأول**، وبعد ذلك نعرّج إلى دراسة عناصر المنتوج في جريمتي الخداع والغش في **الفرع الثاني**.

[1] – إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي 'دراسة مقارنة'، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 420.

[2] – المرجع نفسه، ص 420.

الفرع الأول: المنتوج كمحل للغش التجاري.

المحل من الناحية القانونية هو كل ما يصلح لأن يكون محلا لحق من الحقوق المالية، وكل من الشيء المادي والمعنوي يصلح لأن يكون محلا للفعل المكون للجريمة. [1]

ومحل الغش التجاري هو المنتوج الذي يعتبر مصطلحا اقتصاديا في الأصل، غير أنه انتقل بقوة إلى ساحة القانون، وأصبح موضع اهتمام العديد من فروع القانون، سيما القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، ولهذا سوف نتناول المفهوم الفقهي للمنتوج، والمفهوم الذي تبناه المشرع الجزائري للمنتوج، ثم نتناول تقسيم المنتوجات.

أولا: المفهوم الفقهي للمنتوج.

يرى بعض الفقه أن المنتوج هو: "كل الأموال المنقولة بمختلف أنواعها، سواء تلك التي تستهلك بأول استهلاك، كالمواد الغذائية، أو تلك التي تستهلك بمرور الوقت، كالآلات والأجهزة والأدوات بكل أنواعها، ولا فرق بين المواد الطبيعية بالمنتوج الزراعي، أو الحيواني والمواد التي تكون موضوع نشاط صناعي أو المواد الصيدلانية، كما ينطبق معنى المنتوج على كل المنتوجات سواء المنتجة في الجزائر أو المستوردة من دول أجنبية"[2]

كما يعرّف أيضا بأنه: "حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية، بغض النظر عن مصدرها زراعيا أو صناعيا"[3]، ويعرف جانب آخر من الفقه المنتوج بأنه: "كل منقول، سواء تعلق الأمر بمادة أولية تم تحويلها صناعيا، أم لم يتم تحويلها، وسواء تعلق الأمر بمنقول اندمج في عقار أم لم يندمج"[4]

---

[1] – حسني الجندي، المرجع السابق، ص 22.

[2] – حامق ذهبية، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 213.

[3] – عبد المنعم محمد مبارك– محمود يونس محمد، أساسيات علم الاقتصاد، المكتبة الاقتصادية بالدار الجامعية، بيروت، لبنان، دط، دت، ص 196.

[4] – زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 40.

ما يلاحظ على هذه التعريفات أنها استبعدت العقار من نطاق مفهوم المنتوج [1]، وهذا الأخير يتخذ عدة أنواع، فقد يكون زراعيا أو صناعيا، أيا كان مصدر إنتاجه، كما أن الخدمة لم تجد مجالا في مفهوم المنتوج —من خلال التعريفات الفقهية–، وبذلك اقتصر مفهوم المنتوج على الأشياء الملموسة ماديا، دون الأداءات الأخرى.

ثانيا: مفهوم المنتوج في التشريع الجزائري.

عرّف القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) المنتوج في مادته الثانية بأنه: «**كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته...**» [2]

يلاحظ على هذا التعريف أن كلمة منتوج جاءت بصيغة العموم لا تتضمن أي استثناءات، مما يفهم أنها تمتد لتشمل المنتوجات الزراعية والحرفية، والمنتوجات المحلية والمستوردة.

كما جاء تعريف آخر للمنتوج في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، [3] على أنه: «**كل شيء منقول مادي، ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية**»، استنادا إلى هذا التعريف المنتوج يكون منقولا موجها للاستهلاك، ويستثنى منه العقار والخدمة.

وجاء في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى)، في المادة الثانية منه في فقرتها الثانية بأن المنتوج هو: «**كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة**»

---

[1] – يرى الفقيه محمد بودالي أن العقارات أو المساكن تعتبر منتوجا قابلا للاستهلاك، وتخضع بالتالي للحماية الخاصة التي يقررها قانون حماية المستهلك. ينظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 29.

[2] – القانون رقم 89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، المؤرخ في 07 فبراير 1989، ج ر ج ج، العدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1989.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المؤرخ في 30 يناير 1990، ج ر ج ج، العدد 05، الصادرة في 31 يناير 1990.

والمنتوج كذلك عرّفه القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس في المادة 03/الفقرة 11 التي نصت على أنه: «**كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة**»[1] كما ورد تعريف للمنتوج في المادة 140 مكرر/ الفقرة 02 من القانون المدني [2]التي نصت: «**يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية، والصيد البحري والطاقة الكهربائية**» في حين عرّفته المادة 03/ الفقرة 10 من القانون رقم 09-03 بأنه: [3] «**كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا** »، كما تضمنت نفس المادة تعداد لخصائص المنتوج بأنه منتوج سليم، ونزيه ومضمون، وقابل للتسويق.

ثالثا: تقسيم المنتوجات.

بالرجوع إلى المادة 03/الفقرة 10 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي جاء فيها: «**المنتوج:** كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجان»، نجد هذه الأخيرة قد ميزت بين السلعة والخدمة، باعتبارهما مصطلحات خاصة بمنظومة الاستهلاك في الوقت الراهن، وللتفرقة بين السلعة والخدمة أهمية بالغة، ومن ثم سنتطرق إلى السلعة، ثم نتناول الخدمة بالدراسة.

1-السلعة:

السلعة هي كل منقول من الوجهة الجنائية، فتشمل كل شيء يمكن نقله حتى العقارات بالتخصيص والاتصال، وسواء كان صلبا أو سائلا أو غازيا، سواء كان مشروعا أو غير مشروع

[1] - القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المؤرخ في 23 جوان 2004، ج ر ج ج، العدد 41، الصادرة بتاريخ 24 جوان 2004.

[2] - الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3] - القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

كالمخدرات والأسلحة غير المرخصة والمواد المستوردة بغير ترخيص والمواد المهربة وغيرها من السلع غير المشروعة، فكل ما كان محلا للتعامل ولو كان باطلا في نظر القانون يصلح لأن يكون محلا للغش التجاري. [1]

ولا يشترط في السلع أن تكون ذات قيمة معينة، سواء مادية أو معنوية، كما لا يشترط أيضا أن يترتب عليها إضرار بالصحة العامة. [2]

ولقد تضمن القانون 09-03 تعريف السلعة في المادة الثالثة منه بأنها: «...**كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا**»

ما يلاحظ من خلال ما سبق أن كل الأموال يجوز أن تكون محلا للاستهلاك، مادام أنه تم اقتناؤها لغير غرض مهني، فيدخل ضمن السلع المواد الغذائية والمواد غير الغذائية، ومواد التجميل والتنظيف البدني، والمواد الصيدلانية، والأجهزة الطبية.

وبالرجوع إلى المادة 03 من القانون 09-03، فأن المشرع لم يشترط عنصر الجدّة في السلعة محل الاستهلاك، ومن ثم فإن الأشياء القديمة تعتبر سلعة مشمولة بالحماية، ويعتبر مستهلكا من يقتني أشياء مستعملة، خاصة وأن المستهلكين في الجزائر يقبلون كثيرا على سوق الأشياء المستعملة. [3]

كما ننوه إلى أن معرفة أنواع السلع ليس الهدف منه حصرها، وإنما تكمن الأهمية وراء ذلك في تحديد مجال تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الموضوع.

---

[1] – معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين التموين والتسعير الجبري وأمن الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2، 1984، ص 27.

[2] – حسني الجندي، المرجع السابق، ص 24.

[3] – إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 115.

2-الخدمة:

تعد الخدمة الصنف الثاني للمنتوج، وهي تشمل جميع الأداءات القابلة للتقدير نقدا.

ولقد ورد تعريف الخدمة في المادة 03 من القانون 09-03 على أنها: «**كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة**»

كما يعتبر الفقه الفرنسي أن الخدمة هي كل أداء لا يتمثل في تسليم منتوج وأنها شيء غير مادي. [1]

فالمقصود هنا بالخدمة هي التي تشمل جميع النشاطات التي تقدم كأداءات باستثناء عملية تسليم السلع، وبذلك تكون كل الأداءات تدخل ضمن الخدمة حتى ولو كانت ملحقة بعقد البيع، كما هو الحال بالنسبة لخدمة ما بعد البيع، التي تشمل كل أنواع الخدمات التي تؤدى بعد نهاية عقد البيع، وتتعلق بالأموال المباعة مهما كان نوع المقابل كالتصليح والتركيب والصيانة...، بينما تشمل الخدمة المنفصلة عن عقد البيع كل الأداءات التي تتعلق بالنشاطات التجارية والحرفية والصناعية، ونشاطات المهن الحرة، ونشاطات البنوك والنقل...الخ. [2]

وما تجدر الإشارة إليه أخيرا أن قواعد القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لا تنطبق على جميع السلع والخدمات، ذلك أن هناك من المنتوجات التي تخضع لتنظيمات تشريعية خاصة، وبالتالي تخرج من نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك كالعقارات، والمنقولات المعنوية،[3] والأسلحة التي ينظمها الأمر 97-06،[4] والمواد المتفجرة التي ينظمها المرسوم الرئاسي

---

[1] - Frank Steinmetz, Prix, juris- Class. Concurrence- consommation fasc 280 ; p 6,No 21.

[2] - إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 117.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص416.

[4] - الأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، المؤرخ في 21 يناير 1997، ج ر ج ج، العدد 06، الصادرة بتاريخ 1997/01/22.

رقم 90-198،[1] وكذا المحل التجاري والعمليات الواردة عليه من بيع ورهن وتسيير والتي نظمها القانون التجاري. [2]

الفرع الثاني: عناصر المنتوج.

بناء على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي كرّسه المشرع الجزائري في منظومته القانونية من خلال نصوص عدة أبرزها المادة الأولى من قانون العقوبات والتي جاء فيها: «**لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون** »[3]، فقد تم حصر العناصر المشمولة بالحماية الجزائية في الغش التجاري سيما في صوره المجرمة وهي الخداع والغش وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الآتي:

أولا: عناصر المنتوج في جريمة الخداع.

لقد حصرت كل من المادة 429 من قانون العقوبات،[4] وكذا المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش،[5] العناصر التي يقع عليها الخداع، وهي محل تداخل في بعض الأحيان، مما يصعب من عملية التفريق بينها، لذلك سنتطرق للعناصر التي تضمنتها كل مادة على حدى.

1-العناصر التي تضمنتها المادة 429 من قانون العقوبات:

نصت المادة 429 على أنه: «...**كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:**

-سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

---

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 90-198 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، المؤرخ في 30 يونيو 1990، ج ر ج ج، العدد27، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 1990.

[2] - الأمر رقم 75-59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 101، الصادرة في 19ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر ج ج، العدد11، الصادرة في 09 فبراير 2005.

[3] - المادة الأولى من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] - الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[5] - القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

– سواء في نوعها أو مصدرها.

– سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها...»

من خلال ما جاء في نص المادة يتضح لنا أن الخداع يقع على إحدى خصائص السلعة[1] الآتية:

–طبيعة السلعة أو الصفة الجوهرية:

وهي الخاصية التي تكسبها الأساس للتمييز فيما بين السلع، أو هي الصفات الرئيسية التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة، والتي كانت السبب الأساسي للتعاقد، والخداع في طبيعة الشيء أو في الصفة الجوهرية هو تغيير جسيم، يفقد السلعة طبيعتها الأولى، أو يجعلها غير صالحة للاستعمال الذي أعدت من أجله، فمثلا هناك خصائص تفرق بين زيت الزيتون وزيت المائدة، وما بين السمن الطبيعي والسمن الاصطناعي، فمن يبيع زيت المائدة على أنه زيت الزيتون يكون قد قام بخداع المستهلك، بينما لا يخضع للعقاب على أساس جريمة الخداع من يقوم بالخداع في الصفات الثانوية، أي متى احتفظ الشيء بخواصه التي تسمح له بأداء استعماله العادي، ولكن ذلك لا يمنع من قيام جريمة الغش. [2]

–التركيب ونسبة المقومات اللازمة:

التركيب أو التكوين أو المحتوى، هو أحد الصفات التي تؤدي إلى التعاقد، والخداع حول التركيب في المنتوجات هو وجود علامة كاذبة على الكمية أو الكيفية أو الطريقة الخاصة بالعناصر التي تتكون منها المنتوجات، وهو ما يعبر عنه بمعيار أو درجة العنصر الحر الذي تحتويه مادة معينة،

[1] – نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات اكتفى بالسلعة فقط، بينما أضاف الخدمة كصنف ثاني للمنتوج بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] – بحري فاطمة، المرجع السابق، ص ص 76-77.

ومثاله من يبيع جوهرا اصطناعيا على أنه جوهر طبيعي يكون قد خدع المستهلك في تركيب السلعة، أو بيع منسوجات على أنها حرير في حين أنها من مادة البوليستر. [1]

أما الخداع في نسبة المقومات اللازمة فهو كذب في كمية المواد النافعة التي تدخل في تركيب البضاعة، ولذا يجب أن تتوافق العناصر المكونة للسلعة مع ما هو مقرر في اللوائح التنظيمية التي تصدرها الوزارات المختصة، ويقوم الخداع إذا كانت العناصر المكونة للسلعة مختلفة عما هو منصوص عليه في اللوائح التنظيمية، كما يقوم الخداع في نسبة المقومات إذا كان تركيب السلعة مطابقا، لكن مواده فقدت فعاليتها بفعل انتهاء الصلاحية. [2]

-نوع السلعة:

وهو ما يميز المنتوجات عن بعضها البعض والأصناف، وعلى أساسه يتعاقد المستهلك، إذ أن هذا الأخير يولي اهتماما خاصا بالنوع لأن المنتوجات قد تتماثل في الشكل الخارجي ولكنها تختلف في النوع والصنف،[3] فيحصل الخداع إذا اشترى المستهلك ذهبا من عيار 18 على أساس أنه عيار 24.

-مصدر المنتوج:

وهو المنشأ [4] الأصلي للمنتوج أو مكان الصنع أو الإنتاج أو الاستخراج، وما إذا كان محليا أو مستوردا، ولعل المصدر من الدوافع التي تحمل المستهلك على التعاقد، ويحصل الخداع في

---

[1] – حسني الجندي، المرجع السابق، ص 44.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 417.

[3] – حسن الجندي، المرجع السابق، ص 57.

[4] – أو ما يصطلح عليه تسمية المنشأ، وهو حسب المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المؤرخ في18 رجب 1396هـ الموافق لـ 16 يونيو 1976، ج ر ج ج، العدد 866، الصادرة بتاريخ: 25 رجب عام 1396هـ التي جاء فيها: «**تعني تسمية المنشأ: الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يعين منتجا شيئا فيه، أو تكون جودة هذا المنتوج أو مميزاته حسرا أو أساسا لبيئة جغرافية، تشمل على العوامل الطبيعية والبشرية ...**»

المصدر إذا كان الشيء من مصدر آخر غير المتفق عليه، [1] كمن يشترى آلة تصوير رقمية صينية على أساس أنها ألمانية الصنع.

-كمية المنتوج:

إذا نقص الوزن أو الكيل أو العدد أو الحجم عما هو متفق عليه يسأل الفاعل مساءلة جنائية عن جريمة الخداع في كمية المنتوج.

ولا يتحقق الخداع فقط بالإنقاص في الوزن أو الحجم، وإنما يتحقق أيضا إذا أضيف للسلعة مادة غريبة لا قيمة لها تزيد من وزن الشيء أو حجمه، كإضافة الرمل للصوف أو الحمص المطحون للبُن أو الماء للّبَن، وفي هذه الأحوال يمكن أن يوصف الفعل على أنه خداع في طبيعة السلعة أو خداع في كميتها أو مقدارها. [2]

-هوية السلعة:

وهو اسم السلعة أو الشكل الذي تعرف به، أو هي العلامة المشهورة بها السلعة، وقد تكون إمضاءات أو كلمات أو حروف أو صور أو نقوش وغيرها من العلامات، [3] ويقع الخداع في هوية السلعة إذا رغب المستهلك باقتناء سلعة من علامة معينة فتسلم له سلعة تحمل علامة أخرى، أي تسليم المنتوجات غير تلك المعينة سابقا، بمعنى استبدال السلعة عند التسليم من قبل المتدخل غير تلك المتفق عليها.

[1] - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مطبعة الاعتماد، مصر، ط1، ج5، 1942، ص375.

[2] - بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 79.

[3] - جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 375.

2-العناصر التي تضمنتها المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

أضافت المادة 68 من القانون 09-03 عناصر أخرى يقع حولها الخداع، حيث جاء فيها: « **يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول :**

-كمية المنتوجات المسلمة

-قابلية استعمال المنتوج

-تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج

-النتائج المنتظرة من المنتوج

-طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج »

من خلال استقراء المادة يتبين لنا أنها أضافت عناصر أخرى يقع حولها الخداع والتي نتناولها كالآتي:

-قابلية استعمال المنتوج:

أي أن يكون المنتوج صالحا للاستعمال أو قابلا للاستعمال، فإن كان غير ذلك وقعت جريمة الخداع، ويمكن أن يوصف الفعل في هذه الحالة أيضا بخداع في الصفة الجوهرية. [1]

تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج:

يتكفل المتدخل بضمان صفة صلاحية المنتوج للاستهلاك لمدة محددة، وقد عنى المشرع بكفالة هذا الحق في القانون المدني [2] في مادته 386 التي جاء فيها: «**إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيه فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره، وأن يرفع دعواه في مدة ستة أشهر من يوم الإعلام....** »، فبعض المنتوجات لا

[1] - بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 80.

[2] - الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

يظهر فيها الخلل إلا بعد الاستعمال خاصة بالنسبة للآلات، [1] كما تطرق إلى تنظيمها القانون 09-03، فهي من العناصر الضرورية التي لا يمكن التهاون بشأنها لأنها تتعلق بسلامة وصحة المستهلك، فأي خداع يقع في تاريخ أو مدد الصلاحية قد يترتب عليه المساس بعدة مصالح، كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية وغيرها.

كما قد يعمد المتدخل لوضع تاريخ على المنتوجات، ولكن حقيقة هذه الأخيرة فاسدة وغير صالحة للاستهلاك رغم أن تاريخ صلاحيتها لم ينته بعد، فلا يعد هذا الأخير معيارا لصلاحية المنتوج للاستهلاك، بل ينبغي أن تتغير تركيبته والخواص الطبيعية له من حيث الطعم والرائحة التي يمكننا القول أن المنتوج غير صالح للاستهلاك. [2]

-النتائج المنتظرة من المنتوج:

وهي النتائج التي على أساسها تم التعاقد ولولاها لم تم إبرام العقد، فإذا كفل المتدخل توافر صفة معينة في المنتوج فإنه يكون مسؤولا على وجه الإطلاق عن تخلف هذه الصفة عند التسليم،[3] كشراء بقرة على أنها حلوب أو ولود وهي غير صالحة لذلك.

ويقصد كذلك بالنتائج المنتظرة من المنتوج بأنه يوافق الرغبات المشروعة للمستهلك، ولن يتحقق ذلك إلا بأن يتوفر في المنتوج الأمن، وأن لا يلحق ضرر بسلامة وأمن المستهلك ومصالحه. [4]

---

[1] – محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2006، ص 166.

[2] – ثائر عبد الرحمن صالح، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 23، ديسمبر 1994، ص ص 130-131.

[3] – محمد حسنين، المرجع السابق، ص 165.

[4] – عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن"، الدار الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع،/ الأردن، ط1، 2002، ص 56.

-طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج:

تعني هذه الصورة أن المتدخل ملزم بإعلام المستهلك بكل المعلومات حول المنتوج مما ينبغي عليه أن يبين كيفية استعماله نظرا للخبرة التي يتميز بها بصفته متدخلا، كما يقع عليه أن يبين الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج لكي يتجنب المستهلك مخاطره.

كما أن بعض المنتوجات يراعى فيها كيفية استعمال خاصة وإلا تعرضت للتلف، وبعض المنتوجات الخطرة تحدد لها احتياطات لازمة لتفادي إضرارها بالمستهلك، وعليه يتحقق الخداع إذا لم يعلم المتدخل عن طريقة الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة للاستعمال، أو أخفى ذلك عن المستهلك فلم يعلمه لا شفاهة، ولا بوضع البطاقات الخاصة بالمنتوج، [1] فالمتدخل الذي لا يعلم المشتري بارتداء قفاز عند استعمال منتوج كيميائي خطير يسأل عن خداع المستهلك عن الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

ثانيا: عناصر المنتوج في جريمة الغش.

من خلال استقراء نص المادة 431 من قانون العقوبات، [2] والتي يقابلها نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، [1] واللذان لا يختلفان إلا من حيث الصياغة، نجد أن فعل الغش الذي يتدخل فيه القانون بفرض الحماية الجزائية ينصب على ستة أشياء وهي:

---

[1] - بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 81.

[2] - نصت المادة 431 من قانون العقوبات على: «**يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000إلى 100.000دج كل من:**

1-يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

2-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع موادا صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو موادا طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.=

1-مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوان:

يعتبر الغذاء أهم المقومات الأساسية لنمو الإنسان وبقاءه على قيد الحياة، والمواد الغذائية هي عناصر التغذية الأساسية التي قوامها البروتينات، والكربوهدرات، والمعادن، والأملاح، والفيتامينات والألياف، والأنزيمات والماء،[2] وهي المواد المستخدمة كغذاء للإنسان أو الحيوان سواء كانت هذه المواد بحالتها الطبيعية أو كانت مجهزة أو مضافة إليها مواد أخرى غير غذائية[3]، كالمواد الحافظة، ومحسنات الطعم والنكهة والمواد الملونة، ويجب أن تكون هذه المواد مخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان، فإذا كانت مخصصة لأغراض أخرى صناعية فلا يدخل غشها تحت هذه العبارة، ومثاله التوابل والبهارات لا تعتبر بمفردها من المواد الغذائية، إلا أنها تؤكل مع الطعام ويطبخ معها، ومن ثم تعد مادة غذائية، ولكنها تستعمل لأغراض صناعية، فلا تكون محلا لغش معاقب

=3-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع موادا خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات مهما كانت»

[1] - نصت المادة 70 من القانون 09-03 على: «**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:**

-يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني.

-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.

-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني»

[2] - سوسن سعيد شندي، المرجع السابق، ص 78.

[3] - **المادة المضافة:** هي كل مادة لا تستهلك عادة كغذاء بحد ذاته ولا تستعمل كمكون يتميز به غذاء من الأغذية، سواء حملت هذه المادة قيمة غذائية أو لم تحمل، وتؤدي أو يمكن أن تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إضافتها عن قصد إلى منتج غذائي معين، بهدف تكنولوجي أو بهدف التأثير العضوي، في أي مرحلة من مراحل صناعة المنتج المذكور، او تحضيره أو معالجته، أو توضيبه أو تغليفه، أو نقله أو تخزينه، إلى امتزاجها أو امتزاج أحد مشتقاتها بهذا المنتج، أو يمكن أن تؤثر بطريقة أخرى على خصائصه، ولا تنطبق هذه العبارة على المكونات والمواد المضافة إلى الأغذية بهدف المحافظة على الخصائص الغذائية أو تحسنها. ينظر: عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2007 ، ص 154.

عليه. [1] والحيوان قبل الذبح لا يدخل في معنى المواد الغذائية، أما بعد الذبح وإعداد لحمه للاستهلاك فإنه يعد مادة غذائية. [2]

وطبقا للمادة الثالثة من القانون رقم 09-03، فإن المادة الغذائية هي كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ. [3]

وأضفى المشرع أيضا حماية جزائية على المواد الغذائية الخاصة بالحيوان، ولا تتعلق هذه الحماية إلا بالحيوانات التي يحوزها الإنسان، وهي الحيوانات المنزلية المستأنسة، وكذا الحيوانات الموجودة في حدائق الحيوانات، أما الحيوانات المتوحشة فلا تتمتع بحماية هذا القانون إلا إذا أسرت وخصصت للغذاء. [4]

2-المواد الطبية:

المواد والمنتجات الطبية هي منتجات تتسم بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الإنسان وسلامة جسمه، وكذلك ما يصاحب استعمالها من آثار جانبية لا تظهر في حينها، ولا ينصرف الغش إلى الأدوية أو المركبات الطبية فقط بل يقع كذلك على كل مادة تدخل في تركيبها، كما يشمل النباتات الطبية التي انتشر استعمالها في الدواء والعلاج كحبة البركة وزيت الخروع. [5] ولم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريفها مباشرة ولكن بالرجوع إلى المادة 170 من القانون رقم 85-05

[1] – حسني الجندي، المرجع السابق، ص 91.

[2] – أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 191.

[3] – بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 91.

[4] – حسني الجندي، المرجع السابق، ص 91.

[5] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 318.

المتعلق بالصحة وترقيتها [1]، نجدها نصت على أنه: «**تعني كلمة الدواء كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية والحيوانية، وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها**»، وأضافت المادة 171 من نفس القانون: «**يدخل في حكم الأدوية أيضا ما يأتي:**

-مواد النظافة ومنتوجات التجميل التي تشمل على مواد سامة بمقادير وكثافة تفوق ما يحدده بقرار الوزير المكلف بالصحة.

-المواد الغذائية الحيوية أو المخصصة للتغذية الحميوية أو المخصصة لتغذية الحيوان التي تحتوي على مواد غير غذائية، تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية»

وبهذا يكون معنى المواد الطبية واسع، حيث يقال على كل دواء أو عقار أو نبات طبي، أو أية مادة صيدلية تستعمل من الباطن، أو الظاهر أو بطريقة الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها. ولأن الدواء يرتبط بحياة الإنسان وسلامته، فإنه يعتبر من المواد الخطرة والتي تتطلب درجة من الآمان والفعالية وعدم الإضرار بصحة الإنسان والحيوان. [2]

03-المشروبات:

هي كل السوائل التي تستعمل في الشرب، فالحليب ومنتجاته كالرائب واللبن، وهي وإن كانت مشروبات فهي تعتبر مواد غذائية، وكالزيوت بأنواعها، والمشروبات الطبيعية كالعصائر والمشروبات الغازية، والمياه المعدنية...الخ. [3]

---

[1] - القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1405هـ الموافق لـ 16 فبراير 1985 يتعلق بالصحة وترقيتها، ج ر ج ج، العدد08، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1405هـ.

[2] - أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 192.

[3] - بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 93.

04-المنتوجات الفلاحية:

والمقصود بها كل المواد التي تنتج من فلاحة الأرض، ويدخل فيها ما يعتبر من المواد الغذائية، كالخضر والفواكه والحبوب واللحوم الحمراء والبيضاء والبيض والحليب، والأجبان والزيوت المستعملة في الأكل، ومن المنتوجات الفلاحية ما يستعمل في الصناعة كالخشب والصمغ والورق، أو النسيج كالقطن والصوف والحرير.

وقد تطرأ على هذه المواد تعديلات تغير الإنتاج الأصلي، فإذا كانت التحويلات من عمل المزارع يحتفظ الإنتاج بصفته كمحصول زراعي، بدون أي تغيير رغم تعديل الاسم، أما إذا قام الصانع بالتحويلات على الإنتاج فيفقد كل الحق في تسمية المنتوج الفلاحي. [1]

5-المنتوجات الطبيعية:

هي كل ما منحه الله تعالى لعباده من منتوجات موجودة في الأرض، فهي تشمل كل الموارد والثروات الطبيعية، سواء الموجودة على سطح الأرض أو الموجودة في باطن الأرض، سواء في المناجم كالمعادن من ذهب وفضة ونحاس، أو في المحاجر بما تحتويه من أحجار غير نفيسة كالإردواز والرخام وغيرها، أو ما تطرحه البحار والمحيطات والأنهار من إسفنج ولؤلؤ ومحار، وأيضا المياه المعدنية المنبثقة من العيون. [2]

6-المنتوج:

أعاد المشرع صياغة المادة 431 من قانون العقوبات في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بمقتضى المادة 70/الفقرة3، واستبدلت عبارة: «**مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية** » بمصطلح «**منتوجا**»، وهو مصطلح عام وضعه المشرع الجزائري وقد أحسن في ذلك، وهذا لزيادة حماية المستهلك، فلم يقتصر على

[1] - بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 93.

[2] - حسني الجندي، المرجع السابق، ص 94.

المنتوجات الغذائية أو الطبية كما كان منصوصا عليه في قانون العقوبات، بل حاول المشرع من خلال وضعه لعبارة «**كل منتوج موجه للاستعمال البشري والحيواني**»، أن يشمل ما يمكن أن يحتاجه المستهلك من منتوجات، كالمنتوجات الصناعية التي لم يتناولها المشرع طبقا لقانون العقوبات.

ولعل المشرع قد أصاب في هذا الصدد، لأن المنتوجات الصناعية لها آثار خطيرة على كل من الإنسان والحيوان، وهي من الأشياء التي يكثر فيها الغش نتيجة التحويلات التي تطرأ على المادة من جراء التصنيع، وغيرها من المنتوجات التي قد تستجد، ولا تدخل ضمن ما ذكر في المادة 431 من قانون العقوبات، واشترط المشرع لقيام فعل الغش وتحقق الجريمة المعاقب عليها أن يتوافر عنصر العلم بكون المنتوج مغشوشا أو فاسدا أو ساما.[1]

[1] – بحري فاطمة، المرجع السابق، ص ص 94-95.

المبحث الثاني: أطراف العلاقة الاستهلاكية.

نظرا للتطور الهائل الذي تشهده الساحة الاقتصادية، والذي انجرّ عنه تنوع في السلع والخدمات ووفرتها بكثرة، نتيجة الإنتاج الضخم، وكذا انفتاح الأسواق التجارية الذي أدى إلى ازدياد الطلب على هذه المنتوجات والإقبال الكبير للمستهلكين عليها.

ومن ثمة فالمستهلك وفي سبيل الحصول على هذه المنتجات التي يحتاجها في حياته اليومية، فإنه يدخل بالضرورة في علاقات مع المتدخلين، التي غالبا ما تكون غير متوازنة، وذلك على أساس أن المتدخل يمتاز بالخبرة و وفرة السيولة المالية، ما يجعله دائما في مركز يمكنه من فرض شروطه على المستهلك الذي يظهر كطرف ضعيف في هذه العلاقة.

لكن هذا لا يعني أن المتدخل هو سيء النية دائما، وأن هدفه في التعامل هو استغلال المستهلك، لكن وضع المتدخل كطرف قوي دائما، قد يجعله يميل إلى التعسف في هذا المركز. [1]

فوجود هذا النوع من العلاقات غير المتوازنة بين المستهلك من جهة، والمتدخل من ناحية أخرى، والتي هي السبب الرئيسي في تنامي ظاهرة الغش التجاري، يستدعي بالضرورة تناول مفهوم المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة الإستهلاكية في **المطلب الأول**، وفي المقابل تحديد مفهوم المدخل الذي يكون له مركز أقوى في العلاقة الإستهلاكية في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مفهوم المستهلك.

تعددت وتنوعت التعاريف لمصطلح المستهلك، فكل تناوله من الزاوية التي تخدمه، ومن ثمة ظهرت تعاريف متعددة لهذا المصطلح، الأمر الذي يقتضي منا تبيان مفهومه في أغلب المجالات.

[1] – بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بن عكنون، ج37، رقم 02، 1999، ص 23.

لكن قبل التعرض لذلك، كان لابد أن نعرف المستهلك في اللغة، فالمستهلك لغة هو: "كلمة مستنبطة من فعل هَلَكَ، والشيء يهلُك بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلكا بفتح اللام وكسرها وضمها"[1]

كما تم تعريف المستهلك بأنه: "مأخوذ من مادة (هـ ل ك) الهَلَكُ، هَلَكَ يَهْلِكُ، واستهلك المال أنفقه وأنفذّه"[2] وتعرّف أيضا كلمة استهلك بمعنى أفنى وأهلك أو التهم وأكل. واسم استهلك هو استهلاك وهو الإسراف والتبديد، واسم الصفة مستهلك وهو القابلية للفناء أو الاستنفاذ، واسم الفاعل من استهلك هو مستهلك وهو الذي يقوم بعملية الاستهلاك.[3]

وسنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم المستهلك لدى الاقتصاديين وعلماء الشريعة في **الفرع الأول**، ونتناول المفهوم القانوني للمستهلك في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: مفهوم المستهلك لدى علماء الشريعة والاقتصاديين.

لقد تم الاهتمام بالمستهلك بصفته عنصرا مهما في التعاملات الاقتصادية في العديد من العلوم، ومن ضمن من تناول هذا الأخير بالدراسة علماء الشريعة، وعلماء الاقتصاد وهذا ما سنوضحه من خلال الآتي:

أولا: المستهلك في التشريع الإسلامي.

التشريع الإسلامي هو تشريع شامل متسع، يتطرق إلى جميع جوانب حياة الفرد، فهو يتميز عن القانون الوضعي بثلاث ميزات جوهرية هي: الكمال، السمو، والدوام، إذ يستمد هذه الميزات من الأصل الذي نشأ عنه، فهو من عند الله سبحانه وتعالى ومن صنعه.[4]

---

[1] – محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1979، ص 667.

[2] – ابن منظور، المصدر السابق، ص 503.

[3] – نصيف محمد حسين، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر، 1997، ص 02.

[4] – عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ج1، 1986، ص 24.

فالتشريع الإسلامي نظّم تصرفات ومعاملات الأفراد، إذ نظّم عملية الاستهلاك وحدد ضوابطها والقواعد التي تقوم عليها، وذلك وفقا للمبادئ السائدة في المجتمع الإسلامي، كالوسطية في الاستهلاك، وربط الاستهلاك بظروف المجتمع، وتحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة، والحث على السلوك الرشيد للاستهلاك، ومع ذلك فإن التشريع الإسلامي سيما الفقهاء القدماء لم يستعملوا مصطلح المستهلك لذا لم يتعرضوا لتعريفه، إلا البعض منهم الذي عرّفه بأنه : "الاستخدام المباشر للسلع والخدمات المباحة شرعا لإشباع رغبات الإنسان وحاجاته المباحة"[1]

وهو بهذا يعد حجر الزاوية لجميع أنواع الأنشطة الاقتصادية، إذ على أساسه يتم تحديد نوع الإنتاج و طبيعة التبادل وصولا إلى شكل الاستخدام الذي يقوم به المستهلك.

أما المصطلح الشائع في الفقه الإسلامي والأكثر استعمالا هو مصطلح المشتري، فقد ذكر البعض أن المشتري هو المستهلك في لغة العصر –كما يجري على لسان الاقتصاديين –،[2] فقد حاولوا وضع تعريف للمستهلك فذكروا بأنه: "هو كل من يؤول إليه الشيء بطريق الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال"[3]، فقد تم حصر صفة المستهلك على من يقتني المنتوجات بمقابل، فإذا آلت إليه عن طريق التبرع فلا يعتبر مستهلك ولا ينتفع بالقواعد الحمائية المقررة للمستهلك، ولم يوضح التعريف إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا، ولم يميز بين غرضي الاستعمال والاستهلاك الشخصي والمهني، ولذا فإن هذا التعريف قد يعترف لفئة المهنيين بصفة المستهلك.[4]

---

[1] – عبد الستار إبراهيم الهيتي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، المجلة القانونية، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، الأردن، ص 09.

[2] – رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 180.

[3] – المرجع نفسه، ص 32.

[4] – بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 44.

ثانيا: المستهلك عند الاقتصاديين.

لقد ظهر مصطلح الاستهلاك والمستهلك في القرن التاسع عشر، وبخاصة لدى الاقتصاديين الذين يهتمون بفعل الاستهلاك في حد ذاته، إذ يعرّف البعض منهم المستهلك بأنه:"كل فرد يشتري سلعا أو خدمات لاستعماله الشخصي" أو هو:"كل فرد يشتري سلعة أوخدمة لاستعماله الشخصي وليس من أجل التصنيع"، أو هو الشخص الأخير الذي يحوز ملكية السلعة.[1]

كما يعرفه البعض الآخر بأنه: "كل من يحصل من دخله على سلع ذات طابع استهلاكي لكي يشبع حاجاته الاستهلاكية إشباعا حالّا ومباشرا"[2]

ويرى بعض الاقتصاديين بأنه المستهلك: "هو الذي يحقق العمل النهائي للنشاط الاقتصادي المعروف تقليديا في ثلاثة مراحل، الإنتاج فالتوزيع ثم الاستهلاك"[3]

كما يرى علماء الاقتصاد أن كل إنسان هو مستهلك، وأن الاستهلاك هو المرحلة الأخيرة من العملية الاقتصادية التي يسبقها الإنتاج والتوزيع.[4]

ويتضح من هذه التعاريف أن المستهلك لدى الاقتصاديين هو الذي يستعمل السلع أو الخدمات ليلبي حاجاته ورغباته الشخصية، أو هو من يستعمل السلع والخدمات ليس من أجل التصنيع، وهنا يخرج من دائرة المستهلك المهني الذي يتحصل على السلع لأجل مهنته، وبالتالي يمكن أن يتفق مفهوم المستهلك لدى الاقتصاديين ومفهومه لدى القانونيين كما سنرى لاحقا.

كما يتبين لنا من خلال ما سبق أن المستهلك عند علماء الاقتصاد هو الشخص الذي يسعى للحصول على الدخل بغية إنفاقه لإشباع حاجاته من السلع والخدمات.

---

[1] – ناصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص 04.

[2] – أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 19.

[3] – بوعبيد عباسي، مفهوم المستهلك على ضوء العمل التمهيدي لمشروع قانون حماية المستهلك، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد37، مراكش، المغرب، 2002، ص 174.

[4] – بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثاني: المفهوم القانوني للمستهلك.

نظرا للتطور الحاصل في العلاقات والمبادلات التجارية، وباعتبار المستهلك طرف رئيسي وفعال في هذه الأخيرة، الأمر الذي حتم على جل التشريعات الاهتمام به وتوفير الحماية اللازمة له، إذ حظي تعريف المستهلك باعتباره الطرف الضعيف والمستهدف في العلاقة التجارية بالاهتمام الأوفر، لأن مختلف القواعد التي وضعها المشرع جاءت خصيصا لحمايته دون غيره، لهذا كان من المنطقي أن تنصب جهود الفقهاء لتحديد مفهومه والتعرف على الأشخاص الداخلين في زمرة المستهلكين، ومن ثم ة سنتناول مفهوم المستهلك في الفقه والقضاء **أولا**، ومفهوم المستهلك في التشريع **ثانيا**.

أولا: المستهلك في الفقه والقضاء.

لقد تعددت تعريفات المستهلك عند الفقهاء كل حسب تصوره لهذا الأخير ، الأمر الذي أثّر على تحديد نطاق الحماية للمستهلك، وفيما يلي سنتناول أهم الآراء الفقهية التي تعرضت للمستهلك، وبعد ذلك سنتطرق إلى أهم الأحكام التي خرج بها القضاء في تحديد مفهوم المستهلك.

01-المستهلك في الفقه:

تمحور اختلاف الفقه في تحديد تعريف المستهلك في اتجاهين اثنين، عُرف أحدهما بالاتجاه الضيق، في حين الآخر عرف بالاتجاه الموسع، وقد استند كلاهما إلى حجج ومبررات كان الدافع وراءها هو تحديد محور الحماية القانونية وغايتها، وذلك على الوجه التالي:

أ- الاتجاه الضيق لتعريف المستهلك

رأى بعض أنصار هذا الاتجاه أن المستهلك هو : " كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية عن طريق منتوج معين"[1]

وهناك من يرى بأنه: "أي فرد يشتري السلع و الخدمات ، إما لاستعماله الشخصي كشراء ملابسه أو غير ذلك، أو للاستعمال العائلي مثل شراء المواد الغذائية اللازمة للأسرة، ففي جميع الأحوال يتم الشراء بهدف الاستهلاك النهائي للمنتوجات"[2]

وعرّف المستهلك أيضا طبقا لهذا الاتجاه بأنه: "الشخص الطبيعي المقتني لمنتوج معين لتحقيق رغبة الاستهلاك الشخصي والعائلي"[3]

ويعرف المستهلك أيضا بأنه: "الشخص الذي يمارس عمليات الاستهلاك بمعناه القانوني، أي التصرفات التي تسمح له بالحصول على شيء أو خدمة بهدف إشباع حاجة شخصية أو عائلية، لأن المستهلك في منظور القانون هو من يقوم بإبرام عقود شراء المواد الغذائية أو الحصول على سيارة أو من يقترض أو يبرم عقد التأمين، إلى غير ذلك من التصرفات"[4]

---

[1] – محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد 'دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك'، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 08.

[2] – أحمد علي سليمان، سلوك المستهلك بين النظرية والتطبيق، مركز البحوث بالمملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، 2000، ص 21.

[3] – محمد يونس محمد وعبد النعيم محمد مبارك، أساسيات علم الاقتصاد، المكتبة الاقتصادية بالدار الجامعية، بيروت، دت، ص ص 147-148.

[4] – حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد 13، 1991، ص 247.

كما ذهب البعض إلى تعريف المستهلك وفقا للاتجاه الضيق بأنه: "هو ذلك المشتري أو الزبون الذي نستطيع افتراضه أنه ذكي عاقل قادر على أن يكسب أو يحمي حقوقه في مواجهة البائع الذي يقابله"[1]

حدد هذا التعريف المستهلك في القادر على الكسب، لكن الأصل أن هناك فئات يمكنه الاعتماد على أشخاص آخرين في الكسب مثلا على ذويهم كالأطفال والأبناء الغير العاملين والعجزة، كما يمكن الحصول على المدخول من خلال الإعانات والهبات والمعاشات والتعويضات.

كما تم تعريف المستهلك بأنه: "الشخص محل الحماية، وهو الذي يتعاقد على سلعة أو يحصل على خدمة، لإشباع أهداف شخصية أو عائلية، أيا كانت السلع سواء منقولة أو عقارية[2]"[3]

قارب هذا التعريف ما ذهب إليه جانب من الفقه بالقول بأن : "المستهلك هو الشخص الطبيعي الذي يتعاقد على سلعة أو يحصل على خدمة لأغراض غير مهنية" [4]، ويحلل هؤلاء تعريف المستهلك من خلال تبيان عناصر ثلاثة يجدها لازمة لتحديد مفهومه وهي:

-أن هناك نوعين من المستهلكين: الأول وهو من يتعاقد على السلع والخدمات لأغراض غير مهنية، ويستلزم ذلك أن تقدم لهم تلك السلع والخدمات من جانب شخص آخر وهو المهني، وعندئذ يسمى العقد المبرم بين شخصين المهني والمستهلك بعقد الاستهلاك، وهذا الأخير تندرج ضمنه أنواع متعددة من العقود مثل: البيع والإيجار، القرض، التأمين...الخ، وتنطبق قواعد حماية

---

[1] - Yves Guyon, Droit des affaires, tome1.Droit commercial général et Societés،8 eme ed economica 1994, 904.

[2] – والمقصود بالعقارية هي العقارات بالتخصيص والعقارات بالاتصال، والتي تعتبر من الوجهة الجنائية منقولات.

[3] - Picod Yves, et DVO Héléme, Droit de la consommation Dalloz, Sirey, 2eme édition, 2010 no34, p23.

[4] - Jean Calais Auloy, et Henri temple,Droit de la consommation, Dalloz, Paris, 8émeédition ; 2010, n 7, p08.

المستهلك ليس على العقود المذكورة فقط، ولكن تمتد إلى مقدمات تلك العقود، أما النوع الثاني فهو المستهلك الذي يستعمل هذه السلع أو يستفيد من تلك الخدمات.

لقد انتقد بعض الفقهاء هذا التحليل بحجة أن الأمر لا يتم دائما بهذا التصور، فقد تكون السلع المشترات بواسطة شخص غير المستهلك المتعاقد، يمكن أن يتم استعمالها بواسطة أفراد عائلة هذا المستهلك، وهم من طائفة الغير بالنسبة للعقد، إلا أن هؤلاء الغير هم أيضا من المستهلكين. [1]

– مجال تطبيق قواعد حماية المستهلك يمتد ليطال كافة السلع، فمن الممكن أن تكون كافة السلع محلا لعقد الاستهلاك، ويكون طلبها أو التعاقد عليها قد تم لغرض غير مهني، ولا فرق في محل الاستهلاك بين المنقول أو العقار، أو الأشياء التي يتم استهلاكها بمجرد الاستعمال الأول، أو غير ذلك من الأشياء، ويشمل كذلك مجال تطبيق قواعد حماية المستهلك كافة الخدمات، سواء الخدمات المادية أو المالية مثل التأمين والقرض، وكذلك ما هو منها ذو طبيعة ذهنية مثل الخدمات الطبية والاستشارات القانونية، وكل ذلك يصلح لأن يكون محلا للاستهلاك، طالما أن الهدف من الحصول عليها قد تم لأغراض شخصية أو عائلية، شريطة أن يكون لغرض غير مهني. [2]

–إن الغرض غير المهني هو الخاصية المميزة للمستهلك، فهو العنصر الأساسي واللازم لمفهوم المستهلك، ذلك أن الشخص الطبيعي الذي يتعاقد على سلعة أو يحصل على خدمة خارج اختصاصه المهني، سيبدوا وفقا لهذا العنصر –إذ يتعاقد لغرض غير مهني– في تعداد المستهلكين، ومن ثمة الانتفاع بقواعد الحماية المنصوص عليها في تشريعات الاستهلاك. [3]

[1] – كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 38.

[2] – أيمن مصطفى البقلى، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية "دراسة تطبيقية مقارنة للتعاقد عبر الأنترنت"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 433.

[3] – محمود عبد الرحيم ديب.الحماية المدنية للمستهلك –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 13.

كذلك يعيب البعض على التعريف القائل بأن المستهلك هو الشخص غير المهني، والتعريف بالاستبعاد، بأنه تعريف غير نافع وغير كاف، إذ يفترض في التعريف أن يأخذ بالحسبان الجانب الإيجابي لا السلبي للشخص المراد حمايته. [1]

وفي الأخير يمكن القول أن هذه الآراء في مجملها، وللأسباب التي استند إليها أصحابها صحيحة ومقنعة إلى حد ما. [2]

ب–الاتجاه الموسع لتعريف المستهلك:

يرى أنصار هذا الاتجاه وجوب توسيع مفهوم المستهلك قدر المستطاع حتى تمتد حمايته بمناسبة تعاقده مع المهني في كثير من العقود.

وقد ساد هذا الاتجاه مع بداية ظهور الدعوة إلى حماية المستهلك،وتجسد في نداء الرئيس الأمريكي كيندي عام 1962من: أن المستهلكين هم نحن جميعا، فقد عرف البعض من الفقه المستهلك انه: "كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك "، ولذلك فإن هذا الاتجاه يتخلى عن الفكرة الجوهرية التي سيطرت على الاتجاه السابق، والتي تقوم على الطابع الشخصي لاستعمال المال أو السلعة أو الخدمة. [3]

كما عرفه البعض الأخر بأنه: "من يشتري مالاً سواء أكان لحاجته الخاصة أو لحاجات نشاطه المهني، في مجال لا يعود إلى اختصاصه، [4] ومن ثم فإن فكرة المستهلك تمتد لتشمل الشخص الطبيعي الذي يتعاقد للحصول على السلع أو الخدمات لحاجاته الشخصية والعائلية،

---

[1] - Raymond Guy, Droit de la Consommation, Litec, 2008, p23

[2] – محمد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 24.

[3] - Delaurbadére, la protection du consommateur en droit administratif français, in frav, Assoc, H, capitant, T, xxiv, 1975, p519.

[4] – جاك غسان وجيرون هوييه، المطول في القانون المدني، مج 1، تر: منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2003، ص 355.

كما تشمل أيضا الأشخاص المعنوية و تمتد كذلك لتشمل المهني الذي يتعاقد من أجل الحصول على سلعة أو خدمة لا خبرة له فيها مع مهني مختص ، نظرا لحالة الجهل بالمجال الذي يتعاقد فيه.

كما يرى بعض الفقه أنه حتى يمكن أن يشبه المهني بالمستهلك لا يكفي أن يخرج العمل عن اختصاصه أو تخصصه،و إنما يلزم أيضا ألا يكون هذا العمل له رابطة مباشرة مع النشاط الذي يمارسه. [1] كما يضيف أن تشبه المهني المتعاقد خارج نطاق تخصصه بالمستهلك لا يصدق إلا بالنسبة للمهني الذي يعمل خارج نطاق تخصصه على التاجر أو المهني الفرد.

انتقد جانب من الفقه هذا التوسع الكبير في تعريف المستهلك ، فطبقا لهذا التعريف يصبح كل شخص مستهلكا ،سواء أكان شخصا مهنيا تاجرا أو غير تاجر أو شخصا عاديا، ومن ثم يطبق قانون حماية المستهلك على كل أفراد المجتمع نو يحمي أفرادا هم ليسوا في حاجة إلى حماية كالتاجر و المهنيين في تعاقدهم على سلع أو خدمات تدخل في نطاق اختصاصهم الأصلي وليس التبعي، فهو يحمي التجار في تعاقدهم على شراء المواد الخام التي تدخل في صناعتهم وشراء لبضائع التي يتاجرون فيها، فالمتعاقدون في هاتين الحالتين ليسو بحاجة إلى الحماية ، لأنهم يقفون قدم المساواة بالنسبة للطرف الأخر في التعاقد بخلاف المستهلك الذي يتسم بالضعف ،و الذي من أجله جاءت قوانين حماية المستهلك. [2]

إذ ذهب البعض منتقدا الاتجاه الموسع إلى أن فكرة المستهلك وكذلك عقود الاستهلاك ، فكرة غير محدد ومرنة مما يؤدي إلى مشاكل جمة عند وضعها موضع التطبيق،و يرى أن يتم الإستعاضة عنها بفكرة حماية الطرف الضعيف، وبالتالي يكون الحديث عن عقود الطرف الضعيف وليس عقود الاستهلاك استبعادا لكل الغموض، ويرى كذلك أنها فكرة تستوعب ما قد يستجد

[1] - Pizzio (J-p) cod de l-Tribunal d'instance de paris, 4 oct 1979, Dalloz, 1980, N° 1 OBS , Vasseur, p51.

[2] - كوثر سعيد عدنان، المرجع السابق، ص 41.

من تصرفات ناتجة عن التطورات التكنولوجية المتعاقبة، والتي تصنع الأفراد المتعاقدة في موطن الضعف والجهل، ويستوي عندئذ أن يكون هذا الطرف الضعيف مجرد مستهلك عادي أو مهني يدخل في تصرفات قانونية تبنى عن غياب التوازن العقدي بينه وبين الطرف الآخر.[1]

02-المستهلك في القضاء:

انتقل الخلاف الفقهي حول تحديد مفهوم المستهلك إلى القضاء، وبالخصوص القضاء الفرنسي الذي أصدرت إحدى محاكمه –تحديدا محكمة باريس الإبتدائية- حكما يعتبر المستهلك بأنه كل فرد يدخل طرفا في علاقة عقدية، للحصول على السلع والخدمات بهدف إشباع حاجاته الشخصية.[2] وبذلك فقد اتجهت محكمة النقد الفرنسية في البداية إلى تبني المفهوم الضيق على أساس أنه وحده الذي يبرم عقد الاستهلاك من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية، يجوز له أن يستفيد من الحماية القانونية التي يبقى نطاقها محدود، إذ قضى قرارها بحرمان وكيل عقاري من الحماية المقررة للمستهلكين بوصفه محترفا لا مستهلكا.[3]

لم يكد يمر عاما واحدا عن قرارها السابق، حتى عدلت عن موقفها واتجهت إلى إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي، فقد قضت باعتبار أحد الشركات التجارية العاملة في مجال العقارات من قبيل المستهلكين، على أساس أن تعاقدها كان خارج مجال تخصصها، وذلك بغرض الاستفادة من نصوص قانون حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية الصادرة في 10 جانفي 1978، حيث كانت هذه الشركة قد تعاقدت على شراء جهاز إنذار بغرض حماية مواقعها، إلا أنه تبين فيما بعد أن هذا الجهاز به بعض العيوب الفنية، فأقامت الشركة دعوى قضائية بطلب إبطال العقد الذي يربطها بالبائع، اعتبرت المحكمة شروط العقد تعسفية، وأن

[1] - فاروق الأباصيري، المرجع السابق، ص ص 76-77.

[2] - Tribunal d'instance de paris, 4 oct 1979, Dalloz, 1980, N° 1 , P 383 OBS , Vasseur

[3] - civ, 1re, 15 avril 1986; RTD CIV , 1987 , P 86 , OBS ,Mestre (J).

الشركة رغم أنها تعتبر مهني تعمل في مجال العقارات إلا أن هذا التعاقد خارج نطاق تخصصها الفني والتقني الخاص بنظام أجهزة الإنذار، وأن الشركة تعتبر في نفس حالة عدم العلم مثلها مثل المستهلك. [1]

ومنذ عام 1995 تستعمل محكمة النقض الفرنسية صيغة جديدة "لا يعد مستهلكا ولا يستفيد من ثمة من القواعد الحمائية ذلك الذي يبرم عقدا يمثل رابطة مباشرة من نشاطه المهني"، وبمفهوم المخالفة تعني أن القواعد الحمائية تطبق عندما يكون للعقد رابطة غير مباشرة مع المهنة. [2]

يلاحظ لأول مهلة أنه يوجد تناقض بين الحكمين، فالحكم الأول يعطي مفهوما مضيقا للمستهلك، بل إنه اقتصر على الاستهلاك الشخصي دون العائلي، بينما يقضي الحكم الثاني بضم الشخص المعنوي الذي يعتبر في الحقيقة مهنيا إلى فئة المستهلكين، غير أنه تعاقد في غير مجال تخصصه، حيث يجهل عيوب السلعة أو الخدمة[3] التي تعاقد عليها.

وبالتالي نستنتج أن القضاء الفرنسي بعدما كان يتبنى المفهوم الضيق للمستهلك انتهج سبيلا آخر في مفهومه، وذلك بتوسيع نطاق الحماية لتشمل المهني، فتقرر له نفس الحماية للمستهلك العادي.

ثانيا: التعريف التشريعي للمستهلك.

التعاريف من اختصاص الفقه وليس التشريع، غير أنه ولتحديد نطاق الحماية القانونية المقررة للمستهلك، تعرضت جل التشريعات لتعريف هذا الأخير –المستهلك–، وعليه سنتناول

[1] - Cass, Civ, 1, 28 avril 1987, Dalloz 1987, Somm,p 455, obs, Aubert, 6/1/1993, J.C, P 1993, note Paisant.

[2] - Calais -Auloy (J) et Steinmetz (F) ; DROIT De la consommation, Dalloz, 5 e éd, 2000.p11.

[3] – وكمثال على الخدمة شركة المحاماة التي قامت بشراء أجهزة كمبيوتر لمكتب المحاماة، فالشخص المعنوي في هذه الحالة تعاقد خارج مجال تخصصه فهو جاهل بأنظمة الكمبيوتر.

تعريف المستهلك في التشريع الجزائري (**01**)، ثم كيف تعرض له المشرع المصري (**02**)، وبعد ذلك نتطرق لتعريف المستهلك وفق التشريع الفرنسي (**03**).

01- تعريف المستهلك في التشريع الجزائري.

إن المشرع الجزائري خلال مراحل تطوره في مجال ضمان حماية المستهلك، واكب كغيره تطور حركة حماية المستهلك في العالم ،خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي الذي تبنته الجزائر، وصدور أول نص قانوني خاص بحماية المستهلك، حيث كانت هذه الحماية في ظل الاقتصاد الموجه مقتصرة على بعض المواد ضمن القانون المدني، ولم يكن لمصطلح المستهلك وجود في هذه المواد، بل كان مصطلح المشتري هو السائد.

فبالرجوع إلى القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، [1] وهو أول قانون متعلق بالمستهلك في الجزائر، نجد أن المشرع لم يقحم نفسه في وضع تعريف للمستهلك، بل اكتفى بوضع القواعد العامة والآليات المتبعة لحمايته.

لكن في وقت لاحق تبنى المشرع أول تعريف قانوني للمستهلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-39 في مادته الثانية في فقرتها الأخيرة التي عرفت المستهلك بأنه: [2]«**كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي، لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به**»

[1] - القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج ج، العدد 06، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1989.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.

كما أورد القانون 04-02 في المادة الثانية حيث نصت على أنه: «**يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**»[1]

ونجد تعريفا أخر للمستهلك من خلال ما تضمنه القانون 09-03 في المادة 03/ف1 بأنه: «**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة شخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به**»[2]

بإيراد المشرع لهذه التعاريف، يكون قد خالف غالبية التشريعات التي تركت أمر التعريف للفقه والقضاء، وبالتالي جنّب الباحثين عناء البحث عن تعريف ملائم، وقيد القضاء بتعريفاته السابقة.

من خلال النصوص القانونية سالفة الذكر يتبين أنها تشتمل على عدد من المقومات أو العناصر المكونة لتعريف المستهلك، ومن هذه المقومات ما يتعلق بشخص المستهلك، ومنها ما يتعلق بمحل الاستهلاك، ومنها ما يتعلق بالدافع إلى التعاقد، وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

أ- المقومات التي تتعلق بشخص المستهلك:

المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يقتني، فالمشرع في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 استعمل مصطلح شخص دون تبيان إن كان طبيعيا أو معنويا، إلا أنه يفهم من سياق

[1] - القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، العدد41، الصادرة بتاريخ 24 جوان 2004.

[2] - القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المادة اقتصار المستهلك في الشخص الطبيعي دون المعنوي، ذلك أنه جعل الاستعمال الشخصي أو العائلي أساسا لصفة المستهلك.

لكن بصدور القانون رقم 04-02، وكذا القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، قد رفع اللّبس وأقر صراحة بإمكانية اعتبار الأشخاص المعنوية مستهلكين.

كما أنه يظهر من المادة 02 من القانون 04-02، والمادة 03 من القانون 09-03 أن هناك نوعا واحدا من المستهلكين وهو المقتني فقط للسلعة أو الخدمة، أما المستعمل فلا يشمله التعريف وبالتالي لا تشمله قواعد الحماية الخاصة في قانون حماية المستهلك.

رغم تسليم جميع القوانين المقارنة بدخول المستعمل في مفهوم المستهلك بوصفه يمثل الشريحة الكبرى من المستهلكين، فالمستهلك الذي يقتني هو غالبا ما يستعمل السلعة أو الخدمة، ولكن كثيرا ما يتم الاستعمال لهذه السلعة أو الخدمة من الغير كأفراد أسرة المقتني أو الجماعة التي ينتمي إليها، والذين يعتبرون من قبيل الغير بالنسبة للعقد المبرم بين المقتني والمهني، لذلك وجب تدارك هذا الأمر الذي جاء في التعريف حتى يتحدد مجال تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص، بشكل جلي وواضح، فيشمل المقتني والمستعمل على حد سواء. [1]

نجد أن المشرع قد وسّع من دائرة الحماية أكثر بإدراج الشخص المعنوي واعتباره مستهلكا يستفيد من الحماية القانونية المقررة له.

ب-المقومات التي تتعلق بمحل الاستهلاك:

محل الاستهلاك قد يكون سلعة أو خدمة، حيث نجد أن المشرع وسع من نطاق الاستهلاك، فيدخل في هذا الإطار تعامل المستهلك على كافة السلع والخدمات، ولا تمييز بين

[1] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 30.

السلع القابلة للاستهلاك الفوري مثل المواد الغذائية أو المنتوجات الصيدلانية، وكذا السلع المعمرة مثل السيارات والأثاث، أو الأجهزة الكهربائية والمنزلية التي تستهلك على التراخي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تفادى عند تعريفه للمستهلك بموجب القانون رقم 09-03 النقد الموجه للتعريف الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 90-39، حيث حذف عبارة الاستعمال الوسطي، واقتصر على الاستعمال النهائي فقط، الذي يتماشى مع الشطر الأخير من المادة 03 «...**سد الحاجات الشخصية**...»، ذلك أنه عند استعمال عبارة الوسيط يستشف أن المشرع يشمل في مفهوم المستهلك ليس فقط المستهلك الأخير، الذي يتصرف لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية فحسب، وإنما يتضمن أيضا المستهلك الوسيط وهو المتدخل الذي يتصرف لأغراض مهنية تتمثل في حاجاته الاستثمارية، تمييزا له عن المتدخل الذي يستعمل منتجات تدخل في تصنيع منتجات أخرى، ليصبح الأمر يتعلق باستعمال منتوج لإعادة التصنيع أو الإنتاج، وليس استعمال منتوج للاستهلاك.[1]

ومن ثم فإن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا في نص المادة 03/ف1 من القانون 09-03 بحذفه مصطلح الوسيط، ذلك أن إدخال الاستعمال الوسيطي في نطاق حماية المستهلك قد يفقد قانون حماية المستهلك كل خصوصية يقوم عليها خاصة ما تعلق بتحقيق المساواة في العلاقة بين المتدخل والمستهلك والتي تميل أصلا إلى الأول.

ج-المقومات التي تتعلق بالدافع إلى التعاقد:

إن الغاية من التعاقد هو سد الحاجات الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به، فالمستهلك يحصل على السلعة أو الخدمة لغرض غير مهني، أي لأغراض شخصية أو

[1] - Kahloula, (M) et Mekamcha (G), la protection du consommateur en droit algerien, (la premiére partie), la revue Idara, n° 1, 1995, p15.

عائلية، كشراء غذائه أو قوته أو علاجه، أو شراء جهاز لمنزله أو سيارة أو إبرام عقد تأمين أو عقد سفر، أو إيجار شقة...، فلم يكن الهدف من هذا الاستهلاك إدخال السلعة أو الخدمة في عملية أخرى تتعلق بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة، وبذلك فإن الغرض من الاقتناء هو الاستهلاك الشخصي أو الاستهلاك العائلي، فعقد الاستهلاك لا يقتصر على أطرافه فقط، بل يمتد إلى الأشخاص الذين يستفيدون من عملية الاقتناء، فينبغي اعتبار الأشخاص الآخرين، أو الحيوانات المتكفل بها من قبيل المستهلكين الذين تمتد إليهم الحماية.

ويرجع إدخال الحيوان في مجال الحماية، للأهمية المتزايدة التي أصبح يحظى بها حيوان الصحبة في وقتنا الحاضر، لا بوصفه سلعة وإنما بوصفه شريكا، وإلى ارتباط حمايته بحماية البيئة، وارتباطه الوثيق أيضا بالمصالح البشرية، ولعل المشرع بهذه الالتفاتة قد خرج عن نظرته السابقة للحيوان من اعتباره شيئا من الأشياء في القانون المدني، وإنما شخصا من أشخاص القانون، وتمهيدا لميلاد قانون جديد لحماية الحيوان، بعد أن حظي هذا الأخير بالإعلان عن حقوقه من قبل منظمة اليونيسكو عام 1978. [1]

غير أنه لا يدخل ضمن مفهوم المستهلك بالمعنى المتقدم، من يقوم بتربية الحيوانات لأغراض تجارية، كما هو الحال بالنسبة لمن اتخذ من تربية الأغنام أو الأبقار أو الدجاج مهنة، فهو بهذا يعتبر متدخلا لا مستهلكا. [2]

وتجدر الإشارة إلى أن عقد الاستهلاك من عقود المعاوضة، بمعنى أن كلا طرفيه يأخذ مقابلا، فالمنتج أو عارض السلعة أو الخدمة يقدم سلعة أو خدمة ويأخذ أجرا مقابل ذلك، وهذا يتعارض مع نص المشرع في تعريف المستهلك، الذي اعتبر أن الاقتناء قد يكون بمقابل أو مجانا.

[1] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 31.

[2] – المرجع نفسه، ص 32.

فالغاية من التصرف هو نقطة ارتكاز التنظيم القانوني لحماية المستهلك، ومناط سريان أحكامه الحمائية، ومعيارا للتمييز بين المستهلك والمتدخل، ومن ثم فإنه حتى يتصف الشخص بصفة المستهلك يجب أن يهدف من قيامه بعملية الاستهلاك تحقيق غاية شخصية، أي إشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية، وليس بهدف إنتاجي مهني.[1]

02- تعريف المستهلك في التشريع المصري.

نجد أن المشرع المصري تعرض لتعريف المستهلك في قانون حماية المستهلك رقم 67 الصادر في 2006 في مادته الأولى بأنه: «**كل شخص تقدم إليه أحد المنتوجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص**»[2]

يرى جانب من الفقه المصري أن هذا التعريف يحصر مفهوم المستهلك في الشخص الذي يتعاقد من أجل الاستهلاك الشخصي أو العائلي، ومن ثم لا يعد مستهلكا من يتعاقد لأغراض ليست شخصية أو عائلية، كمن يتعاقد من أجل نشاطه المهني أو الحرفي أو التجاري، أي أن المشرع المصري أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك.[3]

ويرى البعض الأخر عكس ذلك، فقد أخذ قانون حماية المستهلك المصري بالمفهوم الموسع للمستهلك، كون المادة «**كل شخص**...» تعني طبيعيا كان أو معنويا يتعاقد أو يتصرف أو يتعامل مع الغير، لأغراض شخصية أو عائلية، ومن ثم يستفيد الشخص المعنوي من قواعد الحماية الواردة في القانون المصري لحماية المستهلك.[4]

---

[1] – إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 74.

[2] – المادة الأولى من القانون رقم 67 لسنة 2006 الصادر بأمر رئاسي في 21 ربيع الثاني 1427هـ الموافق لـ 19 ماي 2006 ونشر في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 20 مكرر في 20 ماي 2006، المتضمن قانون حماية المستهلك.

[3] – كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص30.

[4] – محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 34.

فيلاحظ مما سبق أن المشرع المصري أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك كونه استثنى من مفهوم المستهلك الشخص المهني الذي يتعامل خارج نشاطه المهني.

03- تعريف المستهلك في التشريع الفرنسي.

إن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا للمستهلك في مدونة الاستهلاك، وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء يجتهدان بما يضمن المرونة والتطور في وضع تعريفات بما تتوافق مع التوجهات الأوروبية.

إذ عرّف لأول مرة في مشروع قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 26 يوليو 1993 المستهلكين بأنهم: « **الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون المنقولات أو الخدمات للاستعمال غير المهني** »، ورغم ذلك صدر القانون في صيغته النهائية خاليا من أي تعريف للمستهلك، تاركا هذا الأمر للفقه والقضاء. [1]

وهذا كله يقودنا إلى تحديد مفهوم المتدخل أو المهني، وتمييزه عن مفهوم المستهلك، علما أن هذا التمييز هو أساس قانون حماية المستهلك، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مفهوم المتدخل.

حرصت أغلب تشريعات حماية المستهلك على تعريف المتدخل أو المهني أو المحترف بصفته طرفا مقابل للمستهلك في عقود الاستهلاك، تجنبا للغموض الذي يشوب طرفي عقود الاستهلاك، ومن ثم سنتعرض فيما يلي إلى تعريف المتدخل في الفقه والتشريع في **الفرع الأول**، وبعد ذلك نتناول أصناف المتدخل في **الفرع الثاني**.

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008، ص 27.

الفرع الأول: تعريف المتدخل في الفقه والتشريع.

باعتبار أن المتدخل طرف أساسي في العملية الاستهلاكية، ومن دونه لا تتم هذه الأخيرة، فقد أولى الفقهاء، وكذا واضعي القانون في جل التشريعات أهمية بالغة لهذا الأخير، وذلك من خلال الاجتهاد للوصول إلى تعريف جامع مانع للمتدخل، وهذا ما سنتناوله من خلال الآتي.

أولا: تعريف المتدخل في الفقه.

تعددت محاولات الفقهاء في سبيل إيجاد تعريف دقيق للمتدخل، حيث يرى جانب من الفقه الفرنسي أن المهني (المتدخل) هو الذي يتمتع بثلاثة ميزات تتمثل في: الأفضلية، و التفوق والمقدرة الفنية، فيكون قادرا بوجه خاص على معرفة العناصر المختلفة لمنتجاته أو للخدمات التي يقدمها، والمقدرة القانونية من واقع خبرته بهذا النوع من التجارة، بالإضافة إلى القدرة الاقتصادية على أساس أن بعض الأنشطة أو المجالات تكون –من الناحية العملية– محلا للاحتكام القانوني أو الفعلي،[1] وبذلك تسمح هذه العناصر، والقدرات والمعلومات وكذا القدرة المالية في الغالب للمهني بأن يفرض إرادته على المستهلك.

كما يرى البعض الآخر من الفقهاء الفرنسيين بأن المهني هو من يتعاقد أثناء مباشرته حرفته المعتادة، سواء أكانت هذه الحرفة تجارية أو مهنية أو فنية أو صناعية أو زراعية أو حرة، [2] ويعرفه البعض بأنه من يباشر نشاطا تجاريا أو مدنيا على وجه الاعتياد.

وعّرف بعض الفقهاء المهني بأنه الشخص الذي يتعاقد من أجل حاجات مهنته، فيستأجر محلا تجاريا، أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها، ويمتلك المعدات والآلات، ويؤمن على حرفته، ويقترض الأموال لتطوير مشروعه.[3]

---

[1] - J.P Gridel, Remarque de principe sur l'acticle 35 de la loi N° 78-23 du 10 Janv, 1978, relative à la prohibition des clauses abusive R.D.S 1984, chron.

[2] - Encyclopedia de droit Coommercial Consommation, 1995, T2, No 410.

[3] - J.P Pizzio, Clire, pre, N^0 03.

أما في الفقه المصري فيعرف المهني بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، الذي يظهر في العقد كمهني محترف، فهو الشخص الذي يعمل من أجل حاجات نشاطه المهني، سواء كان هذا النشاط تجاريا أو صناعيا أو زراعيا، فيمتلك مكانا أو محلا تجاريا بقصد ممارسة نشاطه، أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها. [1]

وعرّفه آخرون بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يكتسب مالا أو يطلب خدمة لغرض مهني، بما في ذلك الشراء لأجل البيع، وإيجار المحل التجاري والحصول على قرض لتمويل مشروع تجاري أو تطويره...الخ. [2]

وهناك من يرى أن المهنيون في العملية الإستهلاكية هم جماعة المحترفين من المنتجين والبائعين وغيرهم، الذين يقومون بإنتاج السلع الاستهلاكية، وتسويقها بشكل دوري، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين، وأي كان انتماؤهم، سواء إلى القانون الخاص (الأفراد والشركات...الخ)، أو القانون العام (الدولة ومؤسساتها). [3]

يتضح من خلال هذه التعريفات أن التمييز بين المتدخل والمستهلك يقوم على أساس الغاية المقصودة من تصرف الشخص، فإذا كان مفهوم المستهلك يشمل كل من يتصرف لأغراض شخصية أو عائلية، كشراء الغذاء، أو إيجار مسكن للسكن، والتأمين على المسكن ضد الحريق والسرقة، أو اقتراض الأموال لأغراض الإنفاق العائلي، فإن المتدخل هو ذلك الشخص الذي

[1] – حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ص 09.

[2] – أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة "دراسة في التزامات ومسؤولية وكالات السياحة والسفر"، المكتبة العصرية، المنصورة، دط، 2008، ص 16.

[3] – جمال نكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون المدني الكويتي، مجلة الحقوق، العدد 02، 1989، ص 48.

يتصرف لأغراض مهنته وحاجاتها، فيؤجر محلا لتجارته ويمتلك أدوات خاصة بمهنته ويؤمن عليها ويقترض ليوسع نشاطه ويطوره...الخ.[1]

ثانيا: التعريف التشريعي للمتدخل.

لم تتعرض الكثير من التشريعات الوطنية لتعريف المتدخل، ومنها التشريع الفرنسي الذي لم يتناول المتدخل بالتعريف، ويبرر البعض ذلك بأن عملية التعريف من الأمور الحساسة التي قد تؤدي إلى ظهور مشاكل أو مصاعب، يكون حلها معتمدا على اختبارات وتحليلات أو طرقا تتجاوز أحيانا نطاق القانون ذاته، وبذلك ترك المجال للفقه والقضاء لتعريف المتدخل. لكن في المقابل نجد بعض التشريعات تطرقت لتعريف المتدخل نذكر منها:

01-تعريف المتدخل في التشريع الجزائري:

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات قدم تعريفات للمتدخل في عدة مناسبات، فقد وردت لهذا الأخير عدة تعريفات، فبالرجوع إلى القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، نجده لم يعرف المتدخل مباشرة، إلا أنه يستشف مفهومه من خلال المادة الأولى منه التي تبين مراحل عملية عرض المنتوج، وهي تشمل جميع مراحل العملية الاقتصادية من طور الإنشاء الأوّلي إلى العرض النهائي للاستهلاك، قبل الاقتناء من طرف المستهلك، فكل متدخل في أية مرحلة من هذه العملية يعتبر مهنيا.[2]

وعرّف المشرع المتدخل في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 وأطلق عليه مصطلح المحترف بأنه: «**منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي أو تاجر،/ أو مستورد أو**

[1] – عدنان إبراهيم سرحان، المهني 'المفهوم والانعكاسات القانونية'، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004، ص 56.

[2] – بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 32.

موزع»، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك.

كما تمت الإشارة إلى المتدخل بالمؤسسة من خلال قانون المنافسة [1] في المادة 02/ف1 التي نصت على: «**المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كان طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات**»

وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب القانون 08-12،[2] تم إضافة مصطلح "الاستيراد" للمادة الثالثة عند تعريف المؤسسة، والغاية من ذلك توسيع مجال تطبيق هذا الأمر، إضافة إلى أن التجارة الخارجية للخواص أصبحت مسموحة.

سمي أيضا بالعون الاقتصادي في القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية في المادة 03 التي نصت على: «**العون الاقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها**».

لأول مرة استعمل المشرع مصطلح المتدخل للدلالة على المهني في المادة 03 من القانون رقم 09-03 حيث جاء فيها: «**المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للمستهلك**».

ومن ثمة فإن المتدخل هو كل من يمارس نشاطا اقتصاديا (الإنتاج أو الخدمات، أو الاستيراد)، فيدخل في هذا الإطار الأشخاص الطبيعيين، وكذا الأشخاص المعنويين الذين يخضعون

[1] – الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003

[2] – القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد 36 لسنة 2008.

للقانون الخاص أو القانون العام.

02-تعريف المتدخل في التشريع المصري:

عرّف المشرع المصري المتدخل –الذي أشار إليه بالمورد- في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 بأنه«**كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الإتجار في أحد المنتوجات، أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق** »، والمورد هو أحد صور التعبير القانوني عن المتدخل، وبذلك ليس وحده المتدخل، وإنما هناك أشخاص آخرين يكتسبون صفة المتدخل منها المعلن، والذي عرّفه المشرع المصري بأنه كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لهما بذاته، أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من الوسائل.[1]

03-تعريف المتدخل في التشريع الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة:

استخدم المشرع الإماراتي مصطلح المزود للدلالة على المتدخل أو المهني، الذي عرّفه في المادة الأولى من القانون رقم 24 لسنة 2006 المتعلق بحماية المستهلك بأنه: «**كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم الخدمة أو المعلومات أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها** »[2]، أما المزود الرئيسي فيقصد به المنتج أو المزود الذي يزود الموزعين بالسلع والخدمات دون المستهلكين.[3]

[1] – الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك "دراسة تحليلية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 49.

[2] – القانون 24 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك ، الجريدة الرسمية العدد 453، السنة السادسة والثلاثون بتاريخ 2006/8/26 وعمل به من تاريخ 2006/11/26

[3] – مصطفى أحمد أبو عمر، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2011، ص 37.

الفرع الثاني: أصناف المتدخل.

إنّ تحديد الطرف الثاني في العلاقة الاستهلاك، له أهمية في معرفة الحدود التي يمارس فيها نشاطه، وكذا الإلمام بكافة الالتزامات التي تقع عليه، وبالتالي سهولة مساءلته، ولعل المشرع من خلال استخدامه لمصطلح المتدخل الذي جاء بصيغة العموم، حيث أدخل عدة أشخاص تحت غطاء المتدخل، وذلك بهدف بسط المزيد من الحماية للمستهلك. ومن ثمة فإنه يعتبر متدخلا كل من يقوم بدور في العملية الإنتاجية من مرحلتها الأولى إلى غاية وضع المنتوج للاستهلاك، وهذا ما سوف نوضحه من خلال تحديد أصناف المتدخل الذين قصدتهم المادة 03/ف7 من القانون 09-03، والمتمثلين أساس في المنتج أو الصانع، والمستورد والوسيط والموزع، والتاجر والذين سوف نتناولهم تباعا، وكذا امتداد مفهوم المتدخل إلى الجمعيات والمرافق العمومية.

أولا: المنتج أو الصانع:

لم يتطرق المشرع في إطار القواعد العامة ولا في قانون حماية المستهلك إلى وضع تعريف للمنتج، رغم أهمية ذلك في تحديد نطاق الالتزام بضمان الجودة والمطابقة، وبذلك ترك الأمر للفقه والقضاء لتحديد معنى المنتج، واكتفى المشرع بتعريف عملية الإنتاج في المادة 03/مطة10 من القانون 09-03 التي جاء فيها: «**العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح، والمعالجة والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل التسويق الأول**».

إن مختلف عمليات الإنتاج تفيد المعنى الواسع للمنتج، الذي يشمل كل المتدخلين في العملية الإنتاجية، ولكن قبل التسويق الأول، أما المنتج بالمعنى الضيق فيقصد به الصانع أو المركِّب، هذا الأخير الذي يقوم بإنتاج أو تحويل المادة الأولية بغرض الحصول على منتجات جاهزة أو نصف جاهزة للاستهلاك، وعملية التركيب تتم من خلال ضم وإدماج القطع والمنتجات نصف

المصنعة، للحصول على منتجات أكثر منفعة وتحقيق أرباح تجارية أكثر، وأحيانا يكون المركِّب هو صانع المنتوج بصفة نهائية حينما يأخذ تسمية المنتج.[1]

ثانيا: الوسيط.

لم يأت المشرع بتعريف للوسيط في قوانين حماية المستهلك، ويمكن تعريفه بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتوسط في عمليات الإنتاج أو التوزيع، وتكون له علاقة أو دور مباشر بمراحل عملية وضع المنتوج للاستهلاك، وبذلك فإن اعتبار الوسيط من طائفة المتدخلين هدفه تحقيق أمن وسلامة المستهلك، وضمان حصول هذا الأخير على حقه في حالة الرجوع عليه.[2]

ونجد تكريسا لاعتبار الوسيط كمتدخل في القضاء، وذلك بالاطلاع على الحكم الصادر عن محكمة قمار مجلس قضاء الوادي في القضية بين السيد (ت.ي) والسيد وكيل الجمهورية موضوعها عرض وبيع مواد غذائية فاسدة، وتتلخص وقائع القضية أنه في ليلة الخميس إلى الجمعة الموافق لـ 2002/03/28 أصيب 38 تلميذا من أصل 112 كانوا مقيمين بمركز الإيواء خليفة بلحسن بقمار بتسمم غذائي، إثر تناولهم مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك في وجبة العشاء، وبعد تدخل فرقة طبية تم وضع هؤلاء المصابين تحت الرعاية الطبية، في حين حوّل مصاب واحد فقط إلى مستشفى الشط بالوادي، ثم أخذت عينة من وجبة العشاء للتحليل، وبعد صدور نتائج التحليل الكيميائي للمواد الغذائية المنجز من طرف مخبر النظافة بالوادي، تبين أن مادتي الأرز والسباقيتي كانتا السبب الرئيسي وراء حالات التسمم الغذائي.[3]

ما يمكن استنتاجه من هذا الحكم أن الممون رغم أنه لم يقم بتحويل المادة الغذائية التي مون بها مطعم الإكمالية، ورغم كونه مجرد وسيط، وهي صورة من الصور التي يمكن أن يكون

[1] – إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 84.

[2] – المرجع نفسه، ص 84.

[3] – الحكم رقم 2002/1189 الصادر عن محكمة قمار بتاريخ 2002/11/26.

عليها المتدخل، ورغم عدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة تجمعه مع التلاميذ، إلا أن الحكم القضائي الصادر في حقه أثبت مسؤوليته عن الأضرار التي تسبب فيها لمستهلكي مادته الغذائية، وهذا ما يؤكد المفهوم الواسع الذي تبناه القضاء حول المتدخل.[1]

ثالثا: الموزع.

إن عمليات التوزيع تؤدي وظيفة أساسية في ترويج السلع وتسويقها، ولتدخل الموزع أهمية بارزة في تحريك هذه العمليات، من أجل إيصال ونقل السلع من منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول، إلى البائع بالجملة أو نصف الجملة حتى تصل إلى المستهلك، بل وقد يمتد نشاط الموزع ليشمل التوزيع ذاته.[2]

ويعرف المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش التسويق (التوزيع): في المادة 02/مط 07 بأنه: «**مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات، بالجملة أو نصف الجملة، ونقلها، وحيازتها، وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا، ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات**».

يفهم من خلال هذا التعريف أن كل شخص طبيعي أو معنوي، ساهم في تسويق المنتوج في إطار مهني يعتبر متدخل، شأنه في ذلك شأن المنتج، لذلك يفترض أن تتوافر لديه كامل الإمكانيات والمؤهلات لرقابة المنتوجات، قبل العمل على توزيعها أو المساهمة في تسويقها، وبالتالي يجب عليه احترام التزاماته المهنية، لاسيما المتعلقة بضمان توزيع أو تسويق منتوجات مطابقة لمعايير الجودة والأمان، وأن كل إخلال بها يترتب عنه المساءلة القانونية.

[1] – إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 85.

[2] – المرجع نفسه، ص 85.

رابعا: المستورد.

المستورد هو الشخص الذي يقوم بعملية الاستيراد من الدول الأجنبية، قصد إعادة بيعها في الأسواق الوطنية، ونظم المشرع عمليات الاستيراد في الأمر رقم 03-04 المتعلقة بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها معا. [1]

ويعد المستورد من المتدخلين نظرا لموقعه الحساس ضمن العملية الإنتاجية، لذلك يجب عليه الالتزام باستيراد منتوجات تتوافر فيها معايير الجودة والتقييس وتكون مطابقة للمواصفات الوطنية والدولية المعمول بها، ولتحقيق ذلك تلجأ مصالح المراقبة إلى المراقبة الأولية للمنتوجات محل الاستيراد، لتحديد الجودة ومراقبة مدى مطابقة المواد المنتجة، قبل عرضها في السوق.

خامسا: التاجر.

ورد تعريف التاجر في المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري، [2] التي نصت على أنه: «**يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك**».

وبذلك قد يكون التاجر شخص طبيعي أو معنوي، له نشاط تجاري محدد، وسجل تجاري، وتقع على عاتقه واجبات من بينها: الحرص على عرض المنتوجات للبيع، كما يجب أن تتوفر في هذه الأخيرة معايير الجودة والأمان والسلامة، وتكون مطابقة للمواصفات المعمول بها.

وهناك من يرى بعدم التلازم بين صفتي المتدخل والتاجر، فالمتدخل هو الشخص الذي يتعاقد من خلال ممارسة مهنة ما، ولا تكون له بالضرورة صفة التاجر، فكل من الفلاح والطبيب

[1] – الأمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

[2] – الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

والمهندس الذي يقوم بعمل تجاري معين من وقت لآخر يعد في إطار علاقات الاستهلاك متدخلا في مواجهة المستهلك، ولكنه لا يعتبر تاجرا لتخلف شرط الاحتراف. [1]

سادسا: الحرفي.

ورد تعريف الحرفي في المادة 10 من الأمر رقم 96-01،[2] التي تنص على أنه: «**كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، ويمارس نشاطا تقليديا، كما هو محدد في المادة 5 من هذا الأمر، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته...** »، فالحرفي هو الذي يتمتع بمهارة تقنية خاصة، وتأهيل عالي في حرفته، وثقافة مهنية في مجاله، أما الصانع فهو كل عامل أجير له تأهيل مهني مثبت. [3]

سابعا: امتداد مفهوم المتدخل إلى الجمعيات والمرافق العمومية.

قد يكون المتدخل شخصا طبيعيا أو معنويا كما سبق الإشارة إليه، ذلك أن المتدخل يرتبط ارتباطا وثيقا بالمشاريع التي قد تمارس في غالب الأحيان من طرف أشخاص معنوية خاصة كالشركات، كما أن الجمعيات والمرافق العمومية قد تدخل في زمرة المتدخلين في العملية الإستهلاكية في بعض الأحيان، وهذا ما سنوضحه من خلال الآتي:

01-الجمعيات:

اعتبر الأمر رقم 95-06 (الملغى) الجمعيات عونا اقتصاديا أي متدخلا حيث جاء في نص المادة 02 منه: «**يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها**

[1] - عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 152.

[2] - الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر ج ج، العدد03، الصادرة في 11جانفي 1996.

[3] - إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 89.

تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات»[1]

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يتبين أن المشرع اعتمد أساسا في تحديد مفهوم المهني على المعيار المادي أي ممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بصفة دائمة، وقد يفهم من ذلك أن الجمعية قد تدخل في هذا الإطار إذا باشرت هذه النشاطات، غير أن القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، اشترط أن يقوم المهني بتلك النشاطات في الإطار المهني العادي، أي بصفة رئيسية أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها، أي القيام بالنشاط الاقتصادي لتحقيق الربح، ولا يتوفر في الجمعية أي من هذين الشرطين فحسب المادة 02 من القانون رقم 12-06،[2] التي تعرف الجمعية بأنها: «**اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والثقافي والرياضي على الخصوص**»

من خلال هذه المادة نستنتج أن الجمعية لا تقوم أساسا على غرض مربح، على خلاف الشركة التي تهدف إلى تحقيق الربح، فالجمعية تتخذ طابعا مهنيا أو اجتماعيا أو علميا أو دينيا، أو تربويا أو ثقافيا أو رياضيا.

وإذا قامت الجمعية بنشاط اقتصادي، يكون ذلك من أجل التمويل فقط، ولتحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها، وهذا ما جاءت به المادة 27 من القانون رقم 12-06 التي

[1] - الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج، العدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995.

[2] - القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 01، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2012.

تنص على أنه: «**يمكن أن تكون للجمعية عائدات ترتبط بأنشطتها، شريطة أن تستخدم هذه العائدات في تحقيق الأهداف المحددة في القانون الأساسي والتشريع المعمول به**».

يُفهم من خلال هذه المادة أن الجمعية يمكن أن تقوم بنشاط اقتصادي، ونظرا لما تحوزه هذه الأخيرة من معارف تقنية ومعلومات، فغالبا ما تكون في وضعية تفوق وضعية المستهلك، ويمكن أن تضر به.

وعلى العموم فإن القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ومن خلال المادة الثالثة منه فقد اعتبر أن المتدخل قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي، ومن ثم فإن الجمعية تدخل ضمن الشخص المعنوي الخاص.

02-المرافق العمومية:

يجري التمييز منذ أمد طويل في إطار القانون الإداري، بين المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة الاقتصادية، أي المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويقصد بالمرافق الاقتصادية تلك المرافق التي تقوم على أساس مزاولة الدولة نشاطا من جنس نشاط الأفراد، ومن أمثلتها: مرافق النقل بالسكك الحديدية، ومرافق تزويد الغاز والكهرباء...الخ.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قامت برفع يدها على الكثير من الميادين، وفتحت المجال أمام المستثمرين المقيمين أو غير المقيمين منها: مجال المناجم، السياحة والفندقة، الصناعات النسيجية، الصناعات الزراعية الغذائية، الصناعات التحويلية، النقل البحري للمسافرين والبضائع...الخ.

ومن ثم فإن المنتفع في علاقته مع هذه المرافق يكون في مركز تعاقدي ناشئ عن توافق إرادتين، غير أن هذا التوافق يبقى صوريا، يخفي في حقيقته صورة إذعان المنتفع للشروط التي تضعها هذه المرافق من جانب واحد، خصوصا إذا كانت احتكارية، يجبر المنتفعون إلى التقدم

إليها، أو كانت تتمتع بما يسميه البعض "ديكتاتورية العرض"، مما يؤدي إلى القول باستمرار بقاء فكرة تبعية المنتفع للمرفق العام. [1]

كل هذا يعزز اكتساب المرافق العامة الاقتصادية صفة المتدخل، ويرجع ذلك إلى ما لديها من مقومات، تتمثل في التفوق الفني والقانوني والوضع المسيطر بل والاحتكاري، وذلك من واقع ما تمتلكه من سلطة إدراج الشروط في تعاملها مع المنتفعين (المستهلكين).

وجدير بالذكر القول بأن المرافق العامة الإدارية تخرج من طائفة المتدخلين، لأنها تتميز بخضوعها التام للقانون العام، ولا تلجأ إلى قواعد القانون الخاص إلا استثناء، والتي من أمثلتها: مرافق العدالة والشرطة والدفاع...الخ، ويجمع فقهاء القانون الإداري على أن المنتفعين من هذه المرافق، هم في مركز تنظيمي تحدده القوانين والنظم، بطريقة موضوعية بغض النظر عن شاغله، لذلك لا يمكن اعتبارهم مستهلكين. [2]

ومن ثمة يمكن القول أن النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، قد وسعت من نطاق المتدخلين في عملية الاستهلاك، بحيث يمتد ليشمل كل شخص يتولى عرض منتوجات للتداول والاستهلاك، ولعل المشرع من وراء هذا كله يهدف إلى تحقيق الحماية اللازمة والكافية للمستهلك.

خلاصة الفصل الأول:

[1] – محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة، العدد 24، 2002، ص 52.

[2] – سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 214.

من خلال ما سبق نستخلص أن الغش التجاري يعتبر من بين الآفات الخطيرة الماسة بالمجتمع، وبفئة المستهلكين على وجه الخصوص، كون أن ضررها المباشر يقع على هذه الطائفة.

وللغش التجاري صور عديدة ومتنوعة، ولعل من أخطر هذه الصور صورتي الخداع والغش، ما دفع بأغلب التشريعات إلى تجريمها، والمشرع الجزائري كغيره تناول هذه الأنماط السلوكية بالتجريم، حيث كرّس نصوصا عامة لمحاربة الغش والخداع من خلال قانون العقوبات باعتباره القانون الأساسي للتجريم والعقاب، ونصوص خاصة على غرار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي جاء كأداة حمائية للمستهلك كونه يتصف بالطابع الوقائي والعلاجي والردعي.

ونظرا لكون الغش التجاري يقع من أشخاص يصطلح عليهم بالمتدخلين، وفي المقابل يمس طائفة أخرى من المجتمع وهي فئة المستهلكين، الأمر الذي خلق علاقة بين هذين الطرفين تتميز بعدم التكافؤ، وهذا ما اقتضى منا التطرق لمفهوم المتدخل كطرف قوي في العلاقة الاستهلاكية، وتحديد معنى المستهلك كطرف ضعيف في هذه العلاقة والذي هو أساس الحماية الجزائية من جرائم الغش التجاري.

وسنتناول في الفصل الموالي الإطار القانوني لجرائم الغش التجاري، وذلك من خلال التطرق للجرائم التي تدخل ضمن هذا الأخير، والتي تناولها قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش بالتجريم والعقاب، من خلال تبيان أركانها والعقوبات المقررة لها، وكذا الإجراءات الخاصة بها وأجهزة المراقبة التي تسعى لكشف هذه الجرائم.

الفصل الثاني

الإطار القانوني للغش التجاري

ترتبط الأحكام الموضوعية لأي جريمة ارتباطا وثيقا بالأحكام الإجرائية، حيث يعد كلاهما وجهان لعملة واحدة، فإذا كانت الأحكام الموضوعية تبحث عن الجريمة بحد ذاتها، فإن الأحكام الإجرائية تتقصى شروط التجريم من أجل توقيع العقاب، وهي بذلك تعد الوجه العملي للتجريم والعقاب، ذلك أنه مهما تحلى المشرع الدقة والوضوح في النصوص التجريمية والعقابية، ومهما كانت هذه النصوص على درجة كبيرة من الإحاطة بمصالح المجتمع، فإنها تبقى قاصرة على النهوض بالحماية الفعالة ما لم تقترن بنصوص وأحكام إجرائية تسري بها إلى مبتغاها.

والمستهلك بصفته أحد الأشخاص الذين تطالهم الحماية الجنائية عموما فقد سن المشرع في سبيل ذلك جملة من القوانين تجرم الأفعال التي من شأنها المساس بسلامة المستهلك ضمن العلاقة التجارية ، والتي يكون فيها هذا الأخير طرفا ضعيفا.

وتتجلى الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك من جرائم الغش التجاري في تجريم أهم صور هذا الأخير —الغش التجاري– والمتمثلة في تجريم الخداع، وكذا تجريم الغش وحيازة مواد مغشوشة دون مبرر شرعي، ووضع جزاءات تتناسب مع هذه الجرائم. وبما أن فاعلية نصوص التجريم والعقاب ترتبط إلى حد كبير بمدى دقة القواعد الجنائية الإجرائية التي تحدد الشكل الذي يجب مراعاته في العمل الإجرائي المترتب على مباشرة الإجراء المخالف لشق التكليف في القاعدة الجنائية الإجرائية، ولكي يتحقق ذلك لابد من تفعيل حماية إجرائية خاصة للمستهلك وذلك بتخصيص آليات رقابة تحرص على البحث والمعاينة للجرائم الواقعة على المستهلك سيما جرائم الغش التجاري، ولقمع هذه الجرائم ووضع حد لها استحدث المشرع أساليب وآليات خاصة تتناسب مع جرائم الغش التجاري.

وللإحاطة بجوانب الإطار القانوني للغش التجاري قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا الجانب الموضوعي للغش التجاري في **المبحث الأول**، بينما تطرقنا إلى الجانب الإجرائي للغش التجاري في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: الجانب الموضوعي للغش التجاري.

يتدخل المشرع الجزائي بالتجريم والعقاب من أجل حماية المصالح الحيوية للمجتمع والفرد، وذلك عندما يقدر عدم كفاية الحماية غير الجنائية التي تكفلها فروع القانون الأخرى، ومن أهم هذه المصالح نجد حماية المستهلكين من جرائم الغش التجاري التي يقوم بها المتدخلين في سبيل الربح السريع والسهل، فيعمدون إلى تغليط المستهلك في شأن المنتوجات، غير آبهين لما يمكن أن يترتب عن ذلك من آثار قد تلحق ضررا بالمستهلك، وسبيلهم في ذلك الخداع والغش.

لذلك عمد المشرع إلى تجريم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، سواء بطريق الخداع أو الغش أو عن طريق حيازة مواد مغشوشة بدون مبرر شرعي، فتوزعت القواعد الجنائية التي تعنى بحماية المستهلك من جرائم الغش التجاري بين قانون العقوبات –وتحديدا في الباب الرابع– تحت عنوان: الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، وبين القوانين المكملة له، وبالتحديد قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 09-03.

ولمعرفة هذه الجرائم –جرائم الغش التجاري– وتحديد أركانها والجزاءات المقررة لها ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول جريمة الخداع في **المطلب الأول**، ثم نتطرق إلى جريمتي الغش وحيازة مواد مغشوشة في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: جريمة الخداع.

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم الأساسية الضارة بالمستهلك، وذلك من خلال القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء المتعاقد عليه على غير حقيقته، فهذا التصرف من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط حول المنتوج.

وبقصد الإلمام بكافة جوانب هذه الجريمة سنتناول في هذا المطلب أركان جريمة الخداع في **الفرع الأول**، وبعدها نبين الجزاءات المقررة لجريمة الخداع في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: أركان جريمة الخداع.

لا يمكن تصور قيام جريمة ما دون توفر أركانها، وجريمة الخداع كغيرها من الجرائم تتطلب وجود أركان عامة، تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي، والركن المعنوي، وكذلك أركان خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم لكي تقوم، لذلك سنتناول في هذا الفرع الأركان العامة في جريمة الخداع **أولا**، ثم الأركان الخاصة في جريمة الخداع **ثانيا**.

أولا: الأركان العامة في جريمة الخداع.

كما هو شأن جميع الجرائم لابد من توافر الركن المادي والركن المعنوي، إضافة إلى النص الذي يحوي التجريم والعقاب على فعل الخداع، وهو ما يصطلح عليه بالركن الشرعي، وذلك بإيراد نص المادة 429 من قانون العقوبات،[1] التي تعرف جريمة الخداع، وتتضمن عناصر الركن المادي والمعنوي، وتجرم فعل الخداع والشروع فيه. وسنتعرض لهذه الأركان فيما يلي من خلال تحليل نص المادة المذكورة، وكذا نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، [2] الذي يتناول الخداع بالتجريم ويحيل في العقاب إلى نصوص قانون العقوبات.

[1] – الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] – القانون رقم 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

01-الركن الشرعي[1]:

يعرّف الركن الشرعي للجريمة بأنه: "النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها"[2]

وبالنسبة لجريمة الخداع فقد نص المشرع الجزائري عليها في الباب الرابع من القسم الثامن من قانون العقوبات تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، وتحديدا في المادة 429 التي اعتبرت الخداع هو التحايل والتدليس أو محاولة التحايل على المتعاقد في:

-الطبيعة أو الصفات الجوهرية، أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

-نوعها أو في مصدرها.

- كمية المنتوجات المسلمة أو في هويتها.

وكذلك في نص المادة 68 من القانون 09-03 والتي نصت على أنه: «...**كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو أية طريقة كانت حول:**

-كمية المنتوجات المسلمة.

- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا.

- قابلية استعمال المنتوج.

- تاريخ المنتوج أو مدة صلاحية المنتوج.

- النتائج المنتظرة من المنتوج.

---

[1] - يرى جانب من الفقه أن للجريمة ركنين مادي ومعنوي، أما الركن الشرعي لا يعتبر من ضمن أركان الجريمة، لأن القاعدة الجنائية هي التي تخلق الجريمة وترسم حدودها، أو هي الوعاء الذي يحوي الجريمة، فلا يستقيم القول بأن الخالق جزء فيما يخلقه، أو أن وعاء الشيء يدخل ضمن مكونات الشيء عند تحليله إلى عناصره، وعليه لا يمكن اعتبار النص الشرعي المجرم ركنا في الجريمة. ينظر: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص ص 41-43.

[2] - محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، د د ن، دمشق، 1978، ص 93.

– طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج»[1]

02–الركن المادي:

يقصد بالركن المادي بصفة عامة السلوك الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون، فالفعل هو جوهر الجريمة، لذا قيل:"لا جريمة بدون فعل" والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب، وذلك حسب الأحوال. [2]

وجريمة الخداع كغيرها من الجرائم تتم بسلوك إجرامي متمثل في فعل التحايل والتدليس على المتعاقد أو الشروع فيه، كعناصر مكونة للركن المادي، ويتطلب الخداع عدم الصحة، أي لتتم جريمة الخداع يجب أن يستعمل الجاني وسائل تدليسية تؤدي إليها وأشهرها: الكذب وإخفاء الحقيقة والمناورات، والتي تنصب على عناصر السلعة المحددة بنص المادة 429 من قانون العقوبات، وكذا المادة 68 من القانون 09-03، والتي يضعها المستهلك نصب عينيه لحظة التعاقد أو عند التفاوض للتعاقد، وهذا ما سوف نوضحه من خلال ما لي:

أ–سبب عدم الصحة:

يتحقق عدم الصحة بأية وسيلة، وفي الميدان نجد ثلاثة أسباب وهي:

–الكذب:

وهو ادعاء أو زعم مخالف للحقيقة، الهدف منه تضليل المتلقي عن طريق تزييف الحقيقة لخداع المستهلك بتقديم بيانات غير حقيقية عن منتج أو خدمة معينة، ويقوم الكذب على عنصرين هما: مضمون زائف، وقصد الغش أو نية التزييف، [3] وهو فعل إيجابي يكون بالكتابة

[1] – المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص147.

[3] – خالد موسى توني، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007، ص 111.

كالبيانات الكاذبة في الإعلان، أو في قارورة، أو في بطاقة مطعم...، أو يكون شفويا كاستعمال الكذب أثناء التعاقد أو التفاوض من أجل التعاقد. [1]

-الإخفاء:

وهو كتمان الحقيقة وهو فعل سلبي يتمثل في عدم بوح المتدخل بعيب سابق أو أضرار المنتوج للمستهلك مع علمه بذلك، ومثاله أن يبيع مركبة دون أن يعلم المشتري بوقوع حادث أضر بها حتى وإن تم إصلاح العطب الذي أصابها، وقد ثار الجدل في الفقه حول ما إذا كان السكوت أو الكتمان يعد خداعا، والسبب في ذلك أن الأعمال الاحتيالية تقع من وقائع إيجابية أو سلوك إيجابي يتناقض مع السكوت والكتمان، وهو بطبيعته موقف سلبي بحت، ومع ذلك فإن القضاء يتخذ موقفا مرنا حيث يعتبر سكوت المتعاقد خداعا، إذا كان من شأنه دفع المتعاقد إلى إبرام العقد. [2]

-المناورات:

وهي كذب مصحوب بمظاهر خارجية أو أعمال مادية يستعين بها الجاني لإقناع الضحية بصدق أقواله، [3] ومن قبيل ذلك إضافة الرمل أو التراب للصوف أو تبليله قبل بيعه ليزيد في الميزان، أو وضع علامة مشهورة للمشروبات على قارورة مشروبات عادية.

إذ تختلف المناورات التي تتم بها جريمة الخداع، عن المناورات التي تتم بها جريمة النصب، فجريمة الخداع يقع الاحتيال فيها بتغيير الشيء أو إبداله أو تشويه طبيعته بإظهاره في شكل يخفي

[1] – أحمد سعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 58.

[2] – عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 60.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 319.

حقيقته، أما الاحتيال في جريمة النصب فهو التأثير على فكر شخص معين باستعمال أعمال خارجية يستعين بها الجاني في تأييد كذبه وإظهاره بأساليب تمثيلية في مظهر الحقيقة.[1]

ب–موضوع عدم الصحة:

يجب أن ينصب عدم الصحة على عناصر السلعة المحددة في نص المادة 429 من قانون العقوبات، والمادة 68 من القانون 09-03، والمتمثلة في:

–طبيعة السلعة أو الصفة الجوهرية.

–التركيب ونسبة المقومات اللازمة.

– نوع السلعة.

– مصدر المنتوج.

– كمية المنتوج.

– هوية السلعة.

–قابلية استعمال المنتوج.

– تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج.

– النتائج المنتظرة من المنتوج.

– طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.[2]

ج–المحاولة في الخداع:

إن جريمة الخداع من الجرائم التي تقع تامة، أي عند اكتمال عناصر الركن المادي من وقوع النشاط الإجرامي وتحقق النتيجة، ولكن قد لا ترتكب الجريمة في صورتها التامة دائما، فأحيانا لا

[1] – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، مطبوعات الاعتماد، مصر، ط1، 1942، ص 337.

[2] – للمزيد من التفاصيل ينظر: عناصر المنتوج في جريمة الخداع الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول، ص ص28–34.

يصل الجاني إلى حد تنفيذ نشاطه الإجرامي تنفيذا كاملا، فيعاقب على نشاطه الإجرامي الذي لم يكتمل ووقف عند حد الشروع، وهذا ما يسمى بالجريمة الناقصة أي عندما لا تكتمل عناصر الركن المادي، حيث يبدأ الجاني في ارتكاب السلوك الإجرامي ولا يتمكن من إتمامه، أو قد يتم هذا السلوك دون أن تتحقق النتيجة الإجرامية التي كان ينبغي تحقيقها، وذلك لسبب خارج عن إرادته، فلا يكون قد حقق بذلك جريمة تامة، وإنما يقف نشاطه عند مرحلة الشروع. [1]

أما الجريمة التامة فتكون بمجرد إتمام التعاقد، سواء تسلم المستهلك السلعة أو لم يتسلمها، وسواء تسلم المتدخل الثمن أو لم يتسلمه، فالعبرة بانعقاد العقد الذي وقع فيه الخداع لا بتنفيذه، فقيام الجاني بالسلوك المجرم المتمثل في إحدى الصور السابقة أي بالكذب أو إخفاء الحقيقة، أو المناورات التي يقوم بها الخداع، وتحقق النتيجة المتمثلة في إتمام العقد على أساس صور الخداع، وضرورة وجود رابطة سببية بين فعل الخداع وانعقاد العقد، فإذا انخدع المستهلك بسبب عامل لم يكن للمتدخل فيه يد، لا يسأل المتدخل عن جريمة الخداع. [2]

ولتطبيق الشروع لابد من توافر شرطين وهما: البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة معينة، وعدم تمام الفعل لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه. [3]

فالوصول إلى مرحلة الإيجاب بأي فعل يحققه يعتبر شروعا في الجريمة ما لم يتم القبول، لأنه في هذه المرحلة أي عند الإيجاب يبدأ الجاني بتنفيذ فعله الإجرامي المتمثل في الخداع، أي بإظهار المنتوج على غير حقيقته الفعلية، وقبل أن يتم القبول يمتنع المجني عليه عن إتمام الاتفاق بتنفيذ

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 286.

[2] – حسني الجندي، قانون قمع التدليس والغش، المرجع السابق، ص ص 55-58.

[3] – ينظر: المادة 30 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفعل لسبب خارج عن إرادة الجاني، كاكتشاف الضحية للخداع، أو وصول الضبطية للتفتيش وفضح أمر الجريمة. [1]

فالتاجر الذي يعرض السلع أو الخدمات في واجهة المحل مبينا أثمانها عليها، فهذا يعتبر إيجابا صحيحا يدل على البدء في تنفيذ الجريمة إذا كان بنية الخداع، فإذا قام المستهلك باقتناء المنتوج سواء كان في شكل سلعة أو خدمة فإنه في هذه الحالة تمت الجريمة، سواء تبين للمستهلك حقيقة المنتوج أو لم تتبين، فالعبرة بتنفيذ العقد الذي وقع فيه الخداع، كأن يقوم البائع ببيع مواد استهلاكية منتهية الصلاحية، فالجريمة قائمة دون الحاجة إلى البحث في قابلية المواد للاستهلاك من عدمه. [2]

ولا يهتم المشرع بالوسيلة المستعملة في ارتكاب جريمة الخداع، ولذلك لم يحدد الوسيلة أو الأداة لأنها ليست من أركان الجريمة، وتركها للقاضي يستخلصها من كل واقعة، وذلك لمحاربة حيل ودهاء المجرمين الذين يلجؤون للخداع، فجرم الفعل بغض النظر عن الوسيلة. [3]

03-الركن المعنوي:

إن جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي ينبغي توافر القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بتوافر أركانها وبأن القانون يعاقب عليها، وبذلك لا يعاقب الجاني إلا إذا ثبت لديه قصد الخداع، فالعلم بتجريم القانون للخداع مفترض لا سبيل إلى نفيه، ولكن العلم بالوقائع فهو غير مفترض يتعين إقامة الدليل عليه، ويقع عبء الإثبات على النيابة العامة، غير أنه يتوجب على المتدخل في أي مرحلة من مراحل الإنتاج أن يقوم بواجب الإشراف والرقابة على المنتوجات، وبناء على ذلك فإن غياب التحقق والرقابة يمكن أن يكون

[1] – فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 83.

[2] - M-Kahloula et G-Mekamcha, IDARA ,Volume 6n 01, op cit, p48.

[3] – بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 84.

دليلا واضحا على سوء النية المستوجبة للعقاب على جريمة الخداع، وعلى المتهم أن يثبت عدم علمه بعيوب المنتجات لأنه من القرائن البسيطة التي يجوز إثبات عكسها. [1]

فيجب أن لا يدان الشخص بارتكاب جريمة ضد المستهلكين عن طريق افتراض القصد الجنائي في حقه لمجرد كونه ينتمي إلى فئة معينة، بمعنى إذا وقعت جريمة الخداع من تاجر في عملية بيع وشراء أو غيره من المعاملات المالية، فلا يجب أن نفترض القصد الجنائي لأنه تاجر فقط، لأن افتراض القصد الجنائي يصطدم بالقاعدة الشهيرة "أن الأصل في الإنسان البراءة وفي الأشياء الإباحة"، وعلى هذا لا يجب أن يسأل التاجر أو المتدخل مساءلة جنائية بمجرد افتراض القصد الجنائي. [2]

ولا يقوم الخداع إذا اعتقد المتدخل خطأ توافر صفة معينة في السلعة ليحصل على ثمن أعلى من قيمتها الحقيقية، لأن الغلط يستبعد التدليس، لكن الغلط الذي ينفي القصد الجنائي هو الغلط في الوقائع وليس الغلط في القانون، وينتفي أيضا القصد في حالة جهل المتدخل في أمر من الأمور التي وردت في حالة الخداع، ولما كانت جريمة الخداع عمدية، فالإهمال مهما كان جسيما لا تقوم به جريمة الخداع، لأن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي. [3]

ثانيا: الأركان الخاصة في جريمة الخداع.

يتطلب الأمر في بعض الجرائم لكي تقوم وجود أركان خاصة بها لا تقوم الجريمة إلا بتوافرها إلى جانب الأركان العامة، وتميزها في بعض الأحيان عن غيرها من الجرائم، وجريمة الخداع من بين هذه الجرائم، التي تتطلب لقيامها ضرورة توافر الركن الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم

[1] – عمر عيسى الفقهي، جرائم قمع الغش والتدليس، المكتب الفني للمؤسسات القانونية، بور سعيد، مصر، دط، 1998، ص 69.

[2] – إبراهيم حسن بزامة، الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010، ص 89.

[3] – محمد أحمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 213.

ويتمثل في: محل الجريمة، ضرورة وجود عقد، وصفة المجني عليه وهذا ما سوف نتناوله تباعا من خلال الآتي.

01-محل الجريمة:

لوجود جريمة لابد من توافر موضوع مادي لها ينصرف إليه السلوك عند ارتكابه، فالجريمة لابد لها من محل يقع عليه فعل الجاني، ومحل جريمة الخداع وفقا لقانون العقوبات قد حدده المشرع بعبارة السلع، ولكن بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجده وضع عبارة المنتوجات التي تحمل كلا من السلع والخدمات، وهذا ما تم بيانه سابقا. [1]

02-وجود عقد:

لم يحدد المشرع الجزائري أي اسم أو طبيعة أو نوع من العقود تتم به جريمة الخداع، فالقانون لم ينص على نوع من العقود، إنما كان النص عاما يتناول جميع العقود بكل تقسيماتها، فقد يكون عقد معاوضة كالبيع والإيجار، أو عقد تبرع [2] كالهبة أو غيرها. والغالب المألوف أن يكون عقد بيع.

والأصل أن يكون العقد صحيحا من الناحية المدنية، وتتوافر فيه أركانه من رضا ومحل وسبب مشروع، فإن لحقه البطلان فلا محل للمساءلة الجنائية، باعتبار أن القانون الجنائي لا يكون إلا حيث تكون قواعد القانون المدني كافية لحماية المتعاقدين بطلب بطلان العقد، [3] ولكن هناك اتجاه آخر من الفقه وهو الغالب يرى بأنه لا يمنع من تمام جريمة الخداع أن يكون العقد باطلا أو قابلا للإبطال، سواء كان سبب البطلان والخداع الذي وقع أو عيب آخر مستجد من سبب

[1] – لمزيد من التفصيل ينظر: الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثاني، تحت عنوان محل الغش التجاري، ص ص 22-39.

[2] – ينظر: المادة 02 من القانون رقم 09-03 والتي تنص على أنه: «...**بمقابل أو مجانا**....»

[3] – رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1979، ص 120.

التعاقد أو أهلية المتعاقدين، حتى لو كان سبب البطلان هو مخالفة العقد للنظام العام أو حسن الآداب كالتعامل في سلعة غير مشروعة، [1]ذلك أن مناط التجريم في القانون الجنائي هو حماية الثقة الواجبة في التعامل بغض النظر عن صحة العقود أو بطلانها. [2]

03-صفة المجني عليه:

طبقا لقانون العقوبات فإن صفة المجني عليه تتمثل في المتعاقد، ولم يتطرق المشرع إلى تحديد شخص المتعاقد، وعليه يمكن أن يقع الطرف القوي في علاقة التعاقد في الخداع، كما يقع الطرف الضعيف فيها، أي كما يقع المستهلك في الخداع، يمكن أن يقع المتدخل أيضا في الخداع، ومثاله: أفعال الخداع التي تقع من المشتري عندما ينقل البائع بضاعته إلى مخازنه فيغش في الموازين، أو تصدر منه -المشتري- طرق احتيالية، أو تصريحات كاذبة تشكك البائع في نوع ومصدر البضاعة لشرائها بثمن أقل، ويحدث هذا في محلات بيع وشراء التحف القديمة، حيث يحاول المشتري وهو صاحب المحل أن يقلل من قيمة الأشياء المعروضة عليه لشرائها بثمن زهيد وذلك بتشكيك البائع في أصلها ونوعها. [3]

وطبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، فصفة المجني عليه تنطبق على الطرف الضعيف في علاقة التعاقد وهو المستهلك، إذ تنص المادة 68 من القانون رقم 09-03 على أنه: «...**كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة**...»، وفي المقابل الطرف الثاني، والذي يقوم بالفعل المجرم وهو المتدخل،[4] سواء كان منتجا أو مستوردا أو موزعا أو مؤديا لخدمة.

[1] - محمد عبد الحميد مكي، خداع المتعاقد في قانون قمع التدليس والغش، مجلد روح القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد57، 1992، ص 40.

[2] - حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص ص 46-47.

[3] - حسني الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص38.

[4] - ينظر: المادة 03/ف8 من القانون 09-03.

ويلاحظ أن المادة 429 من قانون العقوبات تتحدث عن عقاب المتعاقد، وبالتالي تشترط أن يكون الجاني طرفا في العقد، بينما نجد المادة 68 من القانون رقم 09-03 تحدثت عن كل من خدع أو حاول خداع المستهلك سواء كان طرفا في العقد أو لم يكن، [1] وذلك بقصد توسيع الحماية للمستهلك باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة الاستهلاكية.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الخداع.

تعرّف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وتتمثل في إيلام الجاني بإنقاص من بعض حقوقه الشخصية كالمساس بالحق في الحرية، والإنقاص من الحقوق المالية،[2] فجزاء الجرائم يكون بتطبيق العقوبات، فلا معنى للتجريم إذا لم يكن هناك جزاء لذلك، هذا ما دفع أغلب التشريعات المقارنة، ومنها المشرع الجزائري إلى التصدي لجريمة الخداع بالنص على جزاءات قانونية، نجده نص عليها في قانون العقوبات، والقانون رقم 09-03، كما ميّز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

من هذا المنطلق ارتأينا التطرق في هذا الفرع إلى الجزاء المقرر للشخص الطبيعي (**أولا**)، ثم التطرق إلى الجزاء المقرر للشخص المعنوي (**ثانيا**).

أولا: الجزاء المقرر للشخص الطبيعي.

نص المشرع الجزائري على الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي في حالة ارتكابه لجريمة الخداع، وذلك في المواد 429 و430 من قانون العقوبات، والمواد 68 و 69 من القانون رقم 09-03، منها الجزاءات الأصلية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية والغرامات، ومنها العقوبات التكميلية، وهذا ما سوف نبينه فيما يلي:

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 416.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات 'القسم العام'، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 205.

01-العقوبات الأصلية:

هي تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى حسب ما ورد في المادة 04/ف2 من قانون العقوبات، وقد قررها المشرع الجزائري باعتبارها الجزاء الأساسي والمباشر للجريمة،[1] وفي جريمة الخداع يتمثل الجزاء الجنائي في العقوبات السالبة للحرية والغرامة.

حيث يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الخداع بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة في صورتها التامة.[2]

ونلاحظ أن العقوبة المنصوص عليها في قانون حماسية المستهلك وقمع الغش فيما يتعلق بهذه الجريمة هي ذاتها المنصوص عليها في قانون العقوبات، لأن المادة 68 من القانون رقم 09-03 تحيل إلى المادة 429 من قانون العقوبات.

وطبقا لنص المادة 430 تشدد العقوبة فترفع مدة الحبس إلى 05 سنوات والغرامة إلى 500.000دج إذا ارتكبت الجريمة أو الشروع فيها بالوسائل الآتية:

-سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.

- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي غلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتوجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات.

-سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

[1] - محمد بودالي، جرائم الغش في السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص50.

[2] - ينظر: المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري.

وتقابل العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بمقتضى المادة 430 المذكورة المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، [1] فتنص على أنه: «**ترفع العقوبات...إلى 05 سنوات حبسا وغرامة قدرها 500.000دج إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة:**

–الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.

– طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج.

– إشارات أو ادعاءات تدليسية.

– كتيبات او منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أي تعليمات أخرى»

02–العقوبات التكميلية:

عرّفت المادة 04 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات التكميلية بأنها: «**تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية**» أي هي عقوبة إضافية تلحق العقوبات الأصلية. [2] حيث تتمثل في حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق، فقد حددتها المادة 09 من قانون العقوبات على سبيل الحصر وهي:

–الحجر القانوني.

–الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

[1] – القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص375.

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدر رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على العقوبات التكميلية في جريمة الخداع سواء في قانون العقوبات، أو قانون حماية المستهلك وقمع الغش، هذا لا يمنع القاضي من تطبيقها، فبالرجوع إلى نص المادة 04/ف3 من قانون العقوبات -سالفة الذكر- نصت على أنها إما أن تكون إجبارية أو اختارية، أي أنها جوازية أو وجوبية بالنسبة للقاضي، وعليه فإن القاضي الجزائي في جريمة الخداع له كامل السلطة التقديرية في الحكم بالعقوبات التكميلية الجوازية إذا رأى ضرورة لذلك.

ولعل أهم عقوبة تكميلية يمكن أن توقع على الجاني في جريمة الخداع هي المصادرة، والتي عرّفتها المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: «**هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء**»

والمصادرة قد تكون عقوبة وقد تكون تدبيرا أمنيا عينيا، [1]حين ترد على أشيا تعد حيازتها غير مشروعة، وفي هذه الحالة تكون وجوبية. [2] أي يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذلك الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة. [3]

ولا تكون قابلة للمصادرة الأشياء التالية:

-محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

- الأموال المذكورة في الفقرات 2و3و4و5و6و7و8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذا الأصول الذين يعيشون تحت كفالته. [4]

وقد نص المشرع الجزائري على المصادرة في المادة 82 من القانون رقم 09-03 والتي نصت على أنه: «**إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و69 و70 و71 و73و78 أعلاه تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون**»

---

[1] – تكون المصادرة تدبيرا أمنيا عينيا إذا وقعت على أشياء تعتبر صناعتها أو استعمالها أو حملها أو بيعها جريمة، وهي بهذه الصفة لا تعد عقوبة وإنما تدبير أمر يتخذ ضد شيء بعينه، لأن صناعته أو استعماله أو حيازته أو بيعه محظور، لذلك يتعين الحكم بمصادرة هذا الشيء حتى إذا صدر حكم بالبراءة تفاديا لتكرار الجريمة (قرار صادر بتاريخ 29 يناير 1985 عن الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 41.593). جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 417.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 430.

[3] – ينظر: المادة 16 من قانون العقوبات.

[4] – ينظر: المادة 15/ف2 من قانون العقوبات.

فالمادتين 68 و 69 تشملان جريمة الخداع، فالمصادرة تكون إلزامية على المنتجات والأدوات وكل الوسائل التي استعملت لارتكاب جريمة الخداع.[1]

ثانيا: الجزاء المقرر للشخص المعنوي:

لم يأخذ قانون العقوبات الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى غاية 10 نوفمبر 2004، إثر تعديله لقانون العقوبات بالقانون رقم 04-15 وكذلك تعديله للقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، إذ كرس المشرع الجزائري في المادة 51مكرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث نص على معاملة الشخص المعنوي [2] تماما كمعاملة الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل عن أي جريمة ينفذها [3] أو يشرع في تنفيذها، كما يمكن أن يكون – الشخص المعنوي- فاعلا أو شريكا.

وبذلك تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كافة الجنايات والجنح ضد الأموال، أي تقوم في جريمة الخداع، وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي:

01-العقوبات الأصلية للشخص المعنوي:

تطرق المشرع الجزائري من خلال المادة 435مكرر عن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية المنصوص عليها في قانون العقوبات،[4] أي يسأل الشخص المعنوي عن جريمة الخداع، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات عند الاقتضاء.

---

[1] – فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 257.

[2] – ويقصد به الأشخاص المعنوية الخاصة، وتستثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام طبقا للمادة 51 مكرر.

[3] – لا يجوز متابعة الشخص المعنوي جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، ولم يحدد المشرع الجزائري ولم يحصر نوع الجرائم التي يقوم بها الشخص المعنوي. ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 152.

[4] – ينظر: المواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات الجزائري.

وتبعا لذلك فإنه يحكم عليه بالغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج وفي الحالة المشددة يحكم عليه بغرامة قدرها 2500.000دج. [1]

02-العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:

يحكم على الشخص المعنوي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18مكرر والمتمثلة في حل الشخص المعنوي، وغلق المؤسسة، والإقصاء من الصفقات العمومية، والمنع من مزاولة نشاط، والوضع تحت الحراسة القضائية، وهذا ما سوف نبينه فيما يلي:

-حل الشخص المعنوي: يقصد بحل الشخص المعنوي أو الهيئة المعنوية إنهاء الوجود القانوني لها،[2] ويتم حل الشخص المعنوي عن طريق القضاء إذا ما خالف القانون وارتكب على المستهلك جريمة الخداع.

ويترتب عن ذلك انتهاء الشخصية القانونية التي يقتضي معها تصفية الذمة المالية للشخص المعنوي والوفاء بالالتزامات المترتبة عليه من أمواله، وتعتبر الشخصية الاعتبارية بحكم المستمرة ريثما تتم أعمال التصفية، ثم تزول نهائيا بعد ذلك. [3]

-إغلاق المؤسسة: [4] يحكم على الشخص المعنوي بغلق المؤسسة أو فرع من فروعها، ومنع المحكوم عليه من أن يمارس النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وهو تدبير وقائي الهدف منه المنع من تكرار المخالفة ممن سبق ارتكابه لها، لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

---

[1] - ينظر: فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 245.

[2] - كمال السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص 819.

[3] - هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ط8، 2008، ص 419.

[4] - يقصد بإغلاق المؤسسة حظر مزاولة النشاط الذي كان يزاول فيها وكان سببا لارتكاب الجريمة، وذلك بسبب الخطورة المنبعثة لمزاولة النشاط. ينظر: كامل السعيد، المرجع السابق، ص 817.

-الإقصاء من الصفقات العمومية: لجهات الحكم إقصاء المحكوم عليه من الصفقات العمومية في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة، ويترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية، وبصفة نهائية أو مؤقتة عندما نكون بصدد جنحة فمدة الإقصاء لا تتجاوز 05 سنوات. [1]

-المنع من مزاولة النشاط: المنع من ممارسة نشاط أو بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر حماية للمجتمع أو للمهنة، إذا كانت المهنة من العوامل التي تهيئ فرص ارتكاب جرائم جديدة، كمنع الشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة الخداع من مزاولة التجارة، أو التوزيع أو الاستيراد، ويكون المنع نهائيا أو محددا بمدة لا تتجاوز 05 سنوات. [2]

-الوضع تحت الحراسة القضائية: تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة، أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وتحدد الحراسة القضائية لمدة لا تزيد عن 05 سنوات، وفي الواقع فإن الحراسة القضائية تكون كبديل على عقوبة إغلاق المؤسسة بهدف التخفيف من الآثار المترتبة عن الغلق. [3]

المطلب الثاني: جريمتي الغش وحيازة مواد مغشوشة.

جريمة الغش من الجرائم القديمة التي طالت بالمستهلك في أغلب وسائل معيشته الضرورية والكمالية، وتطور العلم والتكنولوجيا ساعد الجناة على ارتكاب جرائمهم بوسائل يصعب الكشف عن الغش والتحايل على المستهلك فيها.

هذا ما دفع التشريعات من تجريم ظاهرة الغش، حرصا على صحة وسلامة وأمن المستهلك، والمشرع الجزائري بدوره جرّم كل تصرف من شأنه أن يلحق الضرر بالإنسان والحيوان،

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 265.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 427.

[3] – فاطمة بحري، المرجع السابق، ص261.

وزيادة في الحرص على مصطلح المستهلك جرّم المشرع الجنائي حالة هي طبقا للقواعد والأحكام العامة غير معاقب عليها وهي مرحلة الأعمال التحضيرية، أي حالة حيازة الأشياء المغشوشة والأشياء التي تستعمل في غش المنتوجات، إذا كانت هذه الحيازة دون سبب شرعي، وللإلمام أكثر بهذه الجرائم ارتأينا التطرق في هذا المطلب إلى جريمة الغش في **الفرع الأول**، ثم التطرق إلى جريمة حيازة مواد مغشوشة في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: جريمة الغش.

يعرّف الغش بأنه في حقيقة البضاعة والعبث فيها، بحيث يحدث تغييرات لا تتطابق مع المعايير المعتمدة في اللوائح التنظيمية، أو تغيير المنتجات لإخفاء عيوبها.[1]

والغاية من تجريم الغش هي المحافظة على الصحة العامة، ويترتب على ذلك أن فعل الغش يتحقق بمجرد وقوعه ولو لم يكن هناك متعاقد، بخلاف فعل الخداع، وأيضا بسبب تطور أساليب الغش بحيث يصعب على غالبية الناس اكتشافه، مما يشجع على زيادة حالات الغش مادام صعب اكتشافه، وذلك عن طريق استعمال التقنيات والتكنولوجيا الحديثة.

وللإلمام بكافة جوانب هذه الجريمة سنتناول في هذا الفرع أركان جريمة **أولا**، وبعدها نبين الجزاءات المقررة بجريمة الغش **ثانيا**.

أولا: أركان جريمة الغش.

تقوم جريمة الغش كغيرها من الجرائم بتوافر أركانها، بتخلفها لا تقوم، وجريمة الغش تقوم بتوافر الركن الخاص والركن المادي، والركن المعنوي، هذا ما سوف نوضحه فيما يلي:

[1] – محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك في ضوء التشريع والفقه والقضاء، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، مصر، ط1، 2008، ص 23.

01-الركن الخاص:

يجب أن ينصب فعل الغش على موضوع معين يتدخل فيه القانون بفرض الحماية الجناية، وقد تناولته المادة 431 من قانون العقوبات، ويقابلها نص المادة 70 من القانون رقم 09-03، ولا يختلفان إلا من حيث الصياغة، ويشمل محل الجريمة طبقا للنصين سابقي الذكر ستة أشياء وهي:

- مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوان.
- المواد الطبية.
- المشروبات.
- المنتوجات الفلاحية.
- المنتوجات الطبية.
- المنتوج.

نلاحظ أن المشرع يهدف إلى بسط الحماية ضد الأضرار التي تهدد الصحة العامة، من خلال مكافحة الغش الواقع على كل المواد التي لها اتصال بحياة الإنسان والحيوان، حيث تم توضيح المواد موضوع الجريمة فيما سبق. [1]

02-الركن المادي:

جريمة الغش جريمة شكلية، حيث تتم بمجرد فعل الغش دون الحاجة لانتظار النتيجة، فالغش مجرّم في حد ذاته لأنه يهدد بالخطر مصلحة السلامة الجسدية، بل وقد يهدد الحق في الحياة، ويتحقق الركن المادي بسلوك إيجابي يتمثل في العرض أو الوضع للبيع، أو البيع، ويتضح أنه يلزم أن تتوافر نية البيع عند إعداد السلعة، أي يكون قصد المتدخل تخصيص المنتوج للبيع فعلا

[1] – لمزيد من التفصيل ينظر: عناصر المنتوج في جريمة الغش، عنصر من عناصر الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول، ص ص 34-39.

وليس من الضروري أن يتم البيع فعلا، [1] وتعتبر مسألة ما إذا كانت المادة معدة للبيع أم لا من مسائل الواقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع الذي يجب عليه أن يثبتها في حكمه متى تأكد وجودها، ويجوز إثبات شرط تخصيص المادة المغشوشة للبيع عن طريق القرائن، [2] وبهذا يتجلى فعل الغش في أربعة صور، وهي الغش في حد ذاته أو تزوير المنتوج، عرض المنتوج، الوضع للبيع، والبيع، هذا ما سوف نتطرق إليه تباعا من خلال الآتي:

أ-الغش في حد ذاته:

يعتبر فعل الغش الذي يتمثل في كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة الشيء، أو خواصه، أو فائدته، سواء بالإضافة أو النقصان، أو إفساد المنتوج بتعفن أو اختمار أو بمرور الزمن، أي استعماله بعد انتهاء تاريخ صلاحيته، ويكون في أغذية الإنسان أو الحيوان أو المواد الطبية، أو المنتوجات الفلاحية أو المنتوجات الطبيعية، بل وكل منتوج كيفما كان، شرط أن يكون موجها للاستعمال البشري أو الحيواني. [3]

والغش بالإضافة هو أكثر الطرق شيوعا وسهولة، ويكون بإضافة مادة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية، ويقتضي ذلك أن يتحقق القاضي من أمرين هما: التكوين الطبيعي للمادة الأصلية، والمادة المضافة وطبيعتها، وليس من الضروري في جريمة الغش أن يبين في الحكم النسبة المئوية لما أضيف إلى المادة الأصلية من عناصر أجنبية عنها، ويكفي أن يثبت أن المادة لم تبق على حالتها الطبيعية، [4] وأن ما أدخل عليها كان بنية الغش فأثّر على شيء من

[1] - حسني الجندي، قانون قمع التدليس والغش، المرجع السابق، ص 95.

[2] - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 319.

[3] - شحاتة إسماعيل سالم، النظرية العامة لتجريم الغش، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص 274.

[4] - شحاتة إسماعيل سالم، المرجع السابق، ص 275.

صفاتها أو جعل الشيء بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذي أعد له، أو قلل من قيمته وجودته فصار ثمنه أقل من الثمن المعروف. [1]

ويتحقق الغش باحتواء السلعة على مواد غريبة، ولو كانت غير ضارة بالصحة، فحماية الصحة البشرية والحيوانية ليست الهدف الوحيد الذي يبتغيه المشرع، ولكنه أيضا بهدف إلى حماية مذاق الأطعمة ورائحتها، وبالتالي حماية سمعة الصناعات المتصلة بها ومزاج مستهلكيها. [2]

وليس كل خلط ينطوي عليه الغش، فهناك تغيرات في بعض السلع الغذائية تكون لازمة لحفظها بغير تلف، وأحيانا لتحسين نوعها، وهذه لا ينطبق عليها وصف الغش، كما أن هناك صناعات قائمة على خلط بعض الأغذية ببعضها الآخر، وهي تغييرات لا تدخل في نطاق التجريم مادام المتعامل فيها قد نبه إليها بما تحمله السلعة من بيانات، أو بالأقل بظروف التعاقد وسعر الصفقة. [3]

كما يمكن أن يكون الغش عن طريق الإنقاص، وذلك بانتزاع ينصب على مقومات المادة ذاتها، أو طبيعتها، أو وظيفتها، من حيث الشكل والنوع والحجم، والتركيب والمقاس، فيؤدي هذا الإنقاص إلى اختلاف الأمر على الأفراد في كون السلعة من نوع معين. [4]

والغش بالإنقاص يتم عن طريق سلب أو نزع جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية، من احتفاظه بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن على أنه الإنتاج الحقيقي، ومثاله نزع الزبدة من الحليب الذي يقلل من خواصه الطبيعية وهو المثال الشائع. [5]

---

[1] – شحاتة إسماعيل سالم، المرجع السابق، ص 277.

[2] – رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط4، 1968، ص 233.

[3] – المرجع نفسه، ص 235.

[4] – فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 96.

[5] – شحاتة إسماعيل سالم، المرجع السابق، ص 280.

كما يحدث فعل الغش بالإضافة، ويحدث بالإنقاص، يحدث أيضا دون تدخل من الإنسان وإنما نتيجة تفاعل طبيعي سببه مرور الزمن، كالتعفن ثم قيام البائع ببيعها، بهذه الحالة وهو عالم بها، ولكن لا تقوم جريمة الغش في هذه الحالة إذا قام المستهلك باقتناء المنتوج عن غلط ذاتي منه، وبغير خداع من المتدخل.[1]

ب–العرض للبيع:

العرض للبيع هو تقديم السلعة إلى مشتر معين ليفحصها ويشتريها إذا شاء الشراء لنفسه أو لغيره، وارتكاب الفعل المادي على السلعة بقصد إعدادها للتعامل فيها مطلوب، فحيثما انتفى قصد التعامل فلا تقوم أية جريمة من جرائم الغش، فبمجرد وضعها في محل معد للبيع لا يعد عرضا للبيع ما لم يثبت أنها مخصصة للبيع، لا للاستهلاك صاحب المحل مثلا حول أي غرض آخر ويلزم في السلعة المعروضة للبيع أن تكون مغشوشة بفعل فاعل، ويتطلب ذلك نشاطا إيجابيا من طرف متدخل في عملية البيع عن طريق إضافة أو إنقاص أو إفساد بفعل عوامل الطبيعة أو تعرض للهواء، وهذا ينبغي أن يثبت علم المتدخل به.[2]

ج–الوضع للبيع:

هو وضع المنتوج في مكان عام في متناول الكافة، ليتقدم من يرغب فيه لشرائه، كوضع المنتوج في واجهة المحل أو العارضة الزجاجية للمحل التجاري، أو أن توضع في مزاد علني في مكان عام أو خاص،[3] المهم أن يكون تحت تصرف المشتري المحتمل وإن لم يرها فعلا، كالسلع الموجودة في المحل وغير ظاهرة للعيان، أما السلع الموجودة في المخازن فلا تدخل في مجال التجريم مادام لا يسمح للجمهور بالدخول في المخازن لرؤيتها وتذوقها، ويجب أن تكون المنتوجات موضوعة للبيع

[1] – شحاتة إسماعيل سالم، المرجع السابق ، ص 281.

[2] – فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 97.

[3] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 234.

وليس للاستعمال الشخصي أو العائلي، فإن كانت كذلك فلا تقوم الجريمة حتى ولو كانت هذه المنتوجات مغشوشة. [1]

د–البيع:

البيع يتطلب الإيجاب والقبول على أركان الصفقة، بما في ذلك ماهية السلعة المبيعة ومقدارها وثمنها، فإن لم يقع هذا التقابل فلا محل للقول بانعقاد البيع، ولا بانتقال ملكية الشيء المبيع للمشتري، سواء كان من القيميات أو المثليات. [2]حيث نص المشرع في المادة 431 من قانون العقوبات، وكذا المادة 70 من القانون رقم 09-03 على عقاب العرض، والوضع للبيع، أو البيع لمنتوجات مغشوشة، وجعل النص على هذه الوسائل على سبيل الحصر لا المثال، وبالتالي لا مجال لاعتبار وسائل أخرى داخلة في نطاق التجريم. [3]

ويلاحظ أن القانون رقم 09-03 في المادة 07 منه، وسّع الحماية حيث شملت كل المنتوجات الموجهة للاستعمال البشري والحيواني، ولم يقتصر الشيء المستعمل في غش المنتوج على المواد فحسب، وإنما شمل المواد والأدوات والأجهزة أو المواد الخاصة، وأن يكون من شأنها تزوير المنتوج الموجه للاستعمال البشري والحيواني. [4]

إلى جانب الصور السابقة لجريمة الغش التي ذكرناها، هناك صورة أخرى أضافها المشرع، [5] وهي الصورة المنصوص عليها بنص المادة 431 من قانون العقوبات في الفقرة الرابعة منها العبارة: "أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو

---

[1] – أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 201.

[2] – المرجع نفسه، ص200.

[3] – فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 98.

[4] – المرجع نفسه، ص 99.

[5] – وهو هنا يكرّس مبدأ الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة، وذلك بالقضاء على الوسائل التي تيسر للجاني ارتكاب فعله الإجرامي. ينظر: محمد بودالي، المرجع السابق، ص 323.

تعليمات مهما كانت"، وكلمة الحث تفيد التحريض، أي كل نشاط يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما إلى ارتكاب فعل يؤدي إلى وقوع الجريمة، وهي في هذا الصدد دفع شخص وحثه على استعمال المواد والأجهزة والمواد الخاصة التي تؤدي إلى غش أو تزوير المنتوج سواء وقع الغش أو لم يقع تقوم جريمة التحريض، ويعاقب صاحبها كفاعل أصلي في الجريمة.[1]

حيث يقع التحريض بوسائل حددها المشرع الجزائري على سبيل المثال، وهي الحث بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت، إذ لم يبين المشرع هل يقع التحريض شفهيا أو كتابيا، ولكن يستفاد من العبارة السابقة أن يقع التحريض بواسطة وسائل كتابية، كما يمكن أن يقع شفاهيا، حيث أن المشرع لم يتناول الوسائل على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال، حيث ذكر عبارة "**أو تعليمات مهما كانت**".[2]

وإزاء عمومية اللفظ وغموضهن وعدم تحديده لوسيلة التحريض تحديدا واضحا، يجب الأخذ بالتفسير الواسع، وحمل عبارة النص على التحريض الشفهي بالإضافة إلى الكتابي، لأن المشرع لو أراد قصر التحريض على الكتابي دون الشفهي لنص على ذلك صراحة.[3]

وتعتبر الجريمة قائمة حتى لو كان الضحية يعلم بالغش، لأن رضا المجني عليه لا يعتد به في القانون.[4]

03-الركن المعنوي:

جرائم الغش من الجرائم العمدية، التي تستلزم توافر القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الإجرامية، مع العلم بتوافر أركانها كما يحددها النموذج القانوني، أي على

[1] – فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 100.

[2] – أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 203.

[3] – المرجع نفسه، ص 204.

[4] – فاطمة بحري، المرجع السابق، ص101.

القاضي أن يتأكد من علم الجاني، ووعيه بكون المنتوج محل الجريمة مغشوشا، أو بتعديل يخالف النص أو العرف في تكوينه ولا يؤخذ بالباعث أي حتى لو كان الفاعل يسعى للحصول على نتيجة أحسن،[1] وأن يكون عالما بأن المواد التي يعرضها للبيع أو باعها مغشوشة، أو فاسدة، أو سامة، أو أنها تستعمل لغش أو تزوير المنتوج، وعلمه بأنه يقوم بفعل التحريض على الغش في السلع المذكورة بنص المادة 431 من قانون العقوبات، وأن يبين اقتناعه بذلك بأسباب سائغة، مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة، مع اتجاه إرادة الفاعل بدون إكراه أو ضغط نحو إتيان فعل التغيير، والتزييف والزيادة أو الإنقاص في المنتوج.[2]

ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة الغش.

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الغش بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، ولم يعاقب المشرع على هذه الجريمة في حالة الشروع.[3]

وبالرجوع لنص المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نرى بأنها أحالت بالعقاب إلى المادة 431 من قانون العقوبات.

وتشدد العقوبة طبقا للمادة 432 من قانون العقوبات بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج، إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي يتناولها، أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل، ويعاقب مرتكب الجريمة والشخص الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المواد وهو يعلم بأنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة.

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 419.

[2] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 260.

[3] – ينظر: المادة 431 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وتتحول هذه الجنحة إلى جناية إذا تسببت المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة، فإنه يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج، أما إذا تسببت هذه المواد في موت إنسان فإنه يعاقب الجناة بالسجن المؤبد. [1]

وتعاقب المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنفس العقوبة، إذ تحيل على المادة 432 من قانون العقوبات، كما تنص على نفس العقوبة في فقرتها الثانية فيما يتعلق بالمرض غير القابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو عاهة مستديمة، وفيما يتعلق أيضا بوفاة شخص أو عدة أشخاص، كما يلزم المشرع مرتكب الجريمة بإعادة الأرباح التي حصل عليها بدون وجه حق.

أما في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لجريمة الغش طبقا لنص المادة 435 مكرر من قانون العقوبات التي تحيل إلى المواد 18 مكرر و18 مكرر2 من قانون العقوبات، فيحكم عليه بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، وفي الحالة المشددة يحكم عليه بغرامة من 1000.000دج إلى 5000.000، وإذا ترتب عن الفعل المجرم مرض غير قابل للشفاء، أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة فإنه يعاقب بغرامة قدرها 1000.000دج. ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة قدرها 2000.000دج عندما يتسبب الفعل الإجرامي في وفاة شخص.

نلاحظ أن العقوبات المقررة على الشخص المعنوي في الحالة الأشد هي أقل مقدارا من الحالة المشددة، أي عندما يترتب على الفعل المجرم مرض غير قابل للشفاء، أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة، وكذا في حالة وقوع الوفاة.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية للشخص المعنوي هي نفسها العقوبات التكميلية المذكورة في جريمة الخداع.

[1] – ينظر: المادة 432 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: جريمة حيازة مواد مغشوشة دون مبرر شرعي.

حرصا على الصالح العام رأى المشرع الجزائري أن يمنع بعض الأعمال قبل وقوعها، وذلك لمكافحة كل سبل الغش، فعاقب بنص المادة 433 من قانون العقوبات كل حيازة [1] دون مبرر شرعي، للمواد الطبية المغشوشة، والمواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية المغشوشة أو الفاسدة، والموازين أو المكاييل أو وسائل أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع.

وللإلمام بكافة جوانب هذه الجريمة سنتناول في هذا الفرع أركان جريمة حيازة مواد مغشوشة **أولا**، ثم نتطرق إلى الجزاءات المقررة لجريمة حيازة مواد مغشوشة دون مبرر شرعي **ثانيا**.

أولا: أركان جريمة حيازة مواد مغشوشة دون مبرر شرعي.

تتكون هذه الجريمة كغيرها من الجرائم من أركان، والتي تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي، وهذا ما سنوضحه من خلال الآتي:

01-الركن المادي:

تمر جريمة حيازة مواد مغشوشة دون مبرر شرعي بأربعة مراحل، بداية بمرحلة التفكير ثم عقد العزم بالتخطيط، والتدبير فالبدء بالتنفيذ وصولا إلى تمام الجريمة، أما مرحلة التفكير فلا عقاب عليها لأنها تكون في خلجات النفس ما لم تتجسد في عمل مادي، ولأن في هذه المرحلة ممكن أن يتراجع الشخص دون أن يعلم أحد بفكرة المشروع الإجرامي، والمرحلة التي تليها –وهي المرحلة التمهيدية– أو ما يسمى بالأعمال التحضيرية، وهي مرحلة الإعداد والتخطيط للمشروع

[1] – **الحيازة**: يقصد بها الحيازة الكاملة أو التامة، تكون لمالك الشيء أو المدعي ملكيته، سواء كان حسن النية أو سيء النية، أما الحيازة الناقصة أو المؤقتة فتكون لمن يحوز شيئا بمقتضى سند يخول له الجانب المادي في الحيازة دون الملكية التي تظل لغيره، أما اليد العارضة فلا تكون الحيازة لواضع اليد وإنما تكون الحيازة لمن له السيطرة الفعلية على الشيء. ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 264.

الإجرامي، وهي أيضا مرحلة غير معاقب عليها لأنه لا يمكن أن يعلم القاضي أي جريمة ستنفذ، ولا يمكن استظهار نية الفاعل مع ترك فرصة له للتراجع عن التنفيذ، ومرحلة البدء في التنفيذ هي مرحلة معاقب عليها في بعض الجرائم سيما الجنايات والجنح المنصوص عليها بالعقاب في حالة المحاولة أو البدء في التنفيذ، وأخيرا مرحلة تمام الجريمة وهي أيضا معاقب عليها في جميع أنواع الجرائم.

وحيازة مواد مغشوشة لا تعدو أن تكون مرحلة من المراحل غير المعاقب عليها أي مرحلة الأعمال التحضيرية، غير أن المشرع في هذه الجريمة خرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وجعلها مرحلة مجرمة، [1] وأصبحت جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات. [2] ولم ينص المشرع على هذه الجريمة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

يتمثل الركن المادي في سلوك إيجابي ينهى عنه القانون، وهو فعل الحيازة دون مبرر شرعي لأربعة أنواع من السلع وهي:

1-المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية، مع العلم بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

2-المواد الطبية المغشوشة.

3-المواد الخاصة[3] في غش المواد المذكورة أعلاه.

4-الموازين والمكاييل الخاطئة أو الآلات الأخرى غير المطابقة التي تستعمل في وزن أو كيل السلع.

---

[1] - بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 104.

[2] - ينظر: المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] - وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد ما المقصود بالمواد الخاصة التي تستعمل في الغش، وتنقسم المواد التي تستعمل في الغش إلى نوعين:

أ-مواد تستخدم بطبيعتها في الغش وليس لها أي استعمال آخر.

ب-مواد لها استعمالات مشروعة، ولكنها قد تخصص للاستعمال في الغش، كالمواد التي تستعمل في التحسين والتعطير وتلوين المواد الغذائية أو حفظها، والتي تستخدم أحيانا لإخفاء غش المواد ذاتها. ينظر: فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 104.

ولكي يكون السلوك مجرما في الصور السابقة يشترط أن تكون الحيازة بدون مبرر شرعي، أي إذا كان لغاية التعامل بها وغش المستهلكين، فالسبب غير مشروع، تقوم الجريمة على هذا الأساس، ولم يبين المشرع الجزائري الذي تنتفي به الجريمة تاركا ذلك لتقدير قضاة الموضوع. [1] ومن قبيل المبرر الشرعي الاستعمال الشخصي، أو للقيام بتجارب علمية، أو الحيازة لهذه الأشياء بغرض إتلافها وإعدامها.

02-الركن المعنوي:

جريمة حيازة السلع المغشوشة والمكاييل والموازين الخاطئة، جريمة عمدية تتطلب توافر القصد العام المتمثل في علم الجاني بأن السلعة التي يحوزها مغشوشة، أو تستعمل لغش السلع الاستهلاكية، وأن المكاييل والموازين خاطئة، مع اتجاه إرادته سليمة غير معيبة إلى إتيان فعل الحيازة، وإرادته في استمرار الحيازة دون أن يكون الدافع لتلك الحيازة وجود سبب مشروع، وإلى جانب القصد العام لابد من توافر القصد الخاص المتمثل في نية الغش للمستهلك، أو نية التعامل بالمواد المغشوشة، أو المواد التي تستعمل في غش أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات والمنتوجات الفلاحية والطبيعية أو الطبية، أو التعامل بالمكاييل والموازين الخاطئة.

ومجرد توافر الحيازة مع العلم والإرادة السابق بيانها يكفي لقيام الجريمة ومعاقبة المتهم، ولا محل للقول بالعلم المفترض في هذه الجريمة إذ يعتبر جهل الحائز بعيوب المادة أو السلعة سببا لاستبعاد المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة، إذن ما لم تتوفر هذه النية فلا يقوم القصد ولا يعد الفاعل مرتكبا للجريمة، وكما أسلفنا إذا كانت حيازة الفاعل بغرض الاستعمال الشخصي فلا تقوم الجريمة. [2]

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 420.

[2] – فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 242.

ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة حيازة مواد مغشوشة بدون مبرر شرعي.

ينص المشرع الجزائري في المادة 433 من قانون العقوبات على العقوبة المقررة لجريمة حيازة مواد مغشوشة بدون مبرر شرعي كالآتي: « **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج كل من يحوز دون سبب شرعي:**

-سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات....»

وتشدد العقوبة فيحكم بالسجن المؤبد على:

-كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة.

-كل متصرف أو محاسب يكون قد وزّع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة. [1]

كما يحكم على الشخص المعنوي في هذه الجريمة بالغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج. [2]

[1] - ينظر: المادة 433 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] - ينظر: المادة 435 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: الجانب الإجرائي للغش التجاري.

لقد أحاط المشرع الجزائري المستهلك بالإضافة إلى الحماية الموضوعية، حماية إجرائية من مختلف جرائم الغش التجاري التي تشكل خطورة، وتسبب أضرار جمة للمستهلك، وتتمثل هذه الحماية الإجرائية في استحداث هيئات رقابية أوكلت لها مهمة قمع الغش التجاري الذي يقع على المستهلك، ويتنوع دور هذه الهيئات والأجهزة تبعا للغرض الذي أنشأت من أجله.

وفي نفس السياق منح المشرع الجزائري للقضاء صلاحية متابعة جرائم الغش التجاري الواقعة على المستهلك، باعتباره صاحب الاختصاص في متابعة مثل هذه الجرائم، ووفق إجراءات قانونية خاصة بدءا بتحريك الدعوى العمومية، مرورا بمحاضر الشرطة القضائية ومحاضر الجهات المكلفة بحماية المستهلك، وانتهاء بمرحلتي التحقيق والمحاكمة. وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث نتطرق إلى الهيئات الرقابية المكلفة بقمع الغش التجاري في **المطلب الأول**، ونتناول إجراءات المتابعة في جرائم الغش التجاري في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: الهيئات الرقابية المكلفة بقمع الغش التجاري .

نظرا لإمكانية تعرض المستهلكين إلى الأضرار الناجمة عن وجود المنتوجات التي لا تستجيب للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية، وسّع المشرع الجزائري في الهيئات العامة والمتخصصة في مجال الرقابة على السلع والخدمات وضبط السوق، وتتنوع هذه الهيئات إلى هيئات مركزية وأخرى محلية، ومن ثمة سوف نتناول الهيئات الرقابية المركزية المكلفة بقمع الغش التجاري في **الفرع الأول**، ونتطرق إلى الهيئات الرقابية المحلية المكلفة بقمع الغش التجاري في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الهيئات الرقابية المركزية المكلفة بقمع الغش التجاري.

يقصد بهذه الهيئات تلك التي استحدثها المشرع بموجب نصوص قانونية خاصة، بهدف الاضطلاع والسهر على حماية المستهلك بصفة مباشرة كون أن المشرع أنشأها لهذا الغرض وخول

لها صلاحيات أصلية وخاصة بالمستهلك، [1] وتنقسم هذه الهيئات إلى هيئات مركزية ذات اختصاص عام، وهيئات مركزية متخصصة، وهذا ما سوف نتناوله تباعا من خلال هذا الفرع.

أولا: الهيئات المركزية ذات الاختصاص العام.

تتمثل الهيئات المركزية ذات الاختصاص العام في وزارة التجارة، والهيئات المركزية، وكذا المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش التي أنشأت خصيصا لحماية مصالح المستهلك المادية وحاجاته الأساسية، وكذا إدارة الجمارك، ومجلس المنافسة، وهذا ما سنبينه من خلال الآتي:

01-وزارة التجارة:

ترجع مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر إلى وزارة التجارة، وقد أسندت لهذه الأخيرة مهام، وذلك لاعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك، ولقد حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المهام التي كلف بها وزير التجارة لحماية المستهلك، [2] والصلاحيات الممنوحة له في سبيل تحقيق هذه الحماية، والتي جاء فيها: «**يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يأتي:**

-يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمن.

-يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية، والتسميات الأصلية، ومتابعة تنفيذها.

-يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.

---

[1] - جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 120.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

-يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

-يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.

يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.

-يعد وينفذ إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها»

من خلال هذه المادة يتبين أن وزير التجارة يساهم في ضمان حماية المستهلك من الأخطار الناجمة عن الممارسات التجارية ومن بينها الغش التجاري، وذلك بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، والاشتراك في وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، كما يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحاليل في مجال الجودة.

02-الإدارة المركزية:

تتواجد الإدارة المركزية في وزارة التجارة الموضوعة تحت سلطة وزير التجارة وتضم مجموعة من الهياكل والأجهزة والتي نص على إنشاءها وتنظيمها وتسييرها ومهامها المرسوم التنفيذي رقم 02-454،[1] ومن بين هياكل الإدارة المركزية نجد: المديرية العامة للتجارة الخارجية، مديرية تنظيم الأنشطة التجارية، مدير السوق الداخلية، وتتواجد هذه الهيئات على مستوى وزارة التجارة المنشغلة بأمور الاستهلاك والمستهلك.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر ج ج، العدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

03-المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش:

تم أنشاء المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-219،[1] وتتمثل مهام هذه المفتشية في توجيه أعمال الرقابة والتحقيقات الاقتصادية في المصالح الخارجية وتنسيقها وتقويم نتائجها، تفتيش المخابر العلمية والتقنية التي تحلل وتراقب الجودة وأمن المنتجات، كما يمكن لها في إطار مهامها أن تحث أو تنظم تشاور وتعاون المصالح المحلية والجهوية لرقابة الممارسات التجارية والأسعار والجودة وقمع الغش، حيث تتوج مهام التفتيش والرقابة التي تقوم بها بتقرير توضح فيه كل الملاحظات والمخالفات المعاينة، وتقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن سير المصالح ومردوديتها.

04-إدارة الجمارك:

تعد الجمارك كإدارة أساسية لكل دولة، وهي تلعب دورا فعالا في حماية المستهلك، وتعد إدارة الجمارك من بين الهيئات الإدارية التابعة مركزيا إلى وزارة المالية، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-329. [2]

توكل لإدارة الجمارك عدة مهام لها علاقة بحماية المستهلك، ولعل أبرزها:

-المهام الضريبية: والتي تحمي المستهلك من خلال تطبيقها نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار السلع في الأسواق، ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة.

-المهام الاقتصادية: إن إدارة الجمارك أول جهة حكومية تتصل بالبضائع وقبل دخولها للتراب الوطني، وبذلك فهي تتولى استقبالها ومعاينتها، من خلال فحص المستندات المرافقة لها مثل شهادة

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 94-219 المؤرخ في 16 يوليو 1994 يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة ويحدد اختصاصاتها، ج ر ج ج، العدد 47، الصادرة في 20 يوليو 1994.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، ج ر ج ج، العدد86، الصادرة بتاريخ 27ديسمبر 1993.

المنشأ، لذلك يقوم أعوان الجمارك بمهمة الرقابة للبضائع والأفراد على كامل إقليم الدولة وذلك بقصد حماية المستهلك، ولتحقيق هذه الغاية يقوم الأعوان بعملية الفحص وهي جميع التدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها للتأكد من صحة التصريح المفصل وصحة وثائق الإثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق. [1]

فإدارة الجمارك تعمل على تحقيق أمن وصحة المستهلك من خلال منع وحجز السلع المقلدة والمغشوشة، والفاسدة المستوردة من الخارج، ولا يخفى عنا أنه في الأسواق الجزائرية كثرة السلع المقلدة والفاسدة التي تدخل، والتي تباع أمام مرأى الجميع، كما أن المستهلك نفسه يقوم باقتنائها، دون أن يفكر في العواقب الوخيمة التي قد تسببها له. [2]

وعموما فإن إدارة الجمارك تقوم في سبيل حماية المستهلك بكافة إ 6جراءات المعاينة والتفتيش والإخطار عن جميع السلع المستوردة إلى الجزائر والمصدرة منها، وبناء على ذلك فهي تتولى تطبيق التعريفة وتحصيل الضريبة الجمركية، وتنفيذ القرارات الصادرة من الهيئات الحكومية المختصة بشأن المنع والقيد المتعلق بالمواد والسلع الخطرة والحظ ور دخولها إلى البلاد، وضبط الجرائم والمخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين. [3]

05-مجلس المنافسة:

أنشأت الجزائر هيئة سمتها "مجلس المنافسة" بمقتضى الأمر رقم 95-06 الملغى بموجب الأمر رقم 03-03، [4] وكلفتها بحماية المنافسة وترقيتها، وذلك بقصد زيادة الفعالية الاقتصادية

[1] - علي منيف الجابري، دور الجمارك في حماية المستهلك، بحث مقدم لندوة حماية المستهلك بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1998، ص 03.

[2] - إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 181.

[3] - المرجع نفسه، ص 182.

[4] - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة في 19 جويلية 2003.

وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، كما أن الهدف من إنشاء هذا المجلس هو ضمان حماية كافة عناصر العلاقة الاقتصادية، وضمن التوازن فيما بينها، بما فيها حماية مصالح المستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف في هذه العلاقة. [1]

ثانيا: الهيئات المركزية المتخصصة.

يقصد بهذه الهيئات تلك الهيئات التي خوّل لها المشرع مهام وصلاحيات خاصة بحماية المستهلك كاختصاص أصيل بموجب نصوص قانونية خاصة، [2] وتتمثل هذه الهيئات في: المجلس الوطني لحماية المستهلكين، والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، وشبكة التجارب والتحاليل النوعية، وكذا اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية، والتي سوف نتناولها تباعا من خلال الآتي:

01-المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

يتمثل دور المجلس الوطني لحماية المستهلكين في حماية المستهلك من خلال القيام بإبداء رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك، وما ينجم عنها من أضرار، وكذلك له علاقة بكل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية. [3]

ويبرز دوره كذلك في تحقيق حماية للمستهلك من مختلف الأخطار على غرار الغش التجاري، وذلك من خلال تخويله سلطة اقتراح تدابير لها علاقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق، كما له أن يقترح مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة

[1] – إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 184.

[2] – صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فرع قانون الأعمال، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة، 2014، ص 103.

[3] – موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد02، 2015، ص 62.

بحماية المستهلك، فيضع التدابير الوقائية لضبط السوق وآليات لحماية القدرة الشرائية. وتم تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355. [1]

02-المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:

تم إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318،[2] يبرز دور هذا المركز في حماية المستهلك من الغش التجاري في إطار العمل على تحقيق الأهداف الوطنية في مجال صحة المستهلك وأمنه، بالسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات الموضوعة للاستهلاك، ويشارك أيضا في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها، وينظم كذلك الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية أو الاقتصادية لصالح جمعية المستهلكين والمهنيين. [3]

03-شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية:

تم إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355،[4] يقوم هذا الأخير بالتنسيق بين المخابر من أجل تحكم أفضل من تقنيات التجارب والتحاليل وذلك بتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج، كما تتجلى مهام شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية في الدور الرقابي لها في إطار حماية المستهلك من الغش التجاري،

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1433هـ الموافق لـ 02 أكتوبر 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر ج ج، العدد 56، الصادرة في 11 أكتوبر 2012.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 غشت 1989 والمتضمن إنشاء المركز التجاري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، العدد 59، الصادرة في 05 أكتوبر 2003.

[3] - صياد الصادق، المرجع السابق، ص 106.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 96-355 متعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية، ج ر ج ج، العدد 62، الصادرة في 20أكتوبر 1996.

في ضمان الرقابة الوقائية من المخاطر، هدفها حماية المستهلك من المخاطر، فهي تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني، وتقوم كذلك بتحسين النوعية وإعداد القواعد المتعلقة بالنظافة والأمن وحماية البيئة، وتتولى أيضا هذه الشبكة مراقبة نوعية المنتوجات المستوردة أو المنتجة محليا عند إحضارها. [1]

04-اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية:

أنشأت اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-67، ويتمثل دور هذه اللجنة في حماية المستهلك من الأخطار الغذائية والتي من بينها الغش التجاري، من خلال تنسيق الأعمال وإبداء الآراء والتوصيات المتعلقة بجودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك وتسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية. [2]

ويتضاعف دور هذه اللجنة على المستوى الوطني في ضمان حماية للمستهلك من الممارسات التجارية بصفة عامة من خلال تحسين فعالية مراقبة الأغذية استنادا إلى المؤشرات التي توصي بها حول تقييم الأمن الصحي للمواد الغذائية، ومن مهامها أيضا إعلام المستهلك وإرشاده في ميدان الجودة والأمن الصحي للمواد الغذائية. [3]

الفرع الثاني: الهيئات الرقابية المحلية المكلفة بقمع الغش التجاري.

بالإضافة إلى الهيئات الرقابية المركزية، نظم المشرع الجزائري هيئات رقابية محلية مكلفة بالرقابة في عدة نصوص تطبيقية، وذلك لعدة اعتبارات منها أن هذه الهيئات تكون أقرب من المستهلك، مما يجعلها توفر حماية أكثر فاعلية للمستهلك من الأخطار التي قد تصيبه والتي من

[1] - ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 96-355 يتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 03 يناير 2005 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج ر ج ج، العدد10، الصادرة في 06فبراير 2005.

[3] - ينظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67 .

بينها الغش التجاري الذي قد يتعرض له، وتتمثل هذه الهيئات في الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام، والهيئات المركزية المتخصصة، وهذا ما سنتناوله تباعا من خلال هذا الفرع.

أولا: الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام.

العملية الاستهلاكية ظاهرة اجتماعية، تتطلب هيئات مختصة لتنظيمها ولتحريك ميكانيزمات الرقابة لصالح المستهلك، [1] وتتمثل هذه الهيئات في الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

01-الوالي:

باعتبار الوالي ممثلا للدولة وفي إطار أدائه لمهامه، يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد وهذا ما أكدت عليه المادة 108 من القانون رقم 12-07،[2] ويتجلى دور الوالي في حماية المستهلك على مستوى ولايته من خلال فرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة وصحة المستهلك.

ومن صلاحياته أيضا اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك، كسحب المنتوج أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخصة بصفة مؤقتة باقتراح من المصالح الولائية المختصة.[3]

02-رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطات يمارسها تحت سلطة الوالي، وذلك على أساس الصلاحية التي تسمح له بحماية المستهلكين على مستوى البلدية،فيسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، كما له سلطة مراقبة نوعية المنتوجات والخدمات ومكان

[1] - جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص 136.

[2] - ينظر: المادة 108 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

[3] - سفير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017/2016، ص 21.

تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك، والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين للعدالة. [1]

ثانيا: الهيئات المحلية المتخصصة.

الهيئات المحلية المتخصصة هي تلك الهيئات التي تسعى لضمان حماية المستهلك، وتتمثل هذه الهيئات في: جمعية حماية المستهلكين، ومخابر تحاليل النوعية، وكذلك المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

01-جمعيات حماية المستهلكين:

تقوم جمعيات حماية المستهلك بالعمل المباشر على حماية مصالح المستهلكين في مواجهة أصحاب المشروعات والمتدخلين الذي قد يعرضون مصالح المستهلكين للخطر، كما تتقصى عن الأضرار التي يحتمل أن تنشأ من تداول للسلع الغذائية التي لا تتوافر فيها الشروط الصحية. [2]

كما يتجلى دورها في إعداد برامج تعليمية وتربوية خاصة بالثقافة الإستهلاكية بهدف توعية المستهلك، وكذلك إعداد برامج إعلانية وإذاعية من شأنها الحد من التعسفات التي يتعرض لها المستهلك. [3]

[1] – ينظر: المادة 94 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

[2] – الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك 'دراسة تحليلية مقارنة'، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 230.

[3] – بن غبير ليلى، جمعيات حماية المستهلك موجودة أو تحتاج إلى وجود، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 02، 2010، ص 178.

02-مخابر تحليل النوعية:

تم إنشاء مخابر تحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-192،[1] وتعد هذه المخابر الوسيلة الأساسية لمراقبة توفر المواصفات الأساسية عن طريق اختبار وفحص معايرة وتجربة المادة وتركيبتها، وعلى هذا الأساس يعمل الأعوان المختصون بزيارات مفاجئة للأعوان الاقتصاديين، والعمل على اقتطاع عينات من المنتوج وتحليله في هذه المخابر المزودة بوسائل التكنولوجية وخبرة العاملين فيها، وهذا من أجل حماية المستهلك من أي ضرر يلحقه جراء استعماله لهذه المنتجات. [2]

03-المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية:

تم إنشاء المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-91،[3] ويتجلى دور هذه المفتشيات في إطار حماية المستهلك من الغش التجاري من خلال تنشيط أعمال المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التابعة لاختصاصها الإقليمي وتوجيهها ومراقبتها، وتطبق سياسة مراقبة الأسعار والممارسات التجارية والنوعية وقمع الغش، وتقوم أيضا بتنظيم عمليات المراقبة المشتركة بين الولايات، حيث تتخذ مهام خاصة لمراقبة مخالفات التشريع والتنظيم في مجال المنافسة والأسعار والنوعية وأمن المنتوجات. [4]

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 01 يونيو 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر ج ج، العدد 27، الصادرة في 02 يونيو 1991.

[2] - كالم حبيبة، حماية المستهلك، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 81.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 06 أفريل 1991، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها، ج رج ج، الصادرة في 10 أفريل 1991.

[4] - جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص130.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم الغش التجاري.

في إطار الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك من جرائم الغش التجاري، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، وكونه ضحية جشع المتدخلين، الذين قد يتعمد البعض منهم الإضرار بمصالح المستهلك وذلك رغبة في تحقيق الربح السريع، ولو بالطرق غير المشروعة، مما يستوجب على المستهلك اللجوء إلى القضاء من أجل متابعة المتدخل جزائيا.

ومن ثمة سوف نتناول الدعوى العمومية في **الفرع الأول**، وبعد ذلك نتطرق إلى سلطات قاضي التحقيق أثناء المتابعة في جرائم الغش التجاري في **الفرع الثاني**، لنصل إلى معرفة الجهة القضائية المختصة بالنظر في جرائم الغش التجاري في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: الدعوى العمومية.

لم يرد النص في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إجراءات خاصة، يتوجب على المستهلك أن يسلكها لمتابعة المتدخل في حال تعرضه لجرائم الغش التجاري، ويفيد هذا أنه يسري في هذا المجال القواعد الإجرائية العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه تكتسي نوع من الخصوصية من حيث اتصال النيابة العامة بالدعوى العمومية.

وتعتبر النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة السلطة الأصلية التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية، ولا تقوم بتحريك هذه الدعوى إلا بعد إبلاغها بوقوع الجريمة، إما بناء على شكوى، والتي قد تكون من المستهلك نفسه، أو من طرف جمعيات حماية المستهلك، وقد يتم إبلاغ وكيل الجمهورية عن طريق أعمال الشرطة القضائية التي لها مهام البحث

والتحري عن الجرائم، أو تأسيسا على إحالة ملف من الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش. [1]وهذا ما سوف نتناوله تباعا من خلال هذا الفرع.

أولا: اتصال وكيل الجمهورية بالدعوى العمومية عن طريق الشكوى.

يقصد بالشكوى أن يتقدم المجني عليه إلى النيابة العامة أو أحد أعوان الضبط القضائي بالإخطار، لاتخاذ الإجراءات القانونية الجزائية ضد مرتكب الجريمة، وذلك لأن النيابة العامة هي التي تملك تحريك الدعوى العمومية، كما أن أعوان الضبط القضائي هي السلطة التي تقوم بالمرحلة التحضيرية لتحرك الدعوى الجزائية المتمثلة في جمع الاستدلالات. [2] ويمكن تحريك الدعوى الجزائية إما بناء على شكوى المستهلك، أو شكوى جمعيات حماية المستهلك.

01-تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى المستهلك:

تقدم الشكوى من المستهلك -المجني عليه- أي من تعرض حقه الذي يحميه نص التجريم لعدوان مباشر وتحققت بالنسبة إليه النتيجة الإجرامية، ولا يجوز تقديم الشكوى من المضرور من الجريمة، إذا لم يكن هو المجني عليه فيها، فحق المضرور يقتصر على التعويض دون طلب العقاب على الجاني. [3]

ويحق للمستهلك وفقا لما سبق تفصيله، أن يتقدم بشكواه مباشرة إلى أمانة ضبط المحكمة مخاطبا السيد وكيل الجمهورية، أو أن يتقدم لها إلى أعوان الضبط القضائي. ويشترط في الشكوى

[1] - حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 103.

[2] - زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 144.

[3] - حملاجي جمال، المرجع السابق، ص 88.

أن تكون صريحة في الإخطار عن الجريمة المتعلقة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وأن يكون القصد منها تحريك الدعوى الجزائية، وأن تكون باتة. [1]

02-شكوى جمعيات حماية المستهلك:

تنص المادة 21/ف1 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: «**جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله**». يتبين لنا من خلال نص المادة أنه بالإضافة للدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في إعلام وتوجيه وتمثيل المستهلك، فإن لها دور في الكشف عن المخالفات المرتكبة ضده، وحتى الإبلاغ عنها، وبما أن القانون يخول حق تقديم الشكوى من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وتعتبر جمعيات حماية المستهلك من قبيل الأشخاص المعنوية الخاصة التي يحق لممثلها القانوني الإبلاغ عن المخالفات التي عاينتها، كما يحق لها رفع الشكاوي، والاستفادة من المساعدة القضائية. [2]

ثانيا: اتصال وكيل الجمهورية بالدعوى العمومية عن طريق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.

متى تبين من المحاضر التي يحررها أعوان الرقابة وقمع الغش، أو من التحاليل المخبرية التي تكشف عن عدم المطابقة، أو في حالة فشل التسوية الودية للمخالفات، يكون ملفا يشمل جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة ويحال إليها. ويتكون الملف من:

[1] - مهدي عبد الرؤوف، شرح قواعد الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ج1، 1995، ص 101.
[2] - زموش فرحات، المرجع السابق، ص 146.

محضر المخالفة- محضر اقتطاع العينة أو العينات- محضر سحب المنتوج- بطاقة استعلامات المعني- كشف التحاليل الفيزيائية والكيميائية، وتتم إحالة هذا الملف من السلطة الإدارية التي يكون التحقيق تحت إشرافها إلى السيد وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة. [1]

يقدر وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن الشكاوي المقدمة إليه، والملفات المحالة عليه، وتخضع المتابعة الجزائية لمبدأ الملائمة، بحيث يكون لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة أو حفظ الأوراق. [2]

ثالثا: اتصال وكيل الجمهورية بالدعوى العمومية عن طريق أعمال الضبطية القضائية.

تتمثل الوظيفة الأساسية للضبط القضائي في جمع الاستدلالات، فأعوان الضبط القضائي المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يجرون نوعا من التحقيق التحضيري الذي يسبق تحقيق النيابة أو قاضي التحقيق، وتتلخص مهمة الضبط القضائي في تلقي الشكاوى والتبليغات وترسلها فورا إلى السيد وكيل الجمهورية، تجمع الاستدلالات وتجري التحريات الضرورية لتسهيل الوصول إلى مرتكبي الجريمة، وتحرر محضر لهذه العمليات وترسلها إلى النيابة العامة. [3]

أناط المشرع بأعوان الضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، بالإضافة إلى السلطات التي منحهم إياها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وأثناء أداء هذه المهام قد يسمح الأمر بمعاينة مخالفات قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فتحرر محضر لذلك وترسلها إلى وكيل الجمهورية الذي يملك اختصاص تحريك الدعوى العمومية، فقد يقوم باستدعاء المعني لحضور جلسة المحاكم عن طريق

[1] - حملاجي جمال، المرجع السابق، ص 107.

[2] - ينظر: المادة 66/ف2 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] - ينظر: المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

التكليف المباشر، أو تقديمه أمامه إذا رأى ضرورة من أجل استكمال التحقيق وإحالة الملف إلى قاضي التحقيق. [1]

الفرع الثاني: سلطات قاضي التحقيق أثناء المتابعة في جرائم الغش التجاري.

يعتبر التحقيق المرحلة الثانية من مراحل سير الدعوى العمومية التي يشرف عليها قاضي التحقيق، وتصل الدعوى إليه إما بناء على طلب وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق، أو بناء على شكوى المضرور المتأسس طرفا مدنيا مطالبا بالتعويض، ومن وسائل التحقيق المتاحة أمامه الخبرة الفنية، التي يكون لها الدور الكبير في إثبات قانون حماية المستهلك وقمع الغش. [2]

ويتصل قاضي التحقيق بدعوى متابعة مخالفات قانون حماية المستهلك والتي من ضمنها جرائم الغش التجاري، بناء على طلب وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق، أو شكوى الشخص المضرور مصحوبة بادعاء مدني، كما يحق لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس طرفا مدنيا في مرحلة التحقيق، وهذا ما سنتناوله من خلال ما يأتي:

أولا: تلقي الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق:

يعد الطلب الافتتاحي الموجه من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق الطريقة المعتادة لرفع الدعوى إليه، وذلك لأن وكيل الجمهورية وحده يملك تقدير ملائمة اللجوء إلى التحقيق أو عدم اللجوء إليه، وإن كان القانون ينص على وجوب التحقيق في الجنايات فإنه اختياري في الجنح، ولا يكون إلا بطلب وكيل الجمهورية في المخالفات، وأثناء متابعة النيابة مخالفات قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تستعين بقاضي التحقيق لإثباتها أو التحقيق مع مرتكبيها. [3]

---

[1] – علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 74.

[2] – زموش فرحات، المرجع السابق، ص 148.

[3] – المرجع نفسه، ص 148.

ثانيا: تلقي شكوى المستهلك المصحوبة بادعاء مدني.

يتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من الشخص المضار من الجريمة –المستهلك– إلى قاضي التحقيق يذكر فيها اسم الشخص محل الشكوى، الوقائع وصنفها ويعلن فيها تأسيسه طرفا مدنيا، وقد يباشر المضرور هذا الإجراء كذلك بالتدخل أثناء التحقيق الإبتدائي، وذلك في أي وقت ما دام لم ينته بعد أو أثناء المحاكمة إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية، [1] ويلتمس إلزام المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية، بدفع مبلغ من المال له، فيملك كل خصم تضرر من المنتوج أن يتأسس طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق عند تقديمه للشكوى، ويشترط المشرع توافر شروط شكلية هي:

–إيداع الشاكي المضرور لمبلغ من المال (الكفالة) لدى كتابة الضبط، يقدره قاضي التحقيق. [2]

– عرض الشكوى على وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام لإبداء رأيه فيها.

– تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح التحقيق، فلا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية. [3]

يباشر قاضي التحقيق بناء على ما نقل إليه إجراءات التحقيق، من سماع الأطراف والشهود، الاطلاع على الوثائق للتأكد منها ومن مصدرها، الانتقال إلى الأماكن والتفتيش، ضبط الأشياء فيتم إحصاؤها وتوضع في أحراز مختومة ويتصرف فيها حسب الأحوال، كما يحق

[1] – أحمد شوقي والشلقاني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 1، ط3، 2003، ص 29.

[2] – ينظر: المادة 75 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] – ينظر: المادة 73 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

لجمعيات حماية المستهلك في مرحلة التحقيق أن تتأسس طرفا مدنيا في الدعوى، وهو حق يمنحها إياه قانون حماية المستهلك وقمع الغش. [1]

ثالثا: تلقي الادعاء المدني لجمعيات حماية المستهلك.

خوّل القانون الشخص المضار من الجريمة التأسيس كطرف مدني، من أجل الحصول على التعويض، ومنح قانون حماية المستهلك وقمع الغش هذا الحق لجمعيات حماية المستهلك، ولكنه قيده بشروط هي:

-أن ينتج عن المخالفة المرتكبة ضرر لمستهلك أو عدة مستهلكين.

-أن يكون الضرر ذو أصل مشترك. [2]

تباشر الجمعيات هذا الحق أمام قاضي التحقيق، أو أمام جهات الحكم إذا لم تكن طرفا في الدعوى منذ بدايتها، نلاحظ أن المشرع من جهة منح لجمعيات حماية المستهلك حق التأسيس كطرف مدني، ومن جهة أخرى نلمس تراجعا عنه بتصعيب ممارسته.

يمارس قاضي التحقيق السلطات التي يخولها القانون له، إلا أن في بعض الأحيان يستعصي عليه الحزم في بعض المسائل الفنية خاصة ما تعلق منها بالمطابقة والغش، فيلجأ إلى الخبرة. [3]

01-تقدير قاضي التحقيق اللجوء إلى الخبرة:

يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني، أن يأمر بندب خبير إما بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الخصوم أو من تلقاء نفسه، [4] وتتم الخبرة في ميادين كثيرة

---

[1] - تنص المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية والمستهلك وقمع الغش على: « **عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني**»

[2] - زموش فرحات، المرجع السابق، ص 150.

[3] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة، عنابة، دت، ص115.

[4] - ينظر: المادة 143 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

كالبيولوجية، الكيمياء، والتسمم، وهي تكتسي في مجال حماية المستهلك وقمع الغش خصوصية معينة. [1]

ويطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إذا ما رأى في محاضر الأعوان وكشوف المخابر التي أحيلت إليه، إجراء خبرة في موضوع مخالفات الغش ، كما يعلم القاضي الشخص المخالف بأن له مهلة ثمانية أيام لتقديم ملاحظاته حولها، والإعلان عن رغبته في اعتماد الخبرة، ويسقط حق المخالف في المطالبة بها بعد انقضاء هذا الأجل. [2]

02-ندب خبيرين:

إذا ما حُسم الأمر باعتماد الخبرة، لم يبق لقاضي التحقيق سوى اختيار الخبير، لكن أراد المشرع في مخالفات قانون حماية المستهلك وقمع الغش —والتي على رأسها جرائم الغش التجاري- أن يكون خبيرين بدل من خبير واحد، ويبرر هذا الاختيار إعطاء المخالف حق انتفاء خبير يمثله، وآخر تختاره الجهة القضائية المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون 09-03 في فقرتها الأولى، حيث جاء فيها: «**عندما تطلب الخبرة من طرف المخالف المفترض أو عندما تأمر بها الجهة القضائية المختصة، يختار خبيران (2)، أحدهما من طرف الجهة القضائية المختصة والآخر من طرف المخالف المفترض.**»

يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز الحياد في النتائج وتنافس الخبيرين حول إظهار الحقيقة الفنية للمنتوج، وتمنح الجهة القضائية للمخالف مهلة قصد اختيار الخبير، كما يملك التنازل عن هذا الحق واعتماد نتائج الخبير الوحيد وإذا لم يتنازل ويعين خبير في الآجال الممنوحة له عينت الجهة القضائية خبيرا تلقائيا. [3]

[1] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 114.

[2] - ينظر: المادة 45 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] - ينظر: المادة 47 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ينص قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن اختيار الخبيرين يتم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية،[1] وهذا يعني أن قاضي التحقيق يعين الخبير من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة ويقدم الجدول نفسه للمخالف ليمارس حقه في الاختيار، ويجوز للمخالف استثناء وبعد موافقة الجهة القضائية المختصة، أن يختار خبيرا غير مقيد في الجدول وتصدر هذه الجهة قرارا مسببا لذلك، ويؤدي هذا الخبير اليمين القانونية ، ويحدد أمر التعيين مهامه، التزاماته، حقوقه وأتعابه. [2]

ويقوم الخبيران بالمهام المسندة إليهما تحت رقابة القاضي، الذي يسلمهما العينتين المقتطعتين الشاهدتين،[3] إذ يعذر المخالف بتقديم العينة التي يحتفظ بها في مهلة ثمانية أيام، وإذا لم يقدمها سليمة خلال هذه المهلة، لا يؤخذ في الاعتبار وتقام الخبرة على أساس العينة الثانية فقط،[4] أما في الفرض الذي تقتطع عينة وحيدة، يقوم قاضي التحقيق بندب الخبيرين قصد اقتطاع جديد كما يقتضيه القانون، ويمارس الخبيران مشتركين مهامهما في مجال الرقابة البيولوجية للعينة الجديدة ويختار القاضي أحد الخبيرين من بين مسؤولي المخابر المؤهلة قانونا، ويختار المخالف خبيرا آخر في الاختصاص المعني وفق الأوضاع السابق شرحها، [5] وتجري الخبرة في التاريخ الذي يحدده القاضي في مخابر مؤهلة، كما أنه لا يمنع غياب أحد الخبيرين من إتمام الفحص واكتسابه الصبغة الحضورية، ويستعملان في ذلك مناهج التحليل المستخدمة من المخابر المؤهلة للقيام بالتحاليل نفسها ويستعين بمناهج أخرى على سبيل الإضافة. [6]

[1] – ينظر المادة 46/ف2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] – زموش فرحات، المرجع السابق، ص 151.

[3] – ينظر: المادة 40 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] – ينظر: المادة 48 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[5] – ينظر: المادتين 49-50 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[6] – ينظر: المادة 52 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

تنتهي عمليات الخبرة بتقدير واحد إذا كانت العينة واحدة فقط، وبتقريرية منفصلة إذا كنا بصدد عينتين، يكون بالنتائج المتوصل إليها، ويودعانهما في الأجل المحدد، تكون الخبرة المنجزة قابلة للطعن. [1]

إن الخبرة تلعب دورا هاما في الكشف عن المخالفات سيما المتعلقة بالغش التجاري، ويمكن الاستناد إليها لإدانة المخالف، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا. [2]

عندما تنتهي أعمال التحقيق يحيل قاضي التحقيق الملف إلى وكيل الجمهورية، وإذا تبين لهذا الأخير أن الأعمال المرتكبة تشكل مخالفة ثابتة طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش أحالها لجهة الحكم.

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة بالنظر في جرائم الغش التجاري.

إن المشرع الجزائري لم يحدد في القانون رقم 09-03 الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعات التي تنشب بين المستهلك والمتدخل، وعليه يتوجب علينا الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ أن القاضي الفاصل في الدعوى المرفوعة أمامه، أول مسألة ينظر فيها هي مسألة اختصاصه النوعي ثم اختصاصه الإقليمي إن تم الدفع به، ولا ينظر في باقي شروط الدعوى ولا في موضوعها، إلا إذا تبين له أنه مختص.

أولا: الاختصاص النوعي.

يرجع الاختصاص في نظر دعاوى المستهلك إلى القسم الجزائي، وذلك عند قيام المتدخل بتصرفات تلحق ضررا بالمستهلك وتشكل جريمة معاقب عليها كجرائم الغش التجاري، ومن ثم

[1] – ينظر: المادة 43 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] – قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 120509 المؤرخ في 28 مارس 1995، القاضي بأن الاستناد إلى الخبرة الطبية غير المتنازع فيها تطبيق سليم للقانون، التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الغازية المعروضة للاستهلاك، المجلة القضائية، العدد02، 1996، الجزائر، ص ص 160-161.

تقوم المسؤولية الجنائية للمتدخل بتوافر أركان الجريمة، وبهذا يحق للمستهلك أن يتقدم إلى القضاء الجزائي للنظر في دعواه المدنية بالتبعية مع الدعوى العمومية وفقا للمادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية مقرون بشرط ألا يكون المستهلك قد رفع دعواه أمام القضاء المدني، فلا يحق له بذلك رفعها أمام القضاء الجزائي، ومع ذلك فالمشرع أجاز للمتضرر من جريمة أن يتحول إلى القضاء الجزائي، وذلك إذا ما حركت النيابة العامة الدعوى العمومية قبل أن يصدر في المحكمة المدنية حكم في الموضوع، وهذا وفقا للمادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان موضوع الدعوى التي يرفعها المستهلك ضد المتدخل، لا تشكل وقائعها جريمة، فإن الغرفة المدنية على مستوى المجلس هي المختصة بالنظر في استئناف حكم الفرع المدني، أما الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي فتنظر في استئناف حكم الفرع الجزائي لمحكمة الجنح، إذ أن حق الطرف المدني في استئناف الحكم الصادر في دعواه المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى العمومية.

ثانيا: صلاحيات وسلطات قضاء الحكم الفاصل في جرائم الغش التجاري.

مما لاشك فيه أن القاضي الجزائي على مستوى جهات الحكم المختلفة، قد تطرح أمامه قضايا ليست من صميم اختصاصه لكنه يلزم بالفصل فيها باعتبارها متفرعة عن الدعوى العمومية تطبيقا لقاعدة "قاضي الأصل هو قاضي الفرع أو قاضي الدعوى هو قاضي الدفع"، والتي تمنح للقاضي الجزائي صلاحية الفصل في بعض المسائل بصفة تبعية للدعوى الأصلية. [2]

[1] – زموش فرحات، المرجع السابق، ص 154.

[2] – عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 09.

وكما هو معلوم أن أهم سلطة يتمتع بها القاضي هي السلطة التقديرية، التي بمقتضاها يتمكن من الموازنة بين أدلة الإثبات التي تطرح أمامه وقت المحاكمة.

وفي مجال جرائم الغش التجاري الواقعة على المستهلك، فإن قاضي الحكم عند إثبات الركن المادي للجريمة سواء من حيث معرفة مصدر المنتوج وإثبات ما إذا كان المصدر المتعاقد عليه سببا في ارتكاب الجريمة، أو من حيث استخلاص الغش والخداع الواقع على السلع محل التعاقد، التي يستعين فيها القاضي بالأخصائيين والخبراء، علما أن رأي الخبير في هذا الصدد استشاري، والقاضي له سلطة تقديرية بشأن نتائج الخبرة، [1] مع وجوب التسبيب في أوراق الدعوى، فإن قاضي الحكم ملزم بأن يبين في حكمه ما يشير إلى ثبوت الركن المادي للجريمة المرتكبة وحصول الغش بأدلة مستمدة من أوراق الدعوى، وفي حال إغفاله لذلك كان حكمه معيبا لقصوره في بيان الواقعة التي أدين المتهم بها. [2]

أما بالنسبة لسلطة قضاة الحكم فيما يخص الركن المعنوي للجريمة المرتكبة، فيتم إثباته من خلال استظهار القصد الجنائي للمتدخل، الذي يتم استخلاصه من ثبوت توافر علم الجاني بالغش في السلعة الواقع على المستهلك علما حقيقيا، مع تكوين قناعته بناء على أسس قوية مستمدة من أوراق الدعوى، مع الإشارة إلى ضرورة إيراد ذلك في منطوق الحكم وإلا كان قاصر التسبيب، وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الغش التجاري غير العمدية، حيث يلزم قاضي الحكم بإثبات توافر إحدى صور الخطأ غير العمد وتضمين ذلك في منطوق الحكم بيانا كافيا. [3]

أما بالنسبة للحكم الصادر ضد الشخص المعنوي، فلابد من اشتماله على تسميته، والشخص الذي يعمل باسمه ولحسابه، وفي حال الحكم بمنعه من مزاولة النشاط فلابد من الإشارة

[1] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن 'دراسة مقارنة'، دار الفجر، الجزائر، 2006، ص ص 195-196.
[2] – مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، 2003، ص 81.
[3] – المرجع نفسه، ص 46.

إلى ذلك في منطوق الحكم، مع تحديد النشاط ومدة المنع، وهذا دون الإخلال بذكر عقوبة الشخص الطبيعي. [1]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الحكم بصفة عامة، وفي جرائم الغش التجاري الواقعة على المستهلك بصفة خاصة ليس مطلقا، بل مقيدا بمدى القوة الإثباتية للمحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تقيد سلطته التقديرية ما لم يثبت عكسها أو تزويرها، وعليه فمتى حرر الأعوان المنصوص عليهم في القانون 09-03 محاضر بشأن جريمة ارتكبها المتدخل بحق المستهلك استحال معها إمكانية إنكار حجيتها، والإثبات يكون بالكتابة أو شهادة الشهود. [2]

[1] – أحمد بولكاحل، الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة 1، مج23، العدد48، 2019، ص 482.

[2] – محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ج2، 2009، ص483.

خلاصة:

من خلال ما سبق نستخلص أن الغش التجاري ونظرا لما يحمله من خطورة على المستهلك، خاصة مع تنوع المنتوجات والصناعات المحلية والعالمية، وكذا انتشار السلع والصناعات بشكل يؤدي إلى منافسات بين المنتجين على حساب المستهلك، إلى ضرورة تدخل المشرع الجزائري من أجل وضع نصوص قانونية يهدف من خلالها إلى تحديد الإطار القانوني لجرائم الغش التجاري الواقعة على المستهلك.

وذلك بتجريم كل ما يلحق به –المستهلك– من إضرار سواء عن طريق الخداع أو الغش أو عن طريق حيازة مواد مغشوشة بدون مبرر شرعي، وتبيان الجزاءات المقررة لها سواء من خلال قانون العقوبات أو القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إضافة إلى ذلك أحاط المشرع الجزائري المستهلك بحماية إجرائية من جرائم الغش التجاري التي تشكل خطورة على مصالحه المادية والمعنوية، فأناط بهذا الدور الوقائي أعوان الضبطية القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة، وأعوان قمع الغش المنصوص عليهم في القانون رقم 09-03.

كما منح المشرع الجزائري للقضاء صلاحية متابعة جرائم الغش التجاري الواقعة على المستهلك باعتباره صاحب الاختصاص في متابعة جميع مخالفات القانون كأصل عام، وفق إجراءات قانونية بدءا بتحريك الدعوى العمومية، مرورا بمحاضر الشرطة القضائية، وكذا محاضر الجهات المكلفة بحماية المستهلك وانتهاء بمرحلتي التحقيق والمحاكمة.

خاتمة

خاتمة:

ختاما لدراستنا لموضوع " **جرائم الغش التجاري الواقعة على المستهلك**" في ضوء قانون العقوبات، وكذا القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، خلصنا إلى أن ظاهرة الغش التجاري من أبرز الظواهر الضارة بالمستهلك، والتي زادت حدتها سيما في ظل تكريس مبدأ المنافسة الحرة، وأن للغش التجاري صور كثيرة ومتعددة، ولعل من أخطرها صورتي الخداع والغش، ما دفع المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إلى تناولها بالتجريم والعقاب، وذلك من خلال قانون العقوبات في المواد من 429 إلى 435مكرر، وكذا القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المواد من 68 إلى 85 ، والذي جاء كأداة حمائية للمستهلك، كونه يتصف بالطابع الوقائي والعلاجي والردعي.

ومن ثمة سنعرض بعض النتائج التي توصلنا إليها، مع اقتراح بعض التوصيات التي ارتأينا أنه يجب على المشرع تداركها وأخذها بعين الاعتبار لتوفير حماية تتماشى والتطورات الاقتصادية الراهنة وهذا ما سنبينه من خلال ما يلي :

أولا: النتائج.

1-جرائم الغش التجاري الضارة بالمستهلك في تزايد مع زيادة حجم المنتوجات المتداولة في الأسواق من طرف الأعوان الاقتصاديين، وهذا ما يصعب التحكم فيها.

2-الغش التجاري يقع على المنتوجات سواء كانت سلعا أو خدمات، إلا أنه وبالرجوع إلى قواعد القانون رقم 09-03 يتضح أن هناك منتوجات تخرج عن نطاق تطبيق الحماية للمستهلك كالعقارات والمنقولات المعنوية، والأسلحة، وكذا المحل التجاري والعمليات الواردة عليه من بيع ورهن وتسيير.

3-الحماية الجزائية التي قررها المشرع الجزائري للمنتوج لم تشمل كل عناصر هذا الأخير، بل اقتصرت على عناصر محددة على سبيل الحصر، وهذا ما يستشف من خلال المواد 429 و431 من قانون العقوبات، والتي تقابلها المواد 68 و70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

4- المشرع عند تجريمه لظاهرة الغش التجاري كان يهدف إلى وضع نوع من التوازن في العلاقة الاستهلاكية والتي يعتبر فيها المستهلك طرفا ضعيفا كونه لا تتوافر لديه في أغلب الأحيان الخبرة والدراية بالسلع التي يتميز بها المتدخل.

5- المشرع الجزائري لم يقتصر في الحماية التي قررها للمستهلك على الشخص الطبيعي فحسب، وإنما شملت الشخص الاعتباري بشرط أن يكون هذا الاستهلاك يهدف إلى تلبية حاجياته الخاصة، وليس التي يقتنيها لغرض مهنته، وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك.

6-أغلب الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، لها عقوبات مالية تتلاءم وطبيعة الجرم المرتكب والغاية من ارتكابه، بينما العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات هي عقوبات سالبة للحرية.

7- الأصل وطبقا للقواعد العامة أنه لا عقاب على الأعمال التي يقوم بها الجاني في المرحلة التحضيرية لأنها مرحلة سابقة على البدء في التنفيذ، يمكن فيها للفاعل أن يتراجع على مشروعه الإجرامي إلا أن المشرع الجزائري وخروجا عن الأصل، جرّم الأعمال التحضيرية في جرائم الغش التجاري، والتي تعتبر خطوة إيجابية منه، والتي كان الهدف منها المحافظة على صحة وسلامة المستهلك وكذا توسيع نطاق الحماية المقررة له.

8-الشخص المعنوي لم يكن محلا للمساءلة الجزائية عن جرائم الغش التجاري الضارة بالمستهلك، ولكن بتعديل قانون العقوبات تدارك المشرع الجزائري هذا النقص واعترف له بالمسؤولية الجزائية عند

ارتكابه لجرائم الغش التجاري، وذلك بموجب المادة 435 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم سيما بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، حيث أنه حدد له جزاءات تختلف عن تلك المقررة للأشخاص الطبيعية، والمتمثلة في الغرامات والعقوبات التكميلية كالمصادرة ونشر الحكم، وغلق المؤسسة وتوقيف النشاط وغيرها من العقوبات التي تتناسب وطبيعة الشخص الاعتباري.

9- المستهلك في الغالب يتخلى عن حقه في رفع دعوى عمومية ضد المتدخل عندما ترتكب ضده بعض جرائم الغش التجاري خاصة وعندما يكون محلها سلعا بسيطة لا تتناسب قيمتها مع المصاريف القضائية، ناهيك عن طول الإجراءات.

ثانيا: الإقتراحات.

رغم كل المجهودات المبذولة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الغش التجاري والتصدي لها إلا أنها تبقى غير كافية وناقصة لحماية المستهلك، مما يجعله عرضة للخطر، الأمر الذي يقتضي منا وضع بعض الاقتراحات نوردها كالآتي:

1-تخصيص فرع في المحاكم يعنى بالفصل في القضايا الخاصة بالاستهلاك وتكوين قضاة متخصصين في هذا المجال.

2-تقريب الإدارة من المستهلك لتبسيط إجراءات التبليغ والمراقبة والتعاون بين المستهلك وأعوان قمع الغش.

4-وضع خط هاتفي مجاني (ما يسمى بالخط الأخضر) تحت تصرف المستهلكين طلبا للاستفسار أو طلبا للمعاينة.

5-ضرورة منح صلاحيات ووسائل أكثر فعالية لجمعيات حماية المستهلك والمجتمع المدني في تفعيل قوانين حماية المستهلك.

6-ضرورة النص في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على العقوبات التكميلية الأخرى، وليس الاكتفاء بالمصادرة فقط، تماشيا مع ما نص عليه قانون العقوبات فيما يخص العقوبات التكميلية.

7- خفض مدة العقوبات السالبة للحرية وجعلها مطبقة إلا في حالة المساس بالسلامة الجسدية للمستهلك، وفي مقابل ذلك رفع قيمة الغرامات كونها وسيلة ردع ناجعة للمتدخل الذي يسعى لتحقيق الربح رغم خرقه لكل ما يتعلق بحماية المستهلك.

8-يجب أن يحدد جزاء الغرامة على أساس نسبة معينة من قيمة رأسمال المتدخل، حيث أنه من غير المعقول أن يتساوى متدخلان في نفس الغرامة، بالرغم من ضخامة رأسمال أحدهما على الآخر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص التشريعية والمراسيم التنظيمية.

01-النصوص التشريعية:

أ-الأوامر:

01-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر ج ج، العدد49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة في 22يونيو 2016.

02-الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ج ج، العدد43، الصادرة في 22 يونيو 2005.

03-الأمر رقم 75-59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد101، الصادرة في 19ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر ج ج، العدد11، الصادرة في 09 فبراير 2005.

04-الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج، العدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995.

05-الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر ج ج، العدد03، الصادرة في 11جانفي 1996.

06-الأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، المؤرخ في 21 يناير 1997، ج ر ج ج، العدد06، الصادرة بتاريخ 1997/01/22.

07-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

08-الأمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

ب-القوانين:

- **القوانين الجزائرية:**

09-القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1405هـ الموافق لـ 16 فبراير 1985 يتعلق بالصحة وترقيتها، ج ر ج ج، العدد08، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1405هـ.

10-القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج ج، العدد06، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1989.

11-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، العدد41، الصادرة بتاريخ 24 جوان 2004.

12-القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المؤرخ في 23 جوان 2004، ج ر ج ج، العدد 41، الصادرة بتاريخ 24 جوان 2004.

13-القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد 36 لسنة 2008.

14-القانون رقم 09-03 المؤرخ في 27 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

15-القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

16-القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 01، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2012.

17-القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

- **القوانين الأجنبية:**

18-القانون رقم 67 لسنة 2006 الصادر بأمر رئاسي في 21 ربيع الثاني 1427هـ الموافق لـ 19 ماي 2006 ونشر في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 20 مكرر في 20 ماي 2006، المتضمن قانون حماية المستهلك.

19-القانون 24 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك ، الجريدة الرسمية العدد 453، السنة السادسة والثلاثون بتاريخ 2006/8/26 وعمل به من تاريخ 2006/11/26

20-القانون الإتحادي رقم 19 لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري.

02-المراسيم التنظيمية:

أ-المراسيم الرئاسية:

21-المرسوم الرئاسي رقم 90-198 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، المؤرخ في 30 يونيو 1990، ج ر ج ج، العدد27، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 1990.

ب-المراسيم التنفيذية:

22-المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المؤرخ في 30 يناير 1990، ج ر ج ج، العدد05، الصادرة في 31 يناير 1990.

23-المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 06 أفريل 1991، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها، ج رج ج، الصادرة في 10 أفريل 1991.

24-المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 01 يونيو 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر ج ج، العدد27، الصادرة في 02 يونيو 1991.

25-المرسوم التنفيذي رقم 96-355 متعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية، ج ر ج ج، العدد 62، الصادرة في 20أكتوبر 1996.

26-المرسوم التنفيذي رقم 94-219 المؤرخ في 16 يوليو 1994 يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة ويحدد اختصاصاتها، ج ر ج ج، العدد 47، الصادرة في 20 يوليو 1994.

27-المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، ج ر ج ج، العدد86، الصادرة بتاريخ 27ديسمبر 1993.

28-المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج، العدد85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

29-المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر ج ج، العدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

30-المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 غشت 1989 والمتضمن إنشاء المركز التجاري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، العدد 59، الصادرة في 05 أكتوبر 2003.

31-المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 03 يناير 2005 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج ر ج ج، العدد10، الصادرة في 06فبراير 2005.

32-المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1433هـ الموافق لـ 02 أكتوبر 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر ج ج، العدد 56، الصادرة في 11 أكتوبر 2012.

ثانيا: الكتب.

01-الكتب العامة:

33-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة، عنابة، دت.

34- الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط6، 2007، ج1.

35-أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة "دراسة في التزامات ومسؤولية وكالات السياحة والسفر"، المكتبة العصرية، المنصورة، دط، 2008.

36-أحمد سعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

37-أحمد شوقي والشلقاني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج1، ط3، 2003.

38-أيمن مصطفى البقلى، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية "دراسة تطبيقية مقارنة للتعاقد عبر الأنترنت"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

39-جاك غسان وجيرون هوييه، المطول في القانون المدني، مج 1، تر: منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2003.

40-جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مطبعة الاعتماد، مصر، ط1، ج5، 1942.

41-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

42-الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج3.

43-رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط4، 1968.

44-شهاب الدين أحمد بن أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994، مج5.

45-عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994.

46-عبد الفضيل محمد أحمد، نظرية الأعمال التجارية والتجار وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1973.

47-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2008.

48-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

49-عبد الله معصر، معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1428هـ/2007.

50-عبد المنعم محمد مبارك- محمود يونس محمد، أساسيات علم الاقتصاد، المكتبة الاقتصادية بالدار الجامعية، بيروت، لبنان، دط، دت.

51-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

52-عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ج 1، 1986.

53-فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات 'القسم العام'، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.

54-كمال السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.

55-مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ/2005م.

56-محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993.

57-محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، د د ن، دمشق، 1978.

58-محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1979.

59-محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 3، 1414هـ، مج6.

60-محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5، 2006.

61-محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ج2، 2009.

62-هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ط8، 2008.

63-معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين التموين والتسعير الجبري وأمن الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1984.

64-مهدي عبد الرؤوف، شرح قواعد الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ج 1، 1995.

65-محمد يونس محمد وعبد النعيم محمد مبارك، أساسيات علم الاقتصاد، المكتبة الاقتصادية بالدار الجامعية، بيروت، دت.

02-الكتب الخاصة:

66-أحمد علي سليمان، سلوك المستهلك بين النظرية والتطبيق، مركز البحوث بالمملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، 2000.

67-أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية 'دراسة مقارنة'، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2005.

68-إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي 'دراسة مقارنة'، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

69-حسني أحمد الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، مصر، ط3، 2000.

70- الحماية الجنائية للمستهلك، قانون قمع التدليس والغش معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1986.

71- قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009.

72-حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1997.

73-خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008، ص 27.

74-خالد موسى توني، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007، ص 111.

75-رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

76-زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

77-سوسن سعيد شندي، جرائم الغش التجاري، دار النهضة العربية، مصر، دط، 2010.

78-الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك 'دراسة تحليلية مقارنة'، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

79-عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن"، الدار الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع،/ الأردن، ط1، 2002.

80-عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2007 .

81-علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

82-عمر عيسى الفقي، جرائم قمع الغش والتدليس، المكتب الفني للمؤسسات القانونية، بور سعيد، مصر، ط1، 1998.

83-كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

84-مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، 2003.

85-محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

86-محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن "دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط1، 2006.

87- شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، القاهرة، ط1، 2005.

88-محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك في ضوء التشريع والفقه والقضاء، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، مصر، ط1، 2008.

89-محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك في ضوء التشريع والفقه والقضاء، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، مصر، ط1، 2008.

90-محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد 'دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك'، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

91-محمود عبد الرحيم ديب.الحماية المدنية للمستهلك –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

92-مصطفى أحمد أبو عمر، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2011.

ثالثا: الأطروحات والرسائل و المذكرات الجامعية:

01-أطروحات الدكتوراه:

93-إيمان بن وطاس، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش وفقا للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018/2017.

94-بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

95-حامق ذهبية، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

96-نصيف محمد حسين، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر، 1997.

97-شحاتة إسماعيل سالم، النظرية العامة لتجريم الغش، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.

02-رسائل الماجستير:

98-إبراهيم حسن بزامة، الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010.

99-جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002.

100-حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

101-زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

102-صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فرع قانون الأعمال، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة، 2014.

103-كالم حبيبة، حماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.

104-منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.

03-مذكرات الماستر:

105-سفير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017/2016.

رابعا: المقالات العلمية.

106-أحمد بولمكاحل، الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة 1، مج23، العدد48، 2019.

107-بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بن عكنون، ج37، رقم 02، 1999.

108-بن غبير ليلى، جمعيات حماية المستهلك موجودة أو تحتاج إلى وجود، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 02، 2010.

109-بوعبيد عباسي، مفهوم المستهلك على ضوء العمل التمهيدي لمشروع قانون حماية المستهلك، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد37، مراكش، المغرب، 2002.

110-ثائر عبد الرحمن صالح، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 23، ديسمبر 1994.

111-جمال نكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون المدني الكويتي، مجلة الحقوق، العدد02، 1989.

112-حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد13، 1991.

113-حورية زاهية سي يوسف، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد01، 2007.

114-عادل عبد الله خميس المعمري، الأنماط المستحدثة للجريمة الاقتصادية، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 36، أفريل 2002.

115-عبد الستار إبراهيم الهيتي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، المجلة القانونية، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، الأردن.

116-عدنان إبراهيم سرحان، المهني 'المفهوم والانعكاسات القانونية'، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004.

117-علي منيف الجابري، دور الجمارك في حماية المستهلك، بحث مقدم لندوة حماية المستهلك بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1998.

118-محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة، العدد 24، 2002.

119-محمد بوفادي، حماية المستهلك في ضوء قانون زجر الغش في البضائع، محكمة، الكتاب الأول، العدد 1، 2003.

120-محمد عبد الحميد مكي، خداع المتعاقد في قانون قمع التدليس والغش، مجلد روح القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد57، 1992.

121-موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد02، 2015.

خامسا: الأحكام والقرارات القضائية.

122-قرار صادر بتاريخ 29 يناير 1985 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 41.593

123-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 120509 المؤرخ في 28 مارس 1995، القاضي بأن الاستناد إلى الخبرة الطبية غير المتنازع فيها تطبيق سليم للقانون، التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الغازية المعروضة للاستهلاك، المجلة القضائية، العدد02، 1996، الجزائر، ص ص 160-161.

124-الحكم رقم 2002/1189 الصادر عن محكمة قمار بتاريخ 2002/11/26.

سادسا: المراجع الأجنبية.

125-Calais -Auloy (J) et Steinmetz (F) ; DROIT De la consommation, Dalloz, 5 e éd, 2000.

126-Cass, Civ, 1, 28 avril 1987, Dalloz 1987, Somm,p 455, obs, Aubert, 6/1/1993, J.C, P 1993, note Paisant.

127-Delaurbadére, la protection du consommateur en droit administratif français, in frav, Assoc, H, capitant, T, xxiv, 1975.

128-Encyclopedia de droit Coommercial Consommation, 1995, T2, No 410.

129-Frank Steinmetz, Prix, juris- Class. Concurrence- consommation fasc 280 ; p 6,No 21.

130-J.P Gridel, Remarque de principe sur l'acticle 35 de la loi N° 78-23 du 10 Janv, 1978, relative à la prohibition des clauses abusive R.D.S 1984, chron.

131-Jean Calais Auloy, et Henri temple,Droit de la consommation, Dalloz, Paris, 8éméédition ; 2010, n 7.

132-Kahloula, (M) et Mekamcha (G), la protection du consommateur en droit algerien, (la premiére partie), la revue Idara, n° 1, 1995.

133-M-Kahloula et G-Mekamcha, La protection du consommateur en droit Algerien (deuxiéme partie), Idara, revue de l'ecole nationale d'administration, volume 6, N^{o} 1,1996.

134-Picod Yves, et DVO Héléme, Droit de la consommation Dalloz, Sirey, 2eme édition, 2010 no34.

135-Pizzio (J-p) cod de l-Tribunal d’instance de paris, 4 oct 1979, Dalloz, 1980, N° 1 OBS , Vasseur.
136- Raymond Guy, Droit de la Consommation, Litec, 2008.
137-Tribunal d’instance de paris, 4 oct 1979, Dalloz, 1980, N° 1 , P 383 OBS , Vasseur, civ, 1re, 15 avril 1986; RTD CIV , 1987 .
138-OBS ,Mestre (J).Yves Guyon, Droit des affaires, tome1.Droit commercial général et Societés‹8 eme ed economica 1994.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

البسملة.....

كلمة شكر.....

إهداء.....

قائمة المختصرات.....

مقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية الغش التجاري.....07

المبحث الأول: مفهوم الغش التجاري.....09

المطلب الأول: تعريف الغش التجاري وتبيان صوره.....09

الفرع الأول: تعريف الغش التجاري.....09

أولا: تعريف الغش التجاري لغة.....10

ثانيا: تعريف الغش التجاري في الفقه القانوني.....11

ثالثا: التعريف التشريعي للغش التجاري.....12

الفرع الثاني: صور الغش التجاري.....14

أولا: الخداع.....14

ثانيا: الغش.....19

المطلب الثاني: محل الغش التجاري.....23

الفرع الأول: المنتوج كمحل للغش التجاري.....24

أولا: المفهوم الفقهي للمنتوج.....24

ثانيا: مفهوم المنتوج في التشريع الجزائري.....25

ثالثا: تقسيم المنتوجات 26
الفرع الثاني: عناصر المنتوج 29
أولا: عناصر المنتوج في جريمة الخداع 29
ثانيا: عناصر المنتوج في جريمة الغش 35
المبحث الثاني: أطراف العلاقة الاستهلاكية 41
المطلب الأول: مفهوم المستهلك 42
الفرع الأول: مفهوم المستهلك لدى علماء الشريعة والاقتصاديين 42
أولا: المستهلك في التشريع الإسلامي 42
ثانيا: المستهلك عند الاقتصاديين 44
الفرع الثاني: المفهوم القانوني للمستهلك 45
أولا: المستهلك في الفقه والقضاء 45
ثانيا: التعريف التشريعي للمستهلك 52
المطلب الثاني: مفهوم المتدخل 59
الفرع الأول: تعريف المتدخل في الفقه والتشريع 60
أولا: تعريف المتدخل في الفقه 60
ثانيا: التعريف التشريعي للمتدخل 62
الفرع الثاني: أصناف المتدخل 65
أولا: المنتج أو الصانع 65
ثانيا: الوسيط 66
ثالثا: الموزع 67
رابعا: المستورد 68

خامسا: التاجر..... 68
سادسا: الحرفي..... 69
سابعا: امتداد مفهوم المتدخل إلى الجمعيات والمرافق العمومية..... 69
خلاصة الفصل الأول 73
الفصل الثاني: الإطار القانوني للغش التجاري..... 75
المبحث الأول: الجانب الموضوعي للغش التجاري 76
المطلب الأول: جريمة الخداع 77
الفرع الأول: أركان جريمة الخداع..... 77
أولا: الأركان العامة لجريمة الخداع..... 77
ثانيا: الأركان الخاصة لجريمة الخداع..... 84
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الخداع 87
أولا: الجزاء المقرر للشخص الطبيعي..... 87
ثانيا: الجزاء المقرر للشخص المعنوي..... 92
المطلب الثاني: جريمتي الغش وحيازة مواد مغشوشة..... 94
الفرع الأول: جريمة الغش..... 95
أولا: أركان جريمة الغش..... 95
ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة الغش..... 102
الفرع الثاني: جريمة حيازة مواد مغشوشة دون مبرر شرعي 104
أولا: أركان جريمة حيازة مواد مغشوشة دون مبرر شرعي 107
ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة حيازة مواد مغشوشة بدون مبرر شرعي..... 108
المبحث الثاني: الجانب الإجرائي للغش التجاري..... 108

المطلب الأول: الهيئات الرقابية المكلفة بقمع الغش التجاري..... 108
الفرع الأول: الهيئات الرقابية المركزية المكلفة بقمع الغش التجاري..... 108
أولا: الهيئات المركزية ذات الاختصاص العام 109
ثانيا: الهيئات المركزية المتخصصة..... 113
الفرع الثاني: الهيئات الرقابية المحلية المكلفة بقمع الغش التجاري..... 115
أولا: الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام..... 116
ثانيا: الهيئات المحلية المتخصصة..... 117
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم الغش التجاري..... 117
الفرع الأول: الدعوى العمومية 119
أولا: اتصال وكيل الجمهورية بالدعوى العمومية عن طريق الشكوى..... 119
ثانيا: اتصال وكيل الجمهورية بالدعوى العمومية عن طريق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك
..... 120
ثالثا: اتصال وكيل الجمهورية بالدعوى العمومية عن طريق أعمال الضبطية القضائية 121
الفرع الثاني: سلطات قاضي التحقيق أثناء المتابعة في جرائم الغش التجاري..... 122
أولا: تلقي الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق..... 123
ثانيا: تلقي شكوى المستهلك المصحوبة بادعاء مدني..... 124
ثالثا: تلقي الادعاء المدني لجمعيات حماية المستهلك..... 125
الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة بالنظر في جرائم الغش التجاري..... 128
أولا: الاختصاص النوعي 128
ثانيا: صلاحيات وسلطات قضاء الحكم الفاصل في جرائم الغش التجاري..... 129
خلاصة الفصل الثاني 132

خاتمة **133**

قائمة المصادر والمراجع **139**

فهرس الموضوعات **154**

ملخص:

يعتبر الغش التجاري من أبرز الظواهر السلبية وأكثرها انتشارا في المجتمع، ولا يكاد يخلو أي تشريع من تجريم هذه الظاهرة، التي أصابت المستهلك في مأكله ومشربه وملبسه وأغلب متطلبات حياته الضرورية منها والكمالية، ومع تقدم أساليب الإنتاج والتصنيع تطورت أساليب ووسائل الغش والتحايل على المستهلكين من قبل المتدخلين في العملية الاستهلاكية.

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة رصد جملة من القوانين وعلى رأسها قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لحماية المستهلك حماية موضوعية من خلال تجريمه للخداع والغش و كذا حيازة مواد مغشوشة دون مبرر شرعي، وحماية إجرائية تتمثل في استحداث هيئات رقابية منها ما هي مركزية ومنها ما هي محلية لقمع الغش التجاري، كما خول المشرع الجزائري للقضاء صلاحية متابعة جرائم الغش التجاري وفق إجراءات خاصة بدءا بتحريك الدعوى العمومية مرورا بمحاضر الشرطة القضائية ومحاضر الجهات المكلفة بحماية المستهلك، انتهاء بمرحلتي التحقيق والحكم.

الكلمات المفتاحية: الغش التجاري–المستهلك– المتدخل– الخداع– المنتوج.

Résumé:

La fraude commerciale est l'un des phénomènes négatifs les plus importants et les plus répandus dans la société, et pratiquement aucune législation n'est exempte de criminaliser ce phénomène, qui a affligé le consommateur dans sa nourriture, ses boissons, ses vêtements et la plupart des besoins nécessaires et de luxe de sa vie. dans le processus de consommation.

Le législateur algérien, à l'instar de la législation comparée, contrôle un certain nombre de lois, au premier rang desquelles le Code pénal, la Loi sur la protection du consommateur, et la répression de la fraude pour protéger objectivement le consommateur en incriminant la tromperie et la fraude, ainsi que la possession de produits frauduleux. matériaux sans justification légale, et protection procédurale représentée dans la création d'organes de contrôle, dont certains sont centraux et d'autres Il est local pour réprimer la fraude commerciale.Le législateur algérien a également habilité le pouvoir judiciaire à poursuivre les délits de fraude commerciale selon des procédures spéciales, commençant avec l'ouverture de l'affaire publique, en passant par les casiers de la police judiciaire et les archives des organismes chargés de la protection des consommateurs, se terminant par les phases d'enquête et de jugement.

Mots clés : fraude commerciale - consommateur - ingérence - tromperie - produit.

Summary:

Commercial fraud is one of the most important and prevalent negative phenomena in society, and hardly any legislation is exempt from criminalizing this phenomenon, which has plagued consumers in their food, drink, clothing and clothing. most of the necessary and luxury needs of his life. in the process of consumption. The Algerian legislator, like the comparative legislation, controls a certain number of laws, foremost among which the Penal Code, the Law on the protection of the consumer, and the repression of the fraud to protect the consumer objectively by criminalizing the deception and fraud, as well as possession of fraudulent products. materials without legal justification, and procedural protection represented in the creation of control bodies, some of which are central and others It is local to suppress commercial fraud The Algerian legislator has also empowered the judiciary to prosecute fraud offenses commercial according to special procedures, starting with the opening of the public case, passing through the records of the judicial police and the archives of the bodies responsible for consumer protection, ending with the phases of investigation and judgment.

Keywords: commercial fraud - consumer - interference - deception - product.